٥٦١٧

ـهما موافقا اعتمده ٥ ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا
وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح
والنفيس كياقوت في الاظهر ٥ وما ضبب بذهب او فضة
ضبة كبيرة لزينة حرم او صغيرة بقدر الحاجة فلا
او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة جاز في الاصح وضبة
موضع الاستعمال كغيره في الاصح قلت المذهب تحريم
ضبة الذهب مطلقا والله اعلم ٥

باب اسباب الحدث

هي اربعة احدها خروج شيء من
قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته
فخرج المعتاد نقض وكذا نادر كدود في الاظهر او فوقها
وهو منسد او تحتها وهو منفتح فلا في الاظهر ٥ الثاني زوال العقل
الا نوم ممكن مقعده ٥ الثالث التقاء بشرتي الرجل
والمرأة الا محرما في الاظهر والملموس كلامس في الاظهر
ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في الاصح ٥ الرابع

لا فرج بهيمة وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب
والذكر الاشل وباليد الشلاء فى الاصح ولا ينقض رأس
الاصابع وما بينها ويحرم بالحدث الصلاة والطواف وحمل
المصحف ومس ورقه وكذا جلده على الصحيح وخريطة
وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قران كلوح فى
فى الاصح والاصح حل حمله فى امتعة وتفسير ودنانير لا
قلب ورقه وان الصبى المحدث لا يمنع **قلت** الاصح
حل قلبه بعود والله اعلم ومن تيقن طهرا او حدثا وشك
فى ضده عمل بيقينه فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما
قبلهما فى الاصح **فصل** يقدم داخل الخلاء يساره والخارج
يمينه ولا يحمل ذكر الله تعالى ويعتمد جالسا يساره
ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ويحرمان بالصحراء ويبعد
ويستتر ولا يبول فى ماء راكد وجحر ومهب ريح ومتحدث
وطريق وتحت مثمرة ولا يتكلم ولا يستنجى بماء فى مجلسه
ويستبرئ من [illegible] ويقول عند دخوله بسم الله اللهم

انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وخروجه غفرانك
الحمد لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ويجب
الاستنجاء بماء او حجر وجمعهما افضل وفى معنى الحجر كل جامد
طاهر قالع غير محترم وجلد دبغ دون غيره فى الاظهر
وشرط الحجر ان لا يجف النجس ولا ينتقل ولا يطرأ اجنبى
ولو ندر او انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته وحشفته
جاز الحجر فى الاظهر ويجب ثلاث مسحات ولو باطراف حجر
فان لم ينق وجب الانقاء وسن الايتار وكل حجر لكل
محله وقيل يوزعن لجانبيه والوسط ويسن بيساره
لا استنجاء لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر **باب**

الوضوء فرضه ستة احدها نية رفع حدث او استباحة
مفتقر الى طهر او اداء فرض الوضوء ومن دام حدثه كمستحاضة
كفاه نية الاستباحة دون الرفع على الصحيح فيهما ومن
نوى تبردا مع نية معتبرة جاز على الصحيح او ما يندب له
وضوء كقراءة فلا فى الاصح ويجب قرنها باول الوجه

يكفي بسنة قبله ٥ وله تفريقها على أعضائه في الاصح ٥ الثاني
غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالبا ومنتهى لحييه
وما بين أذنيه فمنه موضع الغمم وكذا التحذيف في الاصح
لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية قلت
صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم
ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وخد
وعنفقة شعرا وبشرا وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة
واللحية إن خفت كهدب وإلا فليغسل ظاهرها وفي قول
وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه ٥ الثالث غسل
يديه مع مرفقيه فإن قطع بعضه وجب ما بقي أو من
مرفقه فرأس عظم العضد على المشهور أو فوقه ندب
باقي عضده ٥ الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر في
حده والاصح جواز غسله ووضع اليد بلا مد ٥ الخامس
غسل رجليه مع كعبيه ٥ السادس ترتيبه هكذا فلو اغتسل
محدث فالاصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث

صح وإلا فلا قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم ٥ وسنه
السواك عرضا بكل خشن إلا إصبعه في الاصح ويسن
للصلاة وتغير الفم ولا يكره إلا للصائم بعد الزوال ٥
والتسمية أوله فإن ترك ففي أثنائه ٥ وغسل كفيه
فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما ٥
والمضمضة والاستنشاق والأظهر أن فصلهما أفضل ثم
الاصح يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا
ويبالغ فيهما غير الصائم قلت الاظهر تفضيل الجمع بثلاث
غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم ٥ وتثليث
الغسل والمسح ويأخذ الشاك باليقين ٥ ومسح كل رأسه
ثم أذنيه فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها ٥ وتخليل
اللحية الكثة وأصابعه ٥ وتقديم اليمنى وإطالة غرته
وتحجيله والموالاة وأوجبها القديم ٥ وترك الاستعانة
والنفض وكذا التنشيف في الاصح ٥ ويقول بعده أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ٥

محل السواك قبل التسمية

والتسمية اولا اي قبل السواك

ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. وحذفت دعا الاعضا إذ لا أصل له.

باب مسح الخف يجوز في الوضوء للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها من الحدث بعد لبس. فإن مسح حضرا ثم سافر أو عكس لم يستوف مدة سفر. وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر ساترا محل فرضه طاهرا يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته قيل وحلالا. ولا يجزي منسوج لا يمنع ماء في الأصح ولا جرموقان في الأظهر. ويجوز مشقوق قدم شد في الأصح. ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا. ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض إلا أسفل الرجل وعقبها فلا على المذهب. قلت حرفه كأسفله والله أعلم. ولا مسح لشاك في بقاء المدة. فإن أجنب وجب تجديد لبس. ومن نزع وهو بطهر المسح غسل قدميه وفي قول يتوضأ.

باب الغسل موجبه موت وحيض ونفاس وكذا ولادة بلا بلل في الأصح. وجنابة بدخول حشفة أو قدرها فرجا وبخروج مني من طريقه المعتاد وغيره. ويعرف بتدفقه أو لذة بخروجه أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا. فإن فقدت الصفات فلا غسل. والمرأة كرجل. ويحرم بها ما حرم بالحدث والمكث بالمسجد لا عبوره. والقرآن وتحل أذكاره لا بقصد قرآن. وأقله نية رفع جنابة أو استباحة مفتقر إليه أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض وتعميم شعره وبشره. ولا يجب مضمضة واستنشاق. وأكمله إزالة القذر ثم الوضوء وفي قول يؤخر غسل قدميه ثم تعهد معاطفه ثم يفيض على رأسه ويخلله ثم شقه الأيمن ثم الأيسر ويدلك ويثلث. وتتبع لحيض أثره مسكا وإلا فنحوه. ولا يسن تجديده بخلاف الوضوء. ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ولا حد له. ومن به نجس يغسله ثم يغتسل

ولا يكفي لهما غسلة وكذا في الوضوء قلت الأصح تكفيه
والله أعلم ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا أو لأحدهما
حصل فقط قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه
كفى الغسل على المذهب والله أعلم

باب النجاسة

هي كل مسكر مائع وكلب وخنزير وفرعهما
وميتة غير الآدمي والسمك والجراد ودم وقيح
وقيء وروث وبول ومذي وودي وكذا مني
غير الآدمي في الأصح قلت الأصح طهارة مني غير
الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم ولبن ما
لا يؤكل غير الآدمي والجزء المنفصل من الحي كميتته
إلا شعر المأكول فطاهر وليست العلقة والمضغة
ورطوبة الفرج بنجس في الأصح ولا يطهر نجس العين
إلا خمر تخللت وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه
في الأصح فإن خللت بطرح شيء فلا وجلد نجس بالموت
فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور والدبغ

نزع فضوله بحريف لا شمس وتراب ولا يجب الماء في أثنائه
في الأصح والمدبوغ كثوب نجس وما نجس بملاقاة
شيء من كلب غسل سبعا إحداهن بتراب والأظهر
تعين التراب وأن الخنزير ككلب ولا يكفي تراب
نجس ولا ممزوج بمائع في الأصح وما نجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن نضح وما نجس بغيرهما إن لم تكن
عين كفى جري الماء وإن كانت وجب إزالة الطعم
ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله وفي الريح
قول قلت فإن بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم
ويشترط ورود الماء لا العصر في الأصح والأظهر طهارة
غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ولو نجس
مائع تعذر تطهيره وقيل يطهر الدهن بغسله

باب التيمم

يتيمم المحدث والجنب لأسباب
أحدها فقد الماء فإن تيقن المسافر فقده تيمم بلا
طلب وإن توهمه طلبه من رحله ورفقته ونظر

حواليه إن كان بمستوٍ فإن احتاج إلى تردد تردد قدر
نظره فإن لم يجد تيمم فلو مكث موضعه فالأصح وجوب الطلب
لما يطرأ فلو علم ماءً يصله المسافر لحاجته وجب قصده إن
لم يخف ضرر نفس أو مال فإن كان فوق ذلك تيمم ولو
تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل أو ظنه فتعجيل التيمم
أفضل في الأظهر ولو وجد ما لا يكفيه فالأظهر وجوب
استعماله ويكون قبل التيمم ويجب شراؤه بثمن مثله إلا أن
يحتاج إليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره أو نفقة حيوان
محترم ولو وهب له ماء أو أعير دلواً وجب القبول
في الأصح ولو وهب ثمنه فلا ولو نسيه في رحله أو أضله
فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم قضى في الأظهر ولو أضل
رحله في رحال فلا الثاني أن يحتاج إليه لعطش محترم
ولو مآلاً الثالث مرض يخاف معه من استعماله على
منفعة عضو وكذا بطء البرء أو الشين الفاحش في
عضو ظاهر في الأظهر وشدة البرد كمرض وإذا

وضع ورقة ولم يوجد

14

ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم
اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع به
لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وجميع
المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا
من السماء ماءً طهوراً يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه
كزعفران تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر
تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما
في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب

الطهور للمبالغة ويكون بمعنى ما يتطهر به

طرح في الأظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة

قيل ونفلها غير طهور في الجديد فان جمع قلتين فطهور

في الاصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فان غيره فنجس فان

زال تغيره بنفسه او بماء طهر او بمسك وزعفران فلا

وكذا تراب وجص في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة

فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بايراد طهور

ولم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى

ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا

في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم

اعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة

رطل بغدادي تقريبا في الاصح والتغير المؤثر بطاهر

او نجس طعم او لون او ريح ولو اشتبه ماء طاهر

بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل ان قدر على

طاهر بيقين فلا والاعمى كبصير في الأظهر او ماء وبول

لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم او ماء ورد

توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد واذا استعمل

ما ظنه اراق الآخر فان تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني

على النص بل يتيمم بلا اعادة في الاصح ولو اخبر بتنجسه

مقبول الرواية وبين السبب فكان فقيها موافقا اعتمده
ويحل استعمال كل اناء طاهر الا ذهبا وفضة فيحرم وكذا
اتخاذه في الاصح ويحل المموه في الاصح والنفيس كياقوت
في الاظهر وما ضبب بذهب او فضة ضبة كبيرة لزينة حرم
او صغيرة بقدر الحاجة فلا او صغيرة لزينة او كبيرة
لحاجة جاز في الاصح وضبة موضع الاستعمال كغيره
في الاصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله اعلم

باب اسباب الحدث هي اربعة احدها خروج شيء
من قبله او دبره الا المني ولو انسد مخرجه وانفتح تحت

امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا
غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب فان كان
محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل فان جرح
عضواه فتيممان وان كان كجبيرة لا يمكن نزعها غسل
الصحيح وتيمم كما سبق ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته
بماء وقيل بعضها فاذا تيمم لفرض ثان ولم يحدث لم
يعد الجنب غسلا ويعيد المحدث ما بعد عليله وقيل يستأنفان
وقيل المحدث كجنب قلت هذا الثالث اصح والله اعلم فصل
يتيمم بكل تراب طاهر حتى ما يداوى به وبرمل فيه غبار
لا بمعدن وسحاقة خزف ومختلط بدقيق ونحوه وقيل
ان قل الخليط جاز ولا بمستعمل على الصحيح وهو ما بقي
بعضوه وكذا ما تناثر في الاصح ويشترط قصده فلو سفته
ريح عليه فردده ونوى لم يجزئ ولو يمم باذنه جاز وقيل
يشترط عذر وأركانه نقل التراب فلو نقل من وجه الى
يد او عكس كفى في الاصح ونية استباحة الصلاة لا رفع الحدث

ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح ويجب قرنها بالنقل
وكذا استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح فإن نوى
فرضاً ونفلاً أبيحا أو فرضاً فله النفل على المذهب أو نفلاً
أو الصلاة تنفل لا الفرض على المذهب ومسح وجهه
ثم يديه مع مرفقيه ولا يجب إيصاله منبت الشعر الخفيف
ولا ترتيب في نقله في الأصح فلو ضرب بيديه ومسح بيمينه
وجهه وبيساره يمينه جاز وتندب التسمية ومسح وجهه
ويديه بضربتين قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين
وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم ويقدم
يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار وموالاة التيمم
كالوضوء قلت وكذا الغسل ويندب تفريق أصابعه أولاً
ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم ومن تيمم لفقد
ماء فوجده إن لم يكن في صلاة بطل إن لم يقترن بمانع
كعطش أو في صلاة لا تسقط به بطلت على المشهور وإن
أسقطها فلا وقيل يبطل النفل والأصح أن قطعها ليتوضأ

أفضل وأن المتنفل لا يجاوز ركعتين إلا من نوى عدداً
فيتمه ولا يصلي بتيمم غير فرض ويتنفل ما شاء والنذر كفرض
في الأظهر والأصح صحة جنائز مع فرض وأن من نسي
إحدى الخمس كفاه تيمم لهن وإن نسي مختلفتين صلى
كل صلاة بتيمم وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولاء
وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها أو متفقتين
صلى الخمس مرتين بتيممين ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله
وكذا النفل المؤقت في الأصح ومن لم يجد ماء ولا تراباً
لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد ويقضي المقيم المتيمم
لفقد الماء لا المسافر إلا العاصي بسفره في الأصح ومن
تيمم لبرد قضى في الأظهر أو لمرض يمنع الماء مطلقاً أو في عضو
ولا ساتر فلا إلا أن يكون بجرحه دم كثير وإن كان ساتر
لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر فإن وضع
على حدث وجب نزعه فإن تعذر قضى على المشهور

باب الحيض

أقل سنه تسع سنين وأقله يوم وليلة

الحيضين

والكثرة خمسة عشر بلياليها واقل طهر بين الحيضين خمسة
عشر ولا حد لاكثره ويحرم به ما حرم بالجنابة وعبور
المسجد إن خافت تلويثه والصوم ويجب قضاؤه بخلاف
الصلاة وما بين سرتها وركبتها وقيل لا يحرم غير الوطء
فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق والاستحاضة
حدث دائم كسلس فلا تمنع الصوم والصلاة فتغسل المستحاضة فرجها
وتعصبه وتتوضأ وقت الصلاة وتبادر بها فلو أخرت
لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على
الصحيح ويجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة في الأصح
ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو
اعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء
فصل رأت لسن الحيض اقله ولم يعبر اكثره فكله حيض
والصفرة والكدرة حيض في الأصح فان عبره فإن كانت
مبتدأة مميزة بان ترى قويا وضعيفا فالضعيف استحاضة
والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص

الضعيف

وقف
برواق الريافة بالازهر تحت يد الشنواني لمن
من غيره امير

الضعيف عن أقل الطهر او مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة
او فقدت شرط تمييز فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها
تسع وعشرون او معتادة بان سبق لها حيض وطهر فترد
اليهما قدرا ووقتا وتثبت بمرة في الأصح ويحكم للمعتادة المميزة
بالتمييز لا العادة في الأصح او متحيرة بان نسيت عادتها
قدرا ووقتا ففي قول كمبتدأة والمشهور وجوب الاحتياط
فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلي
الفرائض أبدا وكذا النفل في الأصح وتغتسل لكل فرض وتصوم
رمضان ثم شهرا كاملين فيحصل من كل اربعة عشر ثم
تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل
اليومان الباقيان ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم
الثالث والسابع عشر وإن حفظت شيئا فلليقين حكمه وهي
في المحتمل كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وإن احتمل
انقطاعا وجب الغسل لكل فرض والاظهر أن دم الحامل
والنقاء بين أقل الحيض حيض وأقل النفاس لحظة وأكثره

ستون وغالبه أربعون ويحرم به ما حرم بالحيض وعبوره
شيئين كعبوره الكره ٥ كتاب الصلاة المكتوبات
خمس الظهر وأول وقته زوال الشمس وآخره مصير
ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس وهو أول وقت
العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار أن لا تؤخر عن
مصير الظل مثلين ٥ والمغرب بالغروب ويبقى حتى يغيب
الشفق الأحمر في القديم وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء
وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ولو شرع في
الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح قلت القديم
أظهر والله أعلم ٥ والعشاء بمغيب الشفق ويبقى إلى الفجر
والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه ٥
والصبح بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق
ويبقى حتى تطلع الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار
قلت يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة والنوم قبلها
والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم ٥ ويسن تعجيل الصلاة

لأول الوقت وفي قول تأخير العشاء أفضل ٥ ويسن الإبراد بالظهر
في شدة الحر والأصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه
من بعد ٥ ومن وقع بعض صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع
ركعة فالجميع أداء وإلا فقضاء ٥ ومن جهل الوقت اجتهد
بورد ونحوه فإن تيقن صلاته قبل الوقت قضى في الأظهر
وإلا فلا ٥ ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه وتقديمه على
الحاضرة التي لا يخاف فوتها ٥ وتكره الصلاة عند الاستواء
إلا يوم الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ٥
والعصر حتى تغرب إلا لسبب كفائتة وكسوف وتحية
وسجدة شكر وإلا في حرم مكة على الصحيح ٥ فصل إنما تجب
الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ولا قضاء على الكافر إلا
المرتد ٥ ولا الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر ٥ ولا
ذي حيض أو جنون أو إغماء بخلاف السكر ٥ ولو زالت هذه
الأسباب وبقي من الوقت تكبيرة وجبت الصلاة وفي قول
يشترط ركعة والأظهر وجوب الظهر بإدراك تكبيرة آخر

العصر والمغرب آخر العشاء ولو بلغ فيها أتمها وأجزأته في
الصحيح أو بعدها فلا إعادة على الصحيح ولو حاضت أو جن
أول الوقت وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض وإلا فلا

فصل الأذان والإقامة سنة وقيل فرض كفاية وإنما
يشرعان للمكتوبة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة
والجديد ندبه للمنفرد ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت
فيه جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت
القديم أظهر والله أعلم فإن كان فوائت لم يؤذن لغير
الأولى ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على
المشهور والأذان مثنى والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة
ويسن إدراجها وترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح
وأن يؤذن قائما للقبلة ويشترط ترتيبه وموالاته وفي
قول لا يضر كلام وسكوت طويلان وشرط المؤذن الإسلام
والتمييز والذكورة ويكره للمحدث وللجنب أشد والإقامة
أغلظ ويسن صيت حسن الصوت عدل والإمامة

افضل

افضل منه في الأصح قلت الأصح أنه أفضل والله أعلم وشرطه
الوقت إلا الصبح فمن نصف الليل ويسن مؤذنان للمسجد
يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامعه مثل
قوله إلا في حيعلتيه فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله قلت
وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت والله أعلم ولكل
أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم اللهم رب
هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

فصل استقبال القبلة شرط لصلاة القادر إلا في شدة الخوف
ونفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا ولا يشترط طول
سفره على المشهور فإن أمكن استقبال الراكب في مرقد وإتمام
ركوعه وسجوده لزمه وإلا فالأصح أنه إن سهل الاستقبال
وجب وإلا فلا ويختص بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا ويحرم
انحرافه إلا إلى القبلة ويومئ بركوعه وسجوده أخفض
والأظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما

فيهما وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده ۝ ولو صلى فرضا
على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز أو سائرة
فلا ۝ ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو
مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها
ما سبق جاز ۝ ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد
وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم فإن فقد وأمكن الاجتهاد
حرم التقليد وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان
ويقضي ۝ ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر على الصحيح ۝
ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة كأعمى قلد ثقة عارفا وإن
قدر فالأصح وجوب التعلم فيحرم التقليد ۝ ومن صلى بالاجتهاد
فتيقن الخطأ قضى في الأظهر فلو تيقنه فيها وجب استينافها ۝
وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضا حتى لو صلى أربع
ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضا ۝ باب

صفة الصلاة

أركانها ثلاثة عشر النية فإن صلى فرضا
وجب قصد فعله وتعيينه والأصح وجوب نية الفرضية دون

الاضافة

الإضافة إلى الله تعالى وأنه يصح الأدا بنية القضا وعكسه ۝
والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية
وجهان قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم ويكفي
في النفل المطلق نية فعل الصلاة ۝ والنية بالقلب ويندب
النطق قبيل التكبير ۝ الثاني تكبيرة الإحرام ويتعين على
القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله
الأكبر وكذا الله الجليل أكبر في الأصح لا أكبر الله على الصحيح ۝
ومن عجز ترجم ووجب التعلم إن قدر ۝ ويسن رفع يديه
في تكبيره حذو منكبيه والأصح رفعه مع ابتدائه ۝ ويجب
قرن النية بالتكبير وقيل يكفي بأوله ۝ الثالث القيام في فرض
القادر وشرطه نصب فقاره فإن وقف منحنيا أو مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يصح فإن لم يطق انتصابا وصار كراكع
فالصحيح أنه يقف كذلك ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر ۝
ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلهما

بقدر إمكانه. ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشه
أفضل من تربعه في الأظهر. ويكره الإقعاء بأن يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه. ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي
جبهته ما قدام ركبتيه. والأكمل أن تحاذي موضع سجوده.
فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن فإن عجز فمستلقيا.
وللقادر التنفل قاعدا وكذا مضطجعا في الأصح. الرابع القراءة
ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح ثم التعوذ ويسرهما
ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد. وتتعين
الفاتحة كل ركعة إلا ركعة مسبوق. والبسملة منها وتشديداتها
ولو أبدل ضادا بظاء لم يصح في الأصح. ويجب ترتيبها وموالاتها
فإن تخلل ذكر قطع الموالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه
لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل
وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الأصح. فإن جهل الفاتحة
فسبع آيات متوالية فإن عجز فمتفرقة. قلت الأصح المنصوص

جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم. فإن عجز أتى
بذكر ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح.
فإن لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة. ويسن عقب الفاتحة
آمين خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين
إمامه. ويجهر به في الأظهر. وتسن سورة بعد الفاتحة
إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر. قلت فإن سبق بهما
قرأها فيهما على النص والله أعلم. ولا سورة للمأموم بل يستمع
فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح. ويسن للصبح والظهر
طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره
ولصبح الجمعة الم تنزيل وفي الثانية هل أتى. الخامس الركوع
وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه بطمأنينة بحيث
ينفصل رفعه عن هويه ولا يقصد به غيره فلو هوى
لتلاوة جعله ركوعا لم يكف. وأكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه

للقبلة ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ولا يزيد الامام ويزيد
المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع
لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي
السادس الاعتدال قائما مطمئنا ولا يقصد غيره فلو رفع
فزعا من شيء لم يكف ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع
رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد ويزيد المنفرد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويسن القنوت في اعتدال
ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والامام
بلفظ الجمع والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخره ورفع يديه ولا يمسح وجهه وان الامام

يجهر

يجهر به وانه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء فان
لم يسمعه قنت ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة
لا مطلقا على المشهور السابع السجود واقله مباشرة
بعض جبهته مصلاه فان سجد على متصل به جاز ان لم
يتحرك بحركته ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في
الاظهر قلت الاظهر وجوبه والله اعلم ويجب ان يطمئن
وينال مسجده ثقل رأسه وان لا يهوي لغيره فلو سقط
لوجهه وجب العود الى الاعتدال وان ترتفع اسافله
على اعاليه في الاصح واكمله يكبر لهويه بلا رفع ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه ويقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويضع يديه حذو
منكبيه وينشر اصابعه مضمومة للقبلة ويفرق ركبتيه
ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه

وسجوده وتضم المرأة والخنثى الثامن الجلوس بين سجدتيه
مطمئنا ويجب أن لا يقصد برفعه غيره وأن لا يطوله ولا
الاعتدال ٥ وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا
من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني ثم يسجد الثانية
كالأولى ٥ والمشهور سن جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية
في كل ركعة يقوم عنها التاسع والعاشر والحادي عشر التشهد
وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فالتشهد
وقعوده إن عقبهما سلام ركنان وإلا فسنتان وكيف قعد
جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة وفي الآخر التورك وهو
كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه
بالأرض والأصح يفترش المسبوق والساهي ٥ ويضع فيهما
يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم قلت
الأصح الضم والله أعلم ٥ ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر

وكذا

وكذا الوسطى في الأظهر ويرسل المسبحة ويرفعها عند قوله
إلا الله ولا يحركها والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة
وخمسين ٥ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في
التشهد الآخر والأظهر سنها في الأول ولا تسن
على الآل في الأول على الصحيح وتسن في الآخر وقيل
تجب ٥ وأكمل التشهد مشهور وأقله التحيات لله سلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمدا رسول الله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول
وأن محمدا رسوله قلت الأصح وأن محمدا رسول الله
وثبت في صحيح مسلم والله أعلم ٥ وأقل الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله والزيادة
إلى حميد مجيد سنة في الآخر وكذا الدعاء بعده
ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما
أخرت إلى آخره ويسن أن لا يزيد على قدر التشهد

ان كونت عاقدا نصبت

وهو الوارد عن ابن عباس

وهذا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يدعوا بما شاء ... ذكره ... انتهى من ... القدسي

تمامه وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ... من ...

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ۝ ومن عجز عنهما
ترجم ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر
في الاصح ۝ الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح
جواز سلام عليكم ۝ قلت الاصح المنصوص لا يجزئه
والله اعلم وانه لا تجب نية الخروج واكمله السلام
عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى
حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر ناويا السلام
على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن
وينوي الامام السلام على المقتدين وهم الرد
عليه ۝ الثالث عشر ترتيب الاركان كما ذكرنا فان تركه
عمدا بأن سجد قبل ركوعه بطلت صلاته وان سها
فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله
فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي فلو تيقن
في آخر صلاته ترك سجدة من الآخرة سجدها وأعاد
تشهده او من غيرها لزمه ركعة وكذا ان شك فيهما ۝

وان

وان علم في قيامه ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته
سجد وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه والا
فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط ۝ وان علم
في آخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل موضعها
وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان او خمس
او ست فثلاث او سبع فسجدة ثم ثلاث ۝ قلت
يسن ادامة نظره الى موضع سجوده وقيل يكره
تغميض عينيه وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا ۝
والخشوع وتدبر القراءة والذكر ودخول الصلاة
بنشاط وفراغ قلب ۝ وجعل يديه تحت صدره آخذا
بيمينه يساره والدعاء في سجوده وان يعتمد في قيامه
من السجود والقعود على يديه وتطويل قراءة الاولى
على الثانية في الاصح والذكر بعدها ۝ وان ينتقل للنفل
من موضع فرضه وافضله الى بيته ۝ واذا صلى وراءه
نساء مكثوا حتى ينصرفن وان ينصرف في جهة حاجته

والأيمن فيمينه. وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم
أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم ولو اقتصر إمامه
على تسليمة سلم ثنتين والله أعلم. باب شروط الصلاة
خمسة معرفة الوقت والاستقبال وستر العورة وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة في الأصح
والحرة ما سوى الوجه والكفين وشرطه ما منع
إدراك لون البشرة ولو طين وماء كدر والأصح
وجوب التطين على فاقد الثوب. ويجب ستر أعلاه
وجوانبه لا أسفله فلو رؤيت عورته من جيبه في
ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه وله ستر
بعضها بيده في الأصح فإن وجد كافي سوأتيه
تعين لهما أو أحدهما فقبله وقيل دبره وقيل يتخير.
وطهارة الحدث فإن سبقه بطلت وفي القديم يبني
ويجريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه
في الحال فإن أمكن بأن كشفته ريح فستر في الحال

لم تبطل وإن قصر بأن فرغت مدة خف فيها بطلت.
وطهارة النجس في الثوب والبدن والمكان. ولو اشتبه
طاهر ونجس اجتهد. ولو نجس بعض ثوب وبدن
وجهل وجب غسل كله فلو ظن طرفا لم يكف غسله
على الصحيح. ولو غسل نصف نجس ثم باقيه فالأصح أنه
إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله وإلا فغير
المنتصف. ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن
لم يتحرك بحركته ولا قابض طرف شيء على نجس إن
تحرك وكذا إن لم يتحرك في الأصح فلو جعله تحت
رجله صحت مطلقا. ولا يضر نجس يحاذي صدره في
الركوع والسجود على الصحيح. ولو وصل عظمه بنجس
لفقد الطاهر فمعذور وإلا وجب نزعه إن لم يخف
ضررا ظاهرا قيل وإن خاف. فإن مات لم ينزع على
الصحيح. ويعفى عن محل استجماره. ولو حمل مستجمرا
بطلت في الأصح. وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى

منه عمّا يشقّ الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت
وموضعه من الثوب والبدن، ويعفى عن قليل دم البراغيث
وونيم الذباب، والأصحّ لا يعفى عن كثيره ولا قليل انتشر
بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة. قلت: الأصحّ عند
المحققين العفو مطلقا والله أعلم. ودم البثرات
كالبراغيث، وقيل إن عصره فلا، والدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات،
والأصحّ إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة،
وإلا فكدم الأجنبي فلا يعفى، وقيل يعفى عن قليله.
قلت: الأصحّ أنها كالبثرات، والأظهر العفو عن
قليل دم الأجنبي والله أعلم. والقيح والصديد كالدم،
وكذا ماء القروح والمتنفّط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في
الأظهر. قلت: المذهب طهارته والله أعلم. ولو صلّى
بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد، وإن علم ثم
نسي وجب على المذهب. فصل: تبطل بالنطق بحرفين

أو حرف

أو حرف مفهم، وكذا مدّة بعد حرف في الأصحّ، والأصحّ
أنّ التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ
إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا، ويعذر
في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو
جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في
الأصحّ، وفي التنحنح ونحوه للغلبة وتعذّر القراءة لا الجهر
في الأصحّ، ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر، ولو
نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، ولا تبطل
بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب كقوله لعاطس رحمك
الله، ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل في الأصحّ،
ويسنّ لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل وإنذاره
أعمى أن يسبّح، وتصفّق المرأة بضرب اليمين على ظهر
اليسار، ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها
بطلت إلا أن ينسى، وإلا فتبطل بكثيره لا قليله.

وَالْكَثْرَةُ بِالْعُرْفِ فَالْخَطْوَتَانِ أَوِ الضَّرْبَتَانِ قَلِيلٌ وَالثَّلَاثُ
كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ وَتَبْطُلُ بِالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ لَا الْحَرَكَاتِ الْخَفِيفَةِ
الْمُتَوَالِيَةِ كَتَحْرِيكِ أَصَابِعِهِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكٍّ فِي الْأَصَحِّ
وَسَهْوُ الْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ الْأَكْلِ قُلْتُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيمَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَلَوْ كَانَ
بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصَحِّ وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي
إِلَى جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ عَصًا مَغْرُوزَةٍ أَوْ بَسَطَ
مُصَلًّى أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ دَفْعُ الْمَارِّ وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ
حِينَئِذٍ قُلْتُ يُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ وَرَفْعُ بَصَرِهِ
إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى
فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ
حَاقِبًا أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ
وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ
وَالْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ
وَالطَّرِيقِ وَالْمَزْبَلَةِ وَالْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ الْإِبِلِ وَالْمَقْبَرَةِ

الطاهرة

فبلع بكسر اللام كذا ... ضبطه

يتوق بالمثناة من فوق وهو الشهوة

الطَّاهِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

سُنَّةٌ
عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَالْأَوَّلُ إِنْ كَانَ
رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ وَقَدْ يُشْرَعُ السُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ
بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ أَوْ بَعْضًا وَهُوَ الْقُنُوتُ
أَوْ قِيَامُهُ أَوِ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ أَوْ قُعُودُهُ وَكَذَا الصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي الْأَظْهَرِ سَجَدَ وَقِيلَ
إِنْ تُرِكَ عَمْدًا فَلَا قُلْتُ وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ حَيْثُ
سَنَنَّاهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلَا تُجْبَرُ سَائِرُ السُّنَنِ وَالثَّانِي
إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَالِالْتِفَاتِ وَالْخَطْوَتَيْنِ لَمْ يَسْجُدْ
لِسَهْوِهِ وَإِلَّا سَجَدَ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ
فِي الْأَصَحِّ وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ الْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي
الْأَصَحِّ وَلَوْ نَقَلَ رُكْنًا قَوْلِيًّا كَفَاتِحَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ
لَمْ تَبْطُلْ بِعَمْدِهِ فِي الْأَصَحِّ وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي الْأَصَحِّ
وَعَلَى هَذَا تُسْتَثْنَى هَذِهِ الصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا مَا لَا يُبْطِلُ
عَمْدُهُ لَا سُجُودَ لِسَهْوِهِ وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ

في أصله كزيادة بالكاف

فيسجد لسهوه وفي عمده ... وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح

تذكره بعد انتصابه لم يعد له فان عاد عالما
بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا
فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة إمامه في
الأصح **قلت** الاصح وجوبه والله أعلم ٥ ولو تذكر
قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد إن كان صار إلى
القيام أقرب ٥ ولو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان
إلى القيام أقرب ٥ ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده
لم يعد له أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد
الراكع ٥ ولو شك في ترك بعض سجد او ارتكاب
نهي فلا ٥ ولو سها وشك هل سجد فليسجد ٥ ولو
شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد والأصح
أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه وكذا حكم
ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما
يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك في الثالثة
أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو في الرابعة
سجد

٢ هذا إن تخلف الإمام للتشهد فيتعين العود للإمام

سجد

عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا يسجد ان لم يبطل سهوه ككلام
كثير في الاصح وتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فيسجد لسهوه
فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين السجدتين في الاصح ولو نقل ركنا
قوليا كفاتحة في ركوع او تشهد لم تبطل بعمده في الاصح ويسجد لسهوه
في الاصح وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا ما لا يبطل عمده
لا سجود لسهوه ولو نسي التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له
فان عاد عالما بتحريمه بطلت او ناسيا فلا ويسجد للسهو او جاهلا
فكذا في الاصح وللمأموم العود لمتابعة امامه في الاصح **قلت**
الاصح وجوبه والله اعلم ولو تذكر قبل انتصابه عاد للتشهد ويسجد
ان كان صار الى القيام اقرب ولو نهض عمدا فعاد بطلت ان كان
الى القيام اقرب ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد
وسجد للسهو ان بلغ حد الراكع ولو شك في ترك بعض سجد او ارتكاب
نهي فلا ولو سها وشك هل سجد فليسجد ولو شك أصلى ثلاثا او اربعا
أتى بركعة وسجد والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه وكذا حكم
ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا
زال شكه **مثاله** شك في الثالثة اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها
لم يسجد او في الرابعة سجد ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر
على المشهور وسهوه حال قدوته يحمله امامه فلو ظن سلامه فسلم
فبان خلافه سلم معه ولا سجود ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير

النية والتكبير حصل بعد سلام امامه ركعة ولا يسجد وسهوه بعد
سلامه لا يحمله فلو سلم المسبوق بسلام الامام بنى وسجد ويلحقه
سهو امامه فان سجد لزمه متابعته والا فيسجد على النص ولو اقتدى
مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الاصح فالصحيح انه يسجد
معه ثم في اخر صلاته فان لم يسجد الامام سجد اخر صلاة نفسه على
النص وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجود الصلاة والجديد ان محله
بين تشهده وسلامه فان سلم عمدا فات في الاصح او سهوا وطال الفصل
فات في الجديد والا فلا على النص واذا سجد صار عائدا الى الصلاة
في الاصح ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها اتموا ظهرا
وسجدوا ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح

باب

تسن سجدات التلاوة وهن في الجديد اربع عشرة منها سجدتا الحج لا ص
بل هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الاصح وتسن للقارئ
والمستمع وتتاكد له بسجود القارئ **قلت** وتسن للسامع
والله اعلم وان قرا في الصلاة سجد الامام والمنفرد لقراءته فقط والماموم
لسجدة امامه فان سجد امامه فتخلف او انعكس بطلت صلاته
ومن سجد خارج الصلاة نوى وكبر للاحرام رافعا يديه ثم للهوي بلا رفع
وسجد كسجدة الصلاة ورفع مكبرا وسلم وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح
وكذا السلام في الاظهر وتشترط شروط الصلاة ومن سجد فيها كبر للهوي
والرفع ولا يرفع يديه **قلت** ولا يجلس للاستراحة والله

اعلم

اعلم ويقول سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته ولو كرر اية في مجلسين سجد لكل وكذا المجلس في الاصح
وركعة كمجلس وركعتان كمجلسين فان لم يسجد وطال الفصل لم
يسجد وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة او اندفاع
نقمة او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة
التلاوة والاصح جوازهما على الراحلة للمسافر فان سجد لتلاوة صلاة
جاز عليها قطعا

باب

صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة فمنه الرواتب مع الفرائض وهي
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب
والعشاء وقيل لا راتب للعشاء وقيل واربع قبل الظهر وقيل واربع
بعدها وقيل واربع قبل العصر والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب
المؤكد وقيل ركعتان خفيفتان قبل المغرب **قلت**
هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما وبعد الجمعة
اربع وقبلها ما قبل الظهر والله اعلم ومنه الوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة وقيل ثلاث عشرة ولمن زاد على ركعة الفصل وهو
افضل والوصل بتشهد او تشهدين في الاخيرتين ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد
العشاء ويسن جعله اخر صلاة الليل فان اوتر ثم تهجد لم يعده وقيل
يشفعه بركعة ثم يعيده ويندب القنوت اخر وتره في النصف الثاني

في رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره قلت الاصح بعده وان الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة والله اعلم ومنه الضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة وتحية المسجد ركعتان وتحصل بفرض او نفل آخر لا ركعة على الصحيح قلت وكذا الجنازة وسجدة التلاوة والشكر وتتكرر بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله اعلم ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الاظهر وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن جماعة لكن الاصح تفضيل الراتبة على التراويح وان الجماعة تسن في التراويح ولا حصر للنفل المطلق فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ركعة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله اعلم واذا نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبلهما والا فتبطل فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء قلت نفل الليل افضل واوسطه افضل ثم آخره وان يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائما وتخصيص ليلة الجمعة بقيام وترك تهجد اعتاده والله اعلم

كتاب صلاة الجماعة

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية فان امتنعوا كلهم قوتلوا ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح قلت الاصح المنصوص انها فرض كفاية وقيل عين والله اعلم وفي المسجد لغير المرأة افضل وما كثر جمعه افضل الا لبدعة امامه او تعطل مسجد قريب لغيبته وادراك تكبيرة الاحرام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه وقيل بادراك بعض القيام وقيل باول ركوع والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم وليخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى بتطويله محصورون ويكره التطويل ليلحق آخرون ولو احس في الركوع او التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بين الداخلين قلت المذهب استحباب انتظاره والله اعلم ولا ينتظر في غيرهما ويسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الاصح اعادتها مع جماعة يدركها وفرضه الاولى في الجديد والاصح انه ينوي بالثانية الفرض ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا بعذر عام كمطر او ريح عاصف بالليل وكذا وحل شديد على الصحيح او خاص كمرض وحر وبرد شديدين وجوع وعطش ظاهرين ومدافعة حدث وخوف ظالم على نفس او مال وملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان تغيب اياما وعري وتأهب لسفر مع رفقة ترحل واكل ذي ريح كريه وحضور قريب محتضر او مريض بلا متعهد او يأنس به

فصل

لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته

او يعتقده كمجتهدين اختلفا في القبلة او انائين فان تعدد الطاهر فالاصح
الصحة ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فان ظن طهارة اناء غيره اقتدى
به قطعا فلو اشتبه خمسة فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء فتوضا
به وام كل في صلاة ففي الاصح يعيدون العشاء الا امامها فيعيد
المغرب ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه او افتصد فالاصح الصحة
في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي ولا تصح قدوة بمقتد
ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم ولا قارئ بامي في الجديد وهو من يخل بحرف
او تشديدة من الفاتحة ومنه ارت يدغم في غير موضعه والثغ يبدل حرفا
وتصح بمثله وتكره بالتمتام والفافاء واللاحن فان غير معنى كانعمت بضم
او كسر ابطل صلاة من امكنه التعلم فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان
تعلمه فان كان في الفاتحة فكامي والا فتصح صلاته والقدوة به ولا تصح
قدوة رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى وتصح للمتوضي بالمتيمم وبماسح الخف وللقائم
بالقاعد والمضطجع وللكامل بالصبي والعبد والبصير والاعمى سواء
على النص والاصح صحة قدوة السليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة
غير المتحيرة ولو بان امامه امراة او كافرا معلنا قيل او مخفيا وجبت
الاعادة لا جنبا وذا نجاسة خفية **قلت** الاصح المنصوص
وهو قول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله اعلم والامي كالمراة في الاصح
ولو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر والعدل اولى من
الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرا والاورع ويقدم الافقه والاقرا

على الاسن

على الاسن النسيب والجديد تقديم الاسن على النسيب فان استويا
فبنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها
ومستحق المنفعة بملك ونحوه اولى وان لم يكن اهلا فله التقديم ويقدم
على عبد الساكن لا المكاتب في ملكه والاصح تقديم المكتري على المكري والاصح
والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته اولى من الافقه والمالك
فصل لا يتقدم على امامه في الموقف فان تقدم بطلت
في الجديد ولا تضر مساواته ويندب تخلفه قليلا والاعتبار بالعقب
ويستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ولا يضر كونه اقرب الى
الكعبة في غير جهة الامام في الاصح وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت
جهتاهما ويقف الذكر عن يمينه فان حضر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم
الامام او يتاخران وهو افضل ولو حضر رجلان او رجل وصبي صفا
خلفه وكذا امراة او نسوة ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم تقف خلفه
الرجال ثم النساء وتقف امامتهن وسطهن ويكره وقوف المأموم فردا
بل يدخل الصف ان وجد سعة والا فليجر شخصا بعد الاحرام وليساعده
المجرور ويشترط علمه بانتقالات الامام بان يراه او بعض صف او يسمعه
او مبلغا واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت
الابنية ولو كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا
وقيل تحديدا فان تلاحق شخصان او صفان اعتبرت المسافة بين الاخير
والاول وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض ولا يضر الشارع المطروق

والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فان كانا في بناين كصحن وصفة او بيت
فطريقان اصحهما ان كان بنا الماموم يمينا او شمالا وجب اتصال صف من
احد البنايين بالاخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الاصح وان كان خلف
بنا الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين اكثر من
ثلاثة ادرع والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا ان لم يكن حايل
او حال باب نافذ فان حال ما يمنع المرور لا الروية فوجهان او جدار بطلت
باتفاق الطريقين **قلت** الطريق الثاني اصح والله اعلم
واذا صح اقتداوه في بنا اخر صح اقتدا من خلفه وان حال جدار بينه وبين
الامام ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة
بعض بدنه بعض بدنه ولو وقف في موات وامامه في المسجد فان لم
يحل شي فالشرط التقارب معتبرا من اخر المسجد وقيل من اخر صف وان
حال جدار او باب مغلق منع وكذا الباب المردود والشباك في الاصح **قلت**
يكره ارتفاع الماموم على امامه وعكسه الا لحاجة فيستحب ولا يقوم حتى
يفرغ المودن من الاقامة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها فان كان فيه
اتمه ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم **فصل**
شرط القدوة ان ينوي الماموم مع التكبير الاقتدا او الجماعة والجمعة
كغيرها على الصحيح فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته
على الصحيح ولا يجب تعيين الامام فان عينه واخطا بطلت صلاته
ولا يشترط للامام نية الامامة وتستحب فان اخطا في تعيين تابعه لم يضر

وتصح قدوة المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس
وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو كالمسبوق ولا تضر متابعة الامام في القنوت
والجلوس الاخير في المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما وتجوز الصبح خلف
الظهر في الاظهر فاذا قام الى الثالثة ان شا فارقه وان شا انتظره
ليسلم معه **قلت** انتظاره افضل والله اعلم وان
امكنه القنوت في الثانية قنت والا تركه وله فراقه ليقنت وان اختلف
فعلهما ككسوف او جنازة لم تصح ~~على الصحيح~~
فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة بان يتاخر
ابتدا فعله عن ابتدايه ويتقدم على فراغه منه فان قارنه لم يضر الا تكبيرة
الاحرام وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله لم تبطل في
الاصح او بركنين بان فرغ منهما وهو فيما قبلهما فان لم يكن عذر بطلت
وان كان بان اسرع قراته وركع قبل اتمام الماموم الفاتحة فقيل يتبعه
وتسقط البقية والصحيح يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة
اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبق باكثر فقيل يفارقه والاصح
يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعا
الافتتاح فمعذور هذا كله في الموافق واما مسبوق ركع الامام
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراته وركع وهو
مدرك للركعة والا لزمه قراة بقدره ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد
التحرم بل بالفاتحة الا ان يعلم ادراكها ولو علم الماموم في ركوعه انه ترك

الفاتحة او شك لم يتعد اليها بل يصلي ركعة بعد سلام الامام فلو علم او شك وقد ركع الامام ولم يركع هو قراها وهو متخلف بعذر وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الامام ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد او بالفاتحة او التشهد لم يضره ويجزيه وقيل تجب اعادته ولو تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا وقيل تبطل بركن

فصل اذا خرج الامام من صلاته انقطعت القدوة فان لم يخرج وقطعها المأموم جاز وقيل لا يجوز الا بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن العذر تطويل الامام او تركه سنة مقصودة كتشهد فلو احرم منفردا ثم نوى قدوة في خلال صلاته جاز في الاظهر وان كان في ركعة اخرى ثم يتبعه قائما كان او قاعدا فان فرغ الامام اولا فهو كمسبوق او هو فان شا فارقه وسلم وان شا انتظره ليسلم معه وما ادركه المسبوق فاول صلاته فيعيد في الثاني القنوت ولو ادرك ركعة المغرب تشهد في ثانيته وان ادركه راكعا ادرك الركعة

قلت بشرط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع والله اعلم ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم تحسب ركعته في الاظهر ويكبر للاحرام ثم للركوع فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد وقيل تنعقد نفلا وان لم ينو بها شيا لم تنعقد على الصحيح ولو ادركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات وان من ادركه في سجدة لم يكبر للانتقال اليها واذا سلم الامام قام المسبوق

في قول

مكبرا ان كان موضع جلوسه والا فلا في الاصح

باب صلاة المسافر

انما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح لا فائتة الحضر ولو قضى فائتة السفر فالاظهر قصره في السفر دون الحضر ومن سافر من بلدة فاول سفره مجاوزة سورها فان كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها في الاصح **قلت** الاصح لا يشترط والله اعلم فان لم يكن سور فاوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والقرية كبلدة واول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة واذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتدا ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح ولو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما وقيل اربعة وفي قول ابدا وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر ونحوه ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب

فصل وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية **قلت** وهو مرحلتان بسير الاثقال والبحر كالبر فلو قطع الاميال فيه في ساعة قصر والله اعلم ويشترط قصد موضع معين اولا فلا قصر للهائم وان طال تردده ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض كسهولة او امن قصر والا فلا في الاظهر ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك امره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر فلو نووا مسافة

القصر قصر الجندي دونهما ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا
انقطع سفره فإن سار فسفر جديد ولا يترخص العاصي بسفره كآبق
وناشزة فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص في الأصح ولو أنشأه
عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر من حين التوبة ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه
الإتمام ولو رعف الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون وكذا لو عاد
الإمام واقتدى به ولو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة
إمامه أو بان إمامه محدثا أتم ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما
أو بمن جهل سفره أتم ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر ولو شك فيها
فقال إن قصر قصرت وإلا أتممت قصر في الأصح ويشترط للقصر نية
في الإحرام والتحرز عن منافيها دواما ولو أحرم قاصرا ثم تردد في
أنه يقصر أم يتم أو في أنه نوى القصر أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو
متم أم ساه أتم ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت
صلاته وإن كان سهوا عاد وسجد له وسلم فإن أراد أن يتم عاد
ثم نهض متما ويشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة
فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أتم والقصر أفضل من الإتمام على المشهور
إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر به

فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا
والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فإن كان
سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإلا فعكسه وشروط

التقديم ثلاثة البداءة بالأولى فلو صلاهما فبان فسادها فسدت الثانية
ونية الجمع ومحلها أول الأولى ويجوز في أثنائها في الأظهر والموالاة بأن
لا يطول بينهما فصل فإن طال ولو بعذر وجب تأخير الثانية إلى وقتها
ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله بالعرف وللمتيمم الجمع على الصحيح
ولا يضر تخلل طلب خفيف ولو جمع ثم علم ترك ركن من الأولى بطلتا
ويعيدهما جامعا أو من الثانية فإن لم يطل تدارك وإلا فباطلة ولا جمع
ولو جهل أعادهما لوقتيهما وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب والموالاة
ونية الجمع على الصحيح ويجب كون التأخير بنية الجمع وإلا فيعصي
وتكون قضاء ولو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما بطل الجمع
وفي الثانية وبعدها لا يبطل في الأصح أو تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر
وقبله يجعل الأولى قضاء ويجوز الجمع بالمطر تقديما والجديد منعه
تأخيرا وشرط التقديم وجوده أولهما والأصح اشتراطه عند سلام
الأولى والثلج والبرد كمطر إن ذابا والأظهر تخصيص الرخصة
بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه

باب صلاة الجمعة

إنما تتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض
ونحوه ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب وكذا
من بعضه رقيق على الصحيح ومن صحت ظهره صحت جمعته وله أن
ينصرف من الجامع إلا المريض ونحوه فيحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد
ضرره بانتظاره وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجد مركبا ولم يشق الركوب

وأعمى يجد قائدا وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم
صوت عال في هدوء من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم وإلا فلا ويحرم على
من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه
أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الجديد إن كان سفرا
مباحا وإن كان طاعة جاز **قلت** الأصح أن الطاعة كالمباح
والله أعلم ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح ويخفونها
إن خفي عذرهم ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من
الجمعة ولغيره كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شرط غيرها شروط
أحدها وقت الظهر فلا تقضى جمعة فلو ضاق عنها صلوا ظهرا
ولو خرج وهم فيها وجب الظهر بناء وفي قول استئنافا والمسبوق كغيره
وقيل يتمها جمعة **الثاني** أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين
ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا فلا جمعة في الأظهر **الثالث**
أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم
في مكان وقيل لا تستثنى هذه الصورة وقيل إن حال نهر عظيم بين
شقيها كانا كبلدين وقيل إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة
بعددها فلو سبقها جمعة فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان
مع الثانية فهي الصحيحة والمعتبر سبق التحرم وقيل التحلل وقيل بأول
الخطبة فلو وقعتا معا أو شك استؤنفت جمعة وإن سبقت إحداهما
ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا وفي قول جمعة **الرابع**

الجماعة وشرطها كغيرها وأن تقام بأربعين مكلفا ذكرا حرا
مستوطنا لا يظعن شتاء ولا صيفا إلا لحاجة والصحيح انعقادها
بالمرضى وأن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين ولو انفض الأربعون
أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم ويجوز البناء على ما
مضى إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن
انفضوا بينهما فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر وإن انفضوا
في الصلاة بطلت وفي قول لا إن بقي اثنان وتصح خلف العبد والصبي
والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره ولو بان الإمام جنبا أو محدثا
صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره وإلا فلا ومن لحق الإمام
المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح **الخامس**
خطبتان قبل الصلاة وأركانهما خمسة حمد الله تعالى والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين والوصية بالتقوى
ولا يتعين لفظها على الصحيح وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين والرابع
قراءة آية في إحداهما وقيل في الأولى وقيل فيهما وقيل لا تجب ويشترط
كونها عربية مرتبة الأركان الثلاثة الأولى وبعد الزوال والقيام
فيهما إن قدر والجلوس بينهما وإسماع أربعين كاملين والجديد أنه لا يحرم
عليهم الكلام ويسن الإنصات **قلت** الأصح أن ترتيب
الأركان ليس بشرط والله أعلم والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة
الحدث والخبث والستر وتسن على منبر أو مرتفع ويسلم على من عند المنبر

وان يقبل عليهم اذا صعد ويسلم عليهم ويجلس ثم يؤذن وان تكون
بليغة مفهومة قصيرة ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها ويعتمد على
سيف او عصا ونحوه ويكون جلوسه بينهما نحو سورة الاخلاص فاذا
فرغ شرع المؤذن في الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه
ويقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا

فصل

يسن الغسل لحاضرها وقيل لكل احد ووقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز تيمم في الاصح ومن المسنون غسل العيدين
والكسوف والاستسقاء ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا والكافر اذا اسلم واغسال الحج وآكدها غسل غاسل الميت
ثم الجمعة وعكسه القديم **قلت** القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون
واحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم
والتبكير اليها ماشيا بسكينة وان يشتغل في طريقه وحضوره
بقراءة او ذكر ولا يتخطى وان يتزين باحسن ثيابه وطيب وازالة
الظفر والريح **قلت** وان يقرأ الكهف يومها وليلتها ويكثر
من الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرم على
ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب فان باع صح ويكره قبل الاذان بعد الزوال والله اعلم

فصل

من ادرك ركوع الثانية ادرك الجمعة فيصلي
بعد سلام الامام ركعة وان ادركه بعده فاتته فيتم بعد سلام الامام

ظهرا اربعا والاصح انه ينوي في اقتدائه الجمعة واذا خرج الامام من الجمعة
او غيرها بحدث او غيره جاز الاستخلاف في الاظهر ولا يستخلف للجمعة
الا مقتديا به قبل حدثه ولا يشترط كونه حضر الخطبة ولا الركعة الاولى
في الاصح فيهما ثم ان كان ادرك الاولى تمت جمعتهم والا فتتم لهم دونه في
الاصح ويراعي المسبوق نظم المستخلف فاذا صلى ركعة تشهد
واشار اليهم ليفارقوه او ينتظروا ولا يلزمهم استئناف نية القدوة
في الاصح ومن زحم عن السجود فامكنه على انسان فعل والا فالصحيح
انه ينتظر ولا يومئ به ثم ان تمكن قبل ركوع امامه سجد فان رفع والامام
قائم قرأ او راكع فالاصح يركع وهو كمسبوق فان كان امامه فرغ من الركوع
ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده وان كان سلم فاتت
الجمعة وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام ففي قول يراعي نظم نفسه
والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاول في الاصح فركعته ملفقة
من ركوع الاولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الاصح فلو
سجد على ترتيب نفسه عالما بان واجبه المتابعة بطلت صلاته
وان نسي او جهل لم يحسب سجوده الاول فاذا سجد ثانيا حسب
والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة اذا كملت السجدتان قبل سلام
الامام ولو تخلف بالسجود ناسيا حتى ركع الامام للثانية ركع معه
على المذهب

باب صلاة الخوف

هي انواع الاول يكون العدو في القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلي

بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد
من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس اولا وحرس الآخرون
فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ولو حرس فيهما فرقتا صف جاز
وكذا فرقة في الاصح **الثاني** يكون في غيرها فيصلي مرتين كل
مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل
او تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام للثانية
فارقته وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من
بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر
لتلحقه فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل
من عكسه في الاظهر وينتظر في تشهده او قيام الثالثة وهو افضل في الاصح
او رباعية فبكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع
في الاظهر وسهو كل فرقة محمول في اولاهم وكذا الثانية في الاصح
لا ثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولين
ويسن حمل السلاح في هذه الانواع وفي قول يجب **الرابع**
ان يلتحم القتال او يشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر
في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح لا الصياح ويلقي السلاح اذا

(هامش: والثالث / وأتمت)

٩

بفرقة ركعة فإذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت
إلى وجهه وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية
فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم
بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع والأصح أنها أفضل من بطن نخل ويقرأ الإمام
في انتظاره الثانية ويتشهد وفي قول يؤخر لتلحقه
فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
وهو أفضل من عكسه في الأظهر وينتظر في تشهده
أو قيام الثالثة وهو أفضل في الأصح أو رباعية
فبكل ركعتين فلو صلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة
الجميع في الأظهر وسهو كل فرقة محمول في أولاهم
وكذا الثانية في الأصح لا ثانية الأولى وسهوه في الأولى
يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين ويسن حمل السلاح
في هذه الأنواع وفي قول يجب **الرابع** أن يلتحم القتال
أو يشتد الخوف فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا

ويعذر في ترك القبلة وكذا الأعمال الكثيرة لحاجة
في الأصح لا لصياح ويلقي السلاح إذا دمي فإن عجز
أمسكه ولا قضاء في الأظهر وإن عجز عن ركوع أو
سجود أومأ والسجود أخفض وله ذا النوع في كل
قتال وهزيمة مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع
وغريم عند الإعسار وخوف حبسه والأصح منعه
لمحرم خاف فوت الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا
فبان قضوا في الأظهر **فصل** يحرم على الرجل
استعمال الحرير بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه
والأصح تحريم افتراشها وأن للولي إلباسه
الصبي **قلت** الأصح حل افتراشها وبه قطع العراقيون
وغيرهم والله أعلم ويحل للرجل لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره
وللحاجة كجرب وحكة ودفع القمل وللقتال كديباج
لا يقوم غيره مقامه ويحرم المركب من إبريسم

وغيره

وغيره إن زاد وزن الإبريسم ويحل عكسه وكذا
إن استويا في الأصح ويحل ما طرز أو طرف بحرير
قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة
ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجأة قتال
وكذا جلد الميتة في الأصح ويحل الاستصباح بالدهن
النجس على المشهور

باب صلاة العيدين

هي سنة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة
وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر ووقتها بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع كرمح
وهي ركعتان يحرم بها ثم يأتي بدعاء الافتتاح
ثم سبع تكبيرات يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد ويحسن سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ
ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع يديه
في الجميع ولسن فرضا ولا بعضا ولو نسيها وشرع

في القراءة فاتت وفي الجديد يكبر ما لم يركع ويقرأ
بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما
جهرا ۝ ويسن بعدها خطبتان أركانهما كهي في الجمعة
ويعلمهم في الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحية يفتتح
الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء ۝ ويندب
الغسل ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر ۝
والطيب والتزين كالجمعة ۝ وفعلها بالمسجد أفضل
وقيل بالصحراء إلا لعذر ويستخلف من يصلي بالضعفة ۝
ويذهب في طريق ويرجع في أخرى ۝ ويبكر الناس
ويحضر الإمام وقت صلاته ويعجل في الأضحى قلت
ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الأضحى
ويذهب ماشيا بسكينة ولا يكره النفل قبلها
لغير الإمام والله أعلم ۝ فصل يندب التكبير بغروب
الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد
والأسواق برفع الصوت والأظهر إدامته حتى يحرم

الإمام بصلاة العيد ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى
بل يلبي ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح ۝
ويكبر الحاج من ظهر النحر ويختم بصبح آخر التشريق
وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر
وفي قول من صبح عرفة ويختم بعصر آخر التشريق
والعمل على هذا ۝ والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام
للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة الله
أكبر الله أكبر٣ الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد ويستحب أن يزيد كبيرا والحمد لله كثيرا
وسبحان الله بكرة وأصيلا ۝ ولو شهدوا يوم
الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية
أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا
وفاتت الصلاة ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر وقيل
في قول تصلى من الغد أداء ۝ باب صلاة الكسوفين ۝

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع
ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في
الأصح ۝ والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد
الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث
مائة وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع
الأول قدر مائة من البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث
سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدات
في الأصح **قلت** الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ونص
في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها والله
أعلم ۝ وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا
الشمس ۝ ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في
الجمعة ويحث على التوبة والخير ۝ ومن أدرك الإمام
في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام

ثان

ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال
الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد الغروب
لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفطرنا وفاتت الصلاة ويشرع
قضاؤها متى شاء في الأظهر وقيل في قول تصلي من الغد أداء

باب صلاة الكسوف

هي سنة فيحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع ثالث
لتمادي الكسوف ولا نقصه للانجلاء في الأصح والأكمل أن يقرأ في القيام
الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كمائتي آية منها وفي الثالث مائة
وخمسين والرابع مائة تقريبا ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من
البقرة وفي الثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا ولا
يطول السجدات في الأصح **قلت** الصحيح تطويلها
ثبت في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها
والله أعلم وتسن جماعة ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس ثم
يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة ويحث على التوبة والخير ومن أدرك
الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثان أو قيام ثان فلا في الأظهر ٣٣
وتفوت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء وطلوع
الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا ولو اجتمع كسوف وجمعة أو
فرض آخر قدم الفرض إن خيف فوته وإلا فالأظهر تقديم الكسوف

ثم خطب للجمعة متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد او كسوف
وجنازة قدمت الجنازة

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا فان تاهبوا للصلاة
فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعا ويصلون على الصحيح ويامرهم
الامام بصيام ثلثة ايام اولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه
البر والخروج من المظالم ويخرجون الى الصحرا في اليوم الرابع صياما في ثياب
بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ وكذا البهايم في الاصح ولا
يمنع اهل الذمة الحضور ولا يختلطون بنا وهي ركعتان كالعيد
لكن قيل يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا ولا تختص بوقت العيد في الاصح
ويخطب كالعيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا مجللا سحا طبقا دايما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السما علينا مدرارا ويستقبل القبلة
بعد صدر الخطبة الثانية ويبالغ في الدعا سرا وجهرا ويحول رداه
عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه وينكسه على الجديد فيجعل اعلاه
اسفله وعكسه ويحول الناس مثله **قلت** ويترك محولا
حتى ينزع الثياب ولو ترك الامام الاستسقا فعله الناس ولو خطب
قبل الصلاة جاز ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه وان يغتسل او يتوضا في السيل ويسبح عند الرعد والبرق

ولا

ولا يتبع بصره البرق ويقول عند المطر اللهم صيبا نافعا ويدعو
بما شا وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا وسب
الريح ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه فيقولوا
اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى لذلك والله اعلم

باب

ان ترك الصلاة جاحدا وجوبها كفر او كسلا قتل حدا والصحيح قتله
بصلاة فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب ثم يضرب
عنقه وقيل ينخس بحديدة حتى يموت ويغسل ويصلى عليه ويدفن
مع المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنايز

ليكثر ذكر الموت ويستعد بالتوبة ورد المظالم والمريض اكد ويضجع
المحتضر لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق
مكان ونحوه القي على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة ويلقن الشهادة
بلا الحاح ويقرا عنده يس وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى
واذا مات غمض وشد لحياه بعصابة ولينت مفاصله وستر
جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شي ثقيل ووضع على
سرير ونحوه ووجه للقبلة كمحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه
ويبادر بغسله اذا تيقن موته وغسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه فروض كفاية واقل الغسل تعميم بدنه بعد ازالة النجس
ولا تجب نية الغاسل في الاصح فيكفي غرق او غسل كافر **قلت**
الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله اعلم والاكمل وضعه

بموضع خالٍ مستور على لوح ويغسل في قميص بماء بارد ويجلسه الغاسل
على المغتسل مائلاً الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة
قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه إمراراً
بليغاً ليخرج ما فيه ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه
ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما في منخريه
من أذى ويوضئه كالحي ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه
ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المنتتف اليه ويغسل
شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن
مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل شقه
الأيسر كذلك فهذه غسلة وتستحب ثانية وثالثة كذلك وأن يستعان
في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح من فرقه الى قدميه بعد
زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده
نجس وجب إزالته فقط وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج وقيل
الوضوء ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته
وهي زوجها ويلفان خرقة ولا مس فإن لم يحضر الا أجنبي أو أجنبية يمم
في الأصح وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه وبها قراباتها ويقدمن على
زوج في الأصح وأولاهن ذات محرمية ثم الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب
صلاتهم **قلت** الا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم
ويقدم عليهن الزوج في الأصح ولا يقرب المحرم طيباً ولا يؤخذ شعره وظفره

وتطيب

وتطيب المعتدة في الأصح والجديد أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره
وشعر إبطه وعانته وشاربه **قلت** الأظهر كراهته والله
أعلم **فصل** يكفن بما له لبسه حياً وأقله ثوب ولا تنفذ
وصيته بإسقاطه والأفضل للرجل ثلاثة ويجوز رابع وخامس وللمرأة
خمسة ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف وإن كفن في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن وإن كفنت في خمسة فإزار وخمار وقميص ولفافتان
وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار ويسن الأبيض ومحله أصل
التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في
الأصح وتبسط أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة
ويذر على كل واحدة حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقياً وعليه
حنوط وكافور وتشد ألياه ويجعل على منافذ بدنه قطن وتلف
عليه اللفائف وتشد فإذا وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم
الذكر مخيطاً ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وحمل الجنازة بين
العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين
على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم
رجلان ويتأخر آخران والمشي أمامها بقربها أفضل ويسرع بها إن لم
يخف تغيره **فصل** لصلاته أركان **أحدها** النية
ووقتها كغيرها وتكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية ولا يجب
تعيين الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم **الثاني**

اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في
الاصح بل يسلم او ينتظره ليسلم معه **الثالث** السلام كغيرها
الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى **قلت** تجزئ الفاتحة
بعد غير الاولى والله اعلم **الخامس** الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة **السابع**
القيام على المذهب ان قدر ويسن رفع يديه في التكبيرات واسرار القراءة
وقيل يجهر ليلا والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح ويقول في
الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره ويقدم عليه اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول
في الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة
واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما وفي الرابعة
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولو تخلف المقتدي
بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلاته ويكبر المسبوق
ويقرا الفاتحة وان كان الامام في غيرها ولو كبر الامام اخرى قبل
شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وان كبرها وهو في الفاتحة
تركها وتابعه في الاصح واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقي التكبيرات
باذكارها وبلا تشترط الاذكار وتشترط شروط الصلاة لا الجماعة

٣

ما نفذ بدنه قطن وتلف عليه اللفائف وتشد فاذا
وضع في قبره نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا
ولا يستر راسه ولا وجه المحرمة ٥ وحمل الجنازة
بين العمودين افضل من التربيع في الاصح وهو ان يضع
الخشبتين المقدمتين على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرتين خرقتين
رجلان والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر آخران ٥
والمشي امامها بقربها افضل ويسرع بها ان لم يخف
تغيره ٥ **فصل** لصلاته اركان احدها النية وو قتها
كغيرها ويكفي نية الفرض وقيل يشترط نية فرض كفاية
ولا يجب تعيين الميت فان عين واخطا بطلت وان
حضر موتى نواهم ٥ **الثاني** اربع تكبيرات فان خمس
لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه لم يتابعه في الاصح
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ٥ **الثالث** السلام كغيرها ٥
الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى **قلت** تجزئ الفاتحة بعد
غير الاولى والله اعلم ٥ **الخامس** الصلاة على رسول الله صلى الله

الذي لا شارطه بتغليب الاشارة والظاهر ان الاشارة تكون بالقلب فانه محل النية

قوله بعد غير الاولى اي يتناول الثانية والثالثة والرابعة

عليه وسلم بعد الثانية والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب ٥
السادس الدعاء للميت بعد الثالثة ٥ السابع القيام على
المذهب إن قدر ٥ ويسن رفع يديه في التكبيرات
وإسرار القراءة وقيل يجهر ليلًا والأصح ندب التعوذ
دون الافتتاح ٥ ويقول في الثالثة اللهم هذا عبدك
وابن عبديك إلى آخره ويقدم عليه اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الإيمان ويقول في الطفل مع هذا الثاني اللهم
اجعله فرطًا لأبويه وسلفًا وذخرًا وعظة واعتبارًا
وشفيعًا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ٥
وفي الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ٥
ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه
أخرى بطلت صلاته ٥ ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وإن كان الإمام في غيرها فلو كبر الإمام أخرى قبل

شروعه

وفي الخنثى يقول ... وفي ولد الزنا يقول وابن امتك وفي المذكر والمؤنث يغلب المذكر ولو غلب الشخص وإن كان الكل موتى

الفرط هو الذي يتقدم إلى الماء ليهيئه لمن يأتي ليشرب ٥

ولا تحرمنا بفتح التاء وضمها

شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة وإن كبرها
وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح ٥ وإذا سلم الإمام
تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها وفي قول لا
تشترط الأذكار ٥ وتشترط شروط الصلوات لا الجماعة
ويسقط فرضها بواحد وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة
وقيل أربعة ولا يسقط بالنساء وهناك رجال في الأ صح ٥
ويصلى على الغائب عن البلد ٥ ويجب تقديمها على الدفن
وتصح بعده والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل
فرضها وقت الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى
عليه وسلم بحال فرع الجديد أن الولي أولى بإمامتها
من الوالي فيقدم الأب ثم الجد وإن علا ثم الابن ثم
ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ
لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبة على
ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام ٥ ولو اجتمعا في درجة
فالأسن العدل أولى على النص ويقدم الحر البعيد

وتسقط بغير البالغ المميز

كذا غيره من الأنبياء

أي دون إمام المسجد ومن الموصى له بالصلاة

قوله ولو اجتمعا في نسخة المقدسي والتي بالمحمودية بالواو والفاء كتبتها مفصولة وموصولة ونقطتها من فوق ومن أسفل ولعل المصنف أراد ذلك لاحتماله ذلك وكثيرًا ما يتفق له ذلك

على العبد القريب ويقف عند راس الرجل وعجزها
ويجوز على الجنائز صلاة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله
والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو
مسلم علم موته صلي عليه والسقط إن استهل أو بكى
ككبير وإلا فإن ظهرت امارة الحياة كاختلاج صلي عليه
في الأظهر وإن لم تظهر ولم يبلغ اربعة أشهر لم يصل
عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا يغسل الشهيد ولا
يصلى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه فان مات
بعد انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر
وكذا في القتال لا بسببه على المذهب ولو استشهد جنب
فالأصح أنه لا يغسل وأنه تزال نجاسته غير الدم ويكفن
في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ثوبه سابغا تمم

فصل أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع ويندب
أن يوسع ويعمق قامة وبسطة واللحد أفضل من
الشق إن صلبت الأرض ويوضع رأسه عند رجل

الشق بفتح الشين مع

القبر

القبر ويسل من قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال
وأولاهم الأحق بالصلاة **قلت** إلا أن تكون امرأة مزوجة
فأولاهم الزوج والله أعلم ويكونون وترا ويوضع
في اللحد على يمينه للقبلة ويسند وجهه إلى جداره وظهره
بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن ويحثو من دنا ثلاث
حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبرا
فقط والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه ولا يدفن
اثنان في قبر إلا لضرورة فيقدم أفضلهما ولا يجلس
على القبر ولا يوطأ ويقرب زائره كقربه منه حيا
والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام ويعزى
المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر
لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك والكافر بالمسلم
غفر الله لميتك وأحسن عزاءك ويجوز البكاء عليه قبل
الموت وبعده ويحرم الندب بتعديد شمائله والنوح والجزع
بضرب صدره ونحوه **قلت** هذه مسائل منثورة يبادر

بقضاء دين الميت ووصيته ۝ ويكره تمني الموت لضر نزل به
لا لخشية دين ۝ ويسن التداوي ويكره إكراهه عليه ۝
ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه ۝ ولا بأس
بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ۝
ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير
العورة ۝ ومن تعذر غسله يمم ۝ ويغسل الجنب والحائض
الميت بلا كراهة وإذا ماتا غسلا غسلا فقط ۝ وليكن الغاسل
أمينا فإن رأى خيرا ذكره أو غيره حرم ذكره إلا
لمصلحة ۝ ولو تنازع أخوان او زوجتان أقرع ۝ والكافر
احق بقريبه الكافر ۝ ويكره الكفن المعصفر والمغالاة
فيه والمغسول أولى من الجديد ۝ والصبي كبالغ في
تكفينه بأثواب ۝ والحنوط مستحب وقيل واجب ۝
ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت أنثى ۝ ويحرم
حملها على هيئة مزرية وهيئة يخاف منها سقوطها ۝ ويندب
للمرأة ما يسترها كتابوت ۝ ولا يكره الركوب في الرجوع

منها

(هامش: غسلا)

(هامش: نعي الجاهلية بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه [illegible])

منها ۝ ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر ۝ ويكره
اللغط في الجنازة ونار ۝ ولو اختلط مسلمون بكفار وجب
غسل الجميع والصلاة فإن شاء صلى على الجميع بقصد
المسلمين وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد واحد ناويا
الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول اللهم اغفر له إن
كان مسلما ۝ ويشترط لصحة الصلاة تقدم غسله
ويكره قبل تكفينه فلو مات بهدم ونحوه وتعذر إخراجه
وغسله لم يصل ۝ ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة
الحاضرة ولا القبر على المذهب فيهما ۝ وتجوز الصلاة
عليه في المسجد ۝ ويسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر ۝
وإذا صلي عليه فحضر من لم يصل صلى ومن صلى لا
يعيد على الصحيح ولا تؤخر لزيادة مصلين ۝ وقاتل
نفسه كغيره في الغسل والصلاة ۝ ولو نوى الإمام
صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس جاز ۝
والدفن بالمقبرة أفضل ويكره المبيت بها ۝ ويندب

(هامش: وإتباعها ح — واتباعها بسكون المثناة)

(هامش: فواحد ح)

ستر القبر بثوب وإن كان رجلاً وأن يقول باسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفرش تحته
شيء ولا مخدة ويكره دفنه في تابوت إلا في أرض
ندية أو رخوة ويجوز الدفن ليلاً ووقت كراهة
الصلاة إذا لم يتحره وغيرهما أفضل ويكره تجصيص
القبر والبناء والكتابة عليه ولو بني في مقبرة مسبلة
هدم ويندب أن يرش القبر بماء ويوضع عليه
حصًا وعند رأسه حجر أو خشبة وجمع الأقارب في
موضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء وقيل
تحرم وقيل تباح ويسلم الزائر ويقرأ ويدعو ويحرم
نقل الميت إلى بلد آخر وقيل يكره إلا أن يكون بقرب
مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ونبشه بعد
دفنه للنقل وغيره حرام إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل
أو في أرض أو ثوب مغصوبين أو وقع فيه مال أو دفن لغير
القبلة لا للتكفين في الأصح وليس أن يقف جماعة

بعد

مخدة بكسر الميم وفتح الخاء

قوله ويكره تجصيص القبر [illegible] يخشى نبشه [illegible] عليه [illegible] الشيخ [illegible] بهدم بناء [illegible] القرافة [illegible] الشيخ عز الدين

[illegible]

ولو عاد مريضًا في طريقه لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل
عن طريقه ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج
ولا بحيض إن طالت مدة الاعتكاف فإن كانت بحيث
تخلو عنه انقطع في الأظهر ولا بالخروج ناسيًا على
المذهب ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة
منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح ويجب قضاء
أوقات الخروج بالأعذار إلا أوقات قضاء الحاجة

كتاب الحج

هو فرض وكذا العمرة في الأظهر
وشرط صحته الإسلام فللولي أن يحرم عن الصبي الذي
لا يميز والمجنون وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز
وإنما يقع عن حجة الإسلام بالمباشرة إذا باشره
المكلف الحر فيجزئ حج الفقير دون الصبي والعبد
وشرط وجوبه الإسلام والتكليف والحرية
والاستطاعة وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة
ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة

خ باشره

ذهابه وإيابه وقيل إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة
لم تشترط نفقة الإياب فلو كان يكسب ما يفي بزاده
وسفره طويل لم يكلف الحج وإن قصر وهو يكسب
في يوم كفاية أيام كلف الثاني وجود الراحلة لمن بينه
وبين مكة مرحلتان فإن لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط وجود محمل واشترط شريك
يجلس في الشق الآخر ومن بينه وبينها دون مرحلتين
وهو قوي على المشي يلزمه الحج فإن ضعف فكالبعيد
ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة
من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه والأصح اشتراط
كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته وأنه
يلزمه صرف مال تجارته إليهما الثالث أمن الطريق فلو
خاف على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا
طريق سواه لم يجب الحج والأظهر وجوب ركوب البحر
إن غلبت السلامة وأنه تلزمه أجرة البذرقة

اى من تلزمه نفقته

قوله محمل ضبط الجوهري بفتح الميم الاولى وكسر الثالثة وعكسه ... ويجوز ...

اى الطريق

اى الخفارة

ويشترط

ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها
بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان
وعلف الدابة في كل مرحلة وفي المرأة أن يخرج معها زوج
أو محرم أو نسوة ثقات والأصح أنه لا يشترط وجود محرم
لإحداهن وأنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا
بها الرابع أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة
وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا وهو كالمحرم في حق المرأة
والمحجور عليه لسفه كغيره لكن لا يدفع المال إليه بل يخرج
معه الولي أو ينصب شخصا له النوع الثاني استطاعة
تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الإحجاج عنه
من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد
أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه ويشترط كونها
فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط
نفقة العيال ذهابا وإيابا ولو بذل ولده أو أجنبي مالا
للأجرة لم يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة

وجب قبوله وكذا الاجنبي في الأصح **باب المواقيت**
وقت إحرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة وفي ليلة النحر وجه فلو احرم به في غير
وقته انعقد عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لاحرام
العمرة والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة وقيل
كل الحرم واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو
الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة
اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن
المشرق ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول
الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى
ميقات فإن حاذى ميقاتا احرم من محاذاته او ميقاتين
فالأصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما وإن لم يحاذ أحرم
على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم
أراده فميقاته موضعه وإن بلغه مريدا لم تجز

مجاوزته

واجزأه عن الاسلام
ومحله ان كون حلالا

مجاوزته بغير احرام فإن فعل لزمه العود ليحرم منه
إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فإن لم يعد
لزمه دم وإن احرم ثم عاد فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم وإلا فلا والأفضل أن يحرم من
دويرة اهله وفي قول من الميقات **قلت** الميقات أظهر
وهو الموافق للأحاديث الصحيحة والله اعلم وميقات العمرة
لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج
إلى أدنى الحل ولو بخطوة فإن لم يخرج وأتى بأفعال
العمرة أجزأته في الأظهر وعليه دم فلو خرج إلى الحل
بعد إحرامه سقط الدم على المذهب وأفضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية **باب
الإحرام** ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو
كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام والتعيين
افضل وفي قول الإطلاق فإن أحرم مطلقا في أشهر الحج
صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما ثم اشتغل

باب الا

بالأعمال وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده
عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ◦ وله أن يحرم
كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه
مطلقا وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد
وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه
فإن تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارنا
وعمل أعمال النسكين ◦ **فصل** المحرم ينوي ويلبي
فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم
يلب انعقد على الصحيح ◦ ويسن الغسل للإحرام فإن
عجز تيمم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة
غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي ◦ وأن يطيب بدنه
للإحرام وكذا ثوبه في الأصح ولا بأس باستدامته بعد
الإحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمه الفدية في الأصح ◦ وأن تخضب المرأة للإحرام
يدها ◦ ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب

ويلبس

قوله المحرم أي مريد الإحرام

الذي جزم به الرافعي أنه واجب قال لئلا يصير لابسا للمخيط في حال الإحرام وبه جزم النووي في شرح المهذب ... ومع كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب ... الإسنائي ... لأنه قبل الإحرام لم يحصل وجوب النزع ... قبل الإحرام بلا خلاف

ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين ثم
ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه
لطريقه ماشيا وفي قول يحرم عقب الصلاة ◦ ويستحب
إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه وخاصة
عند تغاير الأحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة ولا تستحب في طواف القدوم وفي
القديم تستحب فيه بلا جهر ◦ ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك ◦ وإذا رأى ما يعجبه قال
لبيك إن العيش عيش الآخرة ◦ وإذا فرغ من تلبيته صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ من النار ◦ **باب دخول مكة** ◦ الأفضل
دخولها قبل الوقوف وأن يغتسل داخلها من طريق المدينة
بذي طوى ويدخلها من ثنية كداء ويقول إذا أبصر البيت
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة

دخوله بالهاء

ومهابة وزد من عظمه وشرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم يدخل من
المسجد من باب بني شيبة ويبدأ بطواف القدوم
ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف
ومن قصد مكة لا لنسك استحب أن يحرم بحج أو عمرة
وفي قول يجب إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد

فصل للطواف بأنواعه واجبات وسنن أما الواجب
فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث والنجس
فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول يستأنف وأن
يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الأسود محاذيا
له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب
فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو مشى على الشاذروان
أو مس الجدار في موازاته أو دخل من إحدى فتحتي
الحجر وخرج من الأخرى لم تصح طوفته وفي مسألة المس

الشاذروان بفتح الذال المعجمة هو الجدار البارز ح

فتحتي الحجر بكسر الحا ح

وجه

وجه وأن يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن
فأن يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله
ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم فإن عجز أشار بيده
ويراعي ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين
ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وأن يقول
أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة الباب اللهم
البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا
مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين اللهم
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من
القراءة وهي أفضل من غير مأثوره وأن يرمل
في الأشواط الثلاثة الأول بأن يسرع مشيه
مقاربا خطاه ويمشي في الباقي ويختص الرمل

بطواف يعقبه سعي وفي قول بطواف القدوم وليقل
فيه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا وان يضطبع في جميع كل طواف يرمل فيه
وكذا السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر ولا ترمل المرأة
ولا تضطبع وأن يقرب من البيت فلو فات الرمل
بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى إلا أن يخاف صدم
النساء فالقرب بلا رمل أولى وان يوالي طوافه
ويصلي بعده ركعتين خلف المقام يقرأ في الأولى قل يا أيها
الكافرون والثانية الإخلاص ويجهر ليلا وفي قول
تجب الموالاة والصلاة ولو حمل الحلال محرما
وطاف به حسب للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف
عن نفسه وإلا فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله
وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط **فصل**
يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج من باب

الصفا

في م

ح ترمل بالنصب

الصفا للسعي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا
ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه
أخرى وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث
لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم
لم يعده ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر
قامة فإذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله
الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا
لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا **قلت** ويعيد الذكر
والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم وأن يمشي أول
المسعى وآخره ويعدو في الوسط وموضع النوعين
معروف **فصل** يستحب للإمام أو منصوبه
أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر
خطبة فردة يأمر فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما

ح المبين السعي وطواف القدوم

ضبطها بفتح الدال وكتب عليها صح وقال الشيخ جلال الدين المحلي وفي بكسر القاف

عين

ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من غد إلى منى ويبيتو
بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات **قلت** ولا
يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول
الشمس والله أعلم ۝ ثم يخطب الإمام بعد الزوال
خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا ويقفو
بعرفة إلى الغروب ويذكروا الله تعالى ويدعوه
ويكثروا التهليل فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة
وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا ۝
وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات
وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه بشرط كونه أهلا
للعبادة لا مغمى عليه ولا بأس بالنوم ۝ ووقت الوقوف
من الزوال يوم عرفة والصحيح بقاؤه إلى الفجر
يوم النحر ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب
ولم يعد أراق دما استحبابا وفي قول يجب وإن عاد
فكان بها عند الغروب فلا دم وكذا إن عاد ليلا في الأصح ۝

ولو وقفوا

اليوم كذا

ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا أجزأهم إلا أن
يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح وإن
وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوت الوقت وجب الوقوف
في الوقت وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصح ۝

كذا بلا الف ولم يتقدمه كنشط وكذا قوله بعد يصلو

فصل ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف
الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه ومن لم
يكن بها في النصف الثاني أراق دما وفي وجوبه
القولان ۝ ويسن تقديم النساء والضعفة بعد
نصف الليل إلى منى ويبقى غيرهم حتى يصلوا
الصبح مغلسين ثم يدفعون إلى منى ويأخذون
من مزدلفة حصى الرمي فإذا بلغوا المشعر الحرام
وقفوا ودعوا إلى الإسفار ثم يسيرون فيصلون
منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذ سبع
حصيات إلى جمرة العقبة ويقطع التلبية عند
ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة ثم يذبح من

مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ وَتُقَصِّرُ
الْمَرْأَةُ وَالْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى الْمَشْهُورِ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثُ
شَعَرَاتٍ حَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا أَوْ نَتْفًا أَوْ إِحْرَاقًا أَوْ
قَصًّا ٥ وَمَنْ لَا شَعَرَ بِرَأْسِهِ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمُوسَى
عَلَيْهِ ٥ فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ
الرُّكْنِ وَسَعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ٥ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنًى ٥
وَهَذَا الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ يُسَنُّ
تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
وَيَبْقَى وَقْتُ الرَّمْيِ إِلَى آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ٥ وَلَا يَخْتَصُّ
الذَّبْحُ بِزَمَنٍ قلت الصَّحِيحُ اخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الْأُضْحِيَةِ
وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخِرَ لِوَقْتِهَا ٥
وَإِذَا قُلْنَا الْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ اثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ
وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ وَحَلَّ بِهِ اللُّبْسُ
وَالْحَلْقُ وَالْقَلْمُ وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي

الْأَظْهَرِ

الْأَظْهَرِ قلت الْأَظْهَرُ لَا يَحِلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِي
الْمُحَرَّمَاتِ ٥ فصل إِذَا عَادَ إِلَى مِنًى بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ
التَّشْرِيقِ وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلَّ
جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَرَادَ
النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ
الثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتْ وَجَبَ
مَبِيتُهَا وَرَمْيُ الْغَدِ ٥ وَيَدْخُلُ رَمْيُ التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ
الشَّمْسِ وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى الْفَجْرِ وَيُشْتَرَطُ
رَمْيُ السَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ
وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَرًا وَأَنْ يُسَمَّى رَمْيًا فَلَا يَكْفِي الْوَضْعُ
وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ ٥ وَلَا يُشْتَرَطُ
بَقَاءُ الْحَجَرِ فِي الْمَرْمَى وَلَا كَوْنُ الرَّامِي خَارِجًا عَنِ الْجَمْرَةِ ٥
وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ اسْتَنَابَ ٥ وَإِذَا تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ
تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ عَلَى الْأَظْهَرِ وَلَا دَمَ وَإِلَّا فَعَلَيْهِ

فان لم ينفر بكسر الفاء
ط
ويكون
الخذف
حصى الخذف دون الأنملة طولا وعرضا قدر الباقلا

دم والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات ٥ وإذا
أراد الخروج من مكة طاف للوداع ولا يمكث بعده
وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة لا تجبر ٥
فإن أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة
القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح ٥ وللحائض
النفر بلا وداع ٥ وللحائض النفر بلا وداع ٥ ويسن
شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد فراغ الحج ٥ **فصل** أركان الحج خمسة
الإحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق
إذا جعلناه نسكا ولا تجبر ٥ وما سوى الوقوف أركان
في العمرة أيضا ٥ ويؤدى النسكان على أوجه أحدها
الإفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي
بعملها ٥ **الثاني** القران بأن يحرم بهما من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان ولو أحرم بعمرة في أشهر
الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا ولا يجوز عكسه

شرب

قوله ولا تجبر اي الاركان الخمسة اي لا مدخل للجبران عنها

في الجديد

في الجديد ٥ **الثالث** التمتع بأن يحرم بالعمرة من ميقات
بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة ٥ وأفضلها
الإفراد وبعده التمتع وفي قول التمتع أفضل ٥
وعلى المتمتع دم بشرط أن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من
مكة **قلت** الأصح من الحرم والله أعلم ٥ وأن تقع
عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لإحرام الحج
إلى الميقات ٥ ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج
والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه
صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم
عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر ٥
ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاته
الثلاثة في الحج فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق
في قضائها بينها وبين السبعة ٥ وعلى القارن دم
كدم التمتع ٥ **قلت** بشرط أن لا يكون من حاضري

وقف لله تعالى برواق الرابفة تقبل الله تعالى ذلك منه

الحرام

المسجد والله أعلم. باب محرمات الإحرام
أحدها ستر بعض رأس الرجل بما يعد ساترا إلا
لحاجة، ولبس المخيط أو المنسوج أو المعقود في سائر
بدنه إلا إذا لم يجد غيره، ووجه المرأة كرأسه
ولها لبس المخيط إلا القفاز في الأظهر. الثاني
استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه، ودهن شعر
الرأس أو اللحية، ولا يكره غسل بدنه بخطمي. الثالث
إزالة الشعر أو الظفر، وتكمل الفدية في ثلاث شعرات
أو ثلاثة أظفار، والأظهر أن في الشعرة مد طعام
وفي الشعرتين مدين، وللمعذور أن يحلق ويفدي.
الرابع الجماع، وتفسد به العمرة، وكذا الحج قبل
التحلل الأول، وتجب به بدنة، والمضي في فاسده
والقضاء وإن كان نسكه تطوعا، والأصح أنه على
الفور. الخامس اصطياد كل مأكول بري. قلت
وكذا المتولد منه ومن غيره والله أعلم، ويحرم ذلك

في النسخ الرتيلية هذا كشط لعله كشط الياء والنون

خ ورأسه

وقف لله تعالى برواق الرابفة

عليه جذوع لم يرجح. والسقف بين علوه وسفل غيره كجدار
بين ملكين فينظر أيمكن إحداثه بعد العلو فيكون في يدهما
أو لا فلصاحب السفل. باب الحوالة يشترط
لها رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه في الأصح، ولا تصح
على من لا دين عليه، وقيل تصح برضاه، وتصح بالدين اللازم
وعليه المثلي، وكذا المتقوم في الأصح، وبالثمن في مدة
الخيار وعليه في الأصح، والأصح صحة حوالة المكاتب
سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه. ويشترط
العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة، وفي قول تصح
بإبل الدية وعليها، ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا
حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الأصح. ويبرأ بالحوالة
المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه، فإن تعذر بفلس
أو جحد وحلف ونحوهما لم يرجع على المحيل، فلو كان مفلسا
عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له، وقيل له الرجوع

بالعلو بعض البدن ... ويكون اللاحق ... السفل

فرع إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم يتحول بصفة الضمان لبراءة الضامن صرح به الرافعي وكذا إذا كان به رهن لا ينتقل الرهن انفكاكه صرح به المتولي ويمن

إن شرطا يساره ۞ ولو أحال المشتري بالثمن فرد المبيع
بعيب بطلت في الأظهر أو البائع بالثمن فوجد الرد لم
تبطل على المذهب ۞ ولو باع عبدا وأحال بثمنه ثم اتفق
المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة بطلت
الحوالة وإن كذبهما المحتال ولا بينة حلفاه على نفي
العلم ثم يأخذ المال من المشتري ۞ ولو قال المستحق
عليه وكلتك لتقبض لي وقال المستحق أحلتني أو قال أردت
بقولي أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة
صدق المستحق عليه بيمينه وفي الصورة الثانية وجه ۞
وإن قال أحلتك فقال وكلتني صدق الثاني بيمينه ۞
باب الضمان ۞ شرط الضامن الرشد ۞
وضمان محجور عليه بفلس كشرائه ۞ وضمان عبد بغير
إذن سيده باطل في الأصح ويصح بإذنه فإن عين
للأداء كسبه أو غيره قضي منه وإلا فالأصح أنه إن
كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه

بعد الإذن وإلا فبما يكسبه ۞ والأصح اشتراط معرفة
المضمون له وأنه لا يشترط قبوله ورضاه ۞ ولا يشترط
رضا المضمون عنه قطعا ولا معرفته في الأصح ۞ ويشترط
في المضمون كونه ثابتا وصحح القديم ضمان ما سيجب ۞
والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو
أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقا أو
معيبا أو ناقصا لنقص الصنجة ۞ وكونه لازما لا كنجوم
كتابة ۞ ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح ۞
وضمان الجعل كالرهن به ۞ وكونه معلوما في الجديد
والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إبل الدية
ويصح ضمانها في الأصح ولو قال ضمنت مما لك على زيد
من درهم إلى عشرة فالأصح صحته وأنه يكون ضامنا
لعشرة **قلت** الأصح لتسعة والله أعلم **فصل** المذهب
صحة كفالة البدن فإن كفل بدن من عليه مال لم
يشترط العلم بقدره ويشترط كونه مما يصح ضمانه ۞

والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص
وحد قذف ومنعها في حدود الله تعالى ٥ وتصح ببدن
صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت ليحضره فيشهد
على صورته ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا
فمكانها ٥ ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم بلا
حائل كمتغلب وبأن يحضر المكفول ويقول سلمت نفسي
عن جهة الكفيل ولا يكفي مجرد حضوره ٥ فإن غاب
لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه وإلا فيلزمه
ويمهل مدة ذهاب وإياب فإن مضت ولم يحضره
حبس وقيل إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه
إحضاره والأصح أنه إذا مات ودفن لا يطالب
الكفيل بالمال وأنه لو شرط في الكفالة أن يغرم أنه
المال إن فات التسليم بطلت وأنها لا تصح بغير رضا
المكفول ٥ **فصل** يشترط في الضمان والكفالة
لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه أو تحملته
أو

أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال أو بإحضار
الشخص ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل ولو قال
أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد ٥ والأصح
أنه لا يجوز تعليقهما بشرط ولا توقيت الكفالة ولو
نجزها وشرط تأخير الإحضار شهرا جاز وأنه يصح ضمان
الحال مؤجلا أجلا معلوما وأنه يصح ضمان المؤجل حالا
وأنه لا يلزمه التعجيل ٥ وللمستحق مطالبة الضامن
والأصيل والأصح أنه لا يصح بشرط براءة الأصيل ولو
أبرأ الأصيل برئ الضامن ولا عكس ٥ ولو مات أحدهما
حل عليه دون الآخر ٥ وإذا طالب المستحق الضامن
فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه
والأصح أنه لا يطالبه قبل أن يطالب ٥ وللضامن
الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء
وإن انتفى فيهما فلا وإن أذن في الضمان فقط رجع
في الأصح ولا عكس في الأصح ٥ ولو أدى مكسرا عن صحاح

أو صالح عن مائة بثوب قيمته خمسون فالأصح أنه لا
يرجع إلا بما غرم ۝ ومن أدى دين غيره بلا ضمان
ولا إذن فلا رجوع وإن أذن بشرط الرجوع
رجع وكذا إن أذن مطلقاً في الأصح ۝ والأصح أن
مصالحته على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع ۝
ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهد بالأداء
رجلين أو رجلاً وامرأتين وكذا رجل ليحلف معه في
الأصح فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل
وكذبه وكذا إن صدقه في الأصح فإن صدقه
المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب ۝

كتاب الشركة

۝ هي أنواع شركة الأبدان
كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها
وشركة المفاوضة ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض
من غرم وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان

ليبتاع

ليبتاع كل منهما بمؤجل لهما فإذا باعا كان الفاضل عن
الأثمان بينهما وهذه الأنواع باطلة ۝ وشركة العنان
صحيحة ويشترط فيها لفظ يدل على الإذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف في الأصح ۝ وفيهما أهلية
التوكيل والتوكل ۝ وتصح في كل مثلي دون المتقوم وقيل
تختص بالنقد المضروب ۝ ويشترط خلط المالين
بحيث لا يتميزان ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس أو
صفة كصحاح ومكسرة ۝ هذا إذا أخرجا مالين وعقدا
فإن ملكا مشتركاً بإرث وشراء وغيرهما وأذن كل للآخر
في التجارة فيه تمت الشركة والحيلة في الشركة في العروض
أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن
له في التصرف ۝ ولا يشترط تساوي قدر المالين والأصح
أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد ۝ ويتسلط كل
منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه بغير إذن ۝

أشهد بالأداء

صح

ولكلٍّ فسخه متى شاء، وينعزلان عن التصرف بفسخهما، فإن
قال أحدهما عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل
العازل. وينفسخ بموت أحدهما وبجنونه وبإغمائه.
والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو
تفاوتا، فإن شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كلٌّ
على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات والربح
على قدر المالين. ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله
في الرد والخسران والتلف، فإن ادعاه بسبب ظاهر
طولب ببينة بالسبب ثم يصدق في التلف به. ولو
قال من في يده المال هو لي وقال الآخر مشترك
أو بالعكس صدق صاحب اليد. ولو قال اقتسمنا
وصار لي صدق المنكر. ولو اشترى وقال اشتريته
للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري.

كتاب الوكالة

شرط الموكل صحة
مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية، فلا يصح توكيل

صبي

المحرم يعم المحرم ٤

صبي ولا مجنون ولا المرأة والمحرم في النكاح، ويصح توكيل
الولي في حق الطفل، ويستثنى توكيل الأعمى في البيع والشراء
فيصح. وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
لا صبي ومجنون، وكذا المرأة والمحرم في النكاح، لكن الصحيح
اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال
هدية. والأصح صحة توكل عبد في قبول نكاح ومنعه
في الإيجاب. وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل، فلو
وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الأصح.
وأن يكون قابلا للنيابة، فلا يصح في عبادة إلا الحج وتفرقة
زكاة وذبح أضحية، ولا في شهادة وإيلاء ولعان وسائر
الأيمان، ولا في ظهار في الأصح. ويصح في طرفي بيع وهبة
وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ وقبض
الديون وإقباضها والدعوى والجواب، وكذا في تملك
المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر،
لا في إقرار في الأصح. ويصح في استيفاء عقوبة آدمي

كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز الا بحضرة الموكل ٥
وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط
علمه من كل وجه فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير او في
كل اموري او فوضت اليك كل شيء لم يصح وان
قال في بيع اموالي وعتق ارقائي صح وان وكله في
شري عبد وجب بيان نوعه او دار وجب بيان المحلة
والسكة لا قدر الثمن في الاصح ٥ ويشترط من الموكل
لفظ يقتضي رضاه كوكلتك في كذا او فوضته اليك
او انت وكيلي فيه فلو قال بع او اعتق حصل الاذن
ولا يشترط القبول لفظا وقيل يشترط وقيل يشترط
في صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع واعتق ٥
ولا يصح تعليقها بشرط في الاصح فان نجزها وشرط
للتصرف شرطا جاز ٥ ولو قال وكلتك ومتى عزلتك
فانت وكيلي صحت في الحال في الاصح وفي عوده وكيلا بعد العزل
الوجهان في تعليقها ويجريان في تعليق العزل ٥ فصل

قوله وفي عوده وكيلا بعد العزل الوجهان في تعليقها اصحهما المنع وعلى الجواز يعود الوكالة مرة واحدة فان اتى بالتعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل

الوكيل

الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولا
بنسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا فلو باع
على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن ٥ فان وكله
ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك وان اطلق صح
في الاصح وحمل على المتعارف في مثله ٥ ولا يبيع لنفسه
وولده الصغير والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ
وان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع ولا يسلمه
حتى يقبض الثمن فان خالف ضمن ٥ واذا وكله في
شري لا يشتري معيبا فان اشتراه في الذمة وهو يساوي
مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل العيب وان
علمه فلا في الاصح وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه وان
جهله وقع في الاصح واذا وقع للموكل فلكل من الوكيل
والموكل الرد ٥ وليس لوكيل ان يوكل بلا اذن ان
تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت لكونه لا يحسنه
او لا يليق به فله التوكيل ولو كثر وعجز عن الاتيان

لا لفظا والقابض والمقبض [illegible]
[illegible] الصغير مثال الطفل المستقل فالسفيه والمجنون كذلك وقال ابن الرفعة [illegible] الثمن [illegible] [illegible]
[illegible] الا انه من الموكل

بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن ۝ ولو اذن
في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل
الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله وان قال
عني فالثاني وكيل الموكل وكذا لو اطلق في الاصح قلت
وفي هاتين الصورتين لا يعزل احدهما الاخر ولا
ينعزل بانعزاله وحيث جوزنا للوكيل التوكيل
يشترط ان يوكل امينا الا ان يعين الموكل غيره
ولو وكل امينا ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح
والله اعلم ۝ فصل قال بع لشخص معين او في زمان
٣ او مكان معين تعين وفي المكان وجه اذا لم يتعلق
به غرض ۝ وان قال بع بمائة لم يبع باقل وله ان
يزيد الا ان يصرح بالنهي ۝ ولو قال اشتر بهذا
الدينار شاة ووصفها فاشترى به شاتين بالصفة
فان لم تساو واحدة دينارا لم يصح الشرى للموكل
وان ساوته كل واحدة فالاظهر الصحة وحصول

هذا ان وكل الموكل والا فالوكيل لم يعزله بالفسق

الا ان يعين الثمن والمشتري او ينهاه عن الزيادة

الملك

الملك فيهما للموكل ۝ ولو امره بالشرى بمعين فاشترى في الذمة
لم يقع للموكل وكذا عكسه في الاصح ۝ ومتى خالف الموكل
في بيع ماله او الشرى بعينه فتصرفه باطل ولو
اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وقع للوكيل وان
سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في
الاصح وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت
له فالمذهب بطلانه ۝ ويد الوكيل امانة وان كان
بجعل فان تعدى ضمن ولا ينعزل في الاصح ۝ واحكام
العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية
ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس
حيث يشترط الوكيل دون الموكل ۝ واذا اشترى
الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه
الموكل والا فلا ان كان الثمن معينا وان كان في
الذمة طالبه ان انكر وكالته او قال لا اعلمها وان
اعترف بها طالبه ايضا في الاصح كما يطالب الموكل

ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل ۝ وإذا قبض الوكيل
بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع
عليه المشتري وإن اعترف بوكالته في الأصح ثم يرجع
الوكيل على الموكل **قلت** وللمشتري الرجوع على الموكل
ابتداء في الأصح والله أعلم ۝ **فصل** الوكالة جائزة من
الجانبين فإذا عزله الموكل في حضوره أو قال رفعت
الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل فإن
عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا حتى
يبلغه الخبر ولو قال عزلت نفسي أو رددت الوكالة
انعزل وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف
بموت أو جنون وكذا إغماء في الأصح وبخروج محل
التصرف عن ملك الموكل ۝ وإنكار الوكيل الوكالة
لنسيان أو لغرض في الإخفاء ليس بعزل فإن تعمد
ولا غرض انعزل ۝ وإذا اختلفا في أصلها أو صفتها
بأن قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشرى بعشرين فقال

بل

بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه ۝ ولو اشترى جارية
بعشرين وزعم أن الموكل أمره فقال بل في عشرة وحلف فإن
اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد أو قال بعده
اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فالبيع باطل
وإن كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشرى
للوكيل وكذا إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل وكذا
إن سماه وكذبه البائع في الأصح وإن صدقه
بطل الشرى وحيث حكم بالشرى للوكيل يستحب
للقاضي أن يرفق بالموكل ليقول للوكيل إن كنت أمرتك
بعشرين فقد بعتكها بها ويقول هو اشتريت لتحل له ۝
ولو قال أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل
صدق الموكل وفي قول الوكيل ۝ وقول الوكيل في تلف
المال مقبول بيمينه وكذا في الرد وقيل إن كان بجعل
فلا ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول
صدق الرسول ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على

الصحيح ٥ ولو قال قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل
صدق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع وإلا فالوكيل
على المذهب ٥ ولو وكله بقضاء دين فقال قضيته
وأنكر المستحق صدق المستحق بيمينه والأظهر أنه لا
يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة ٥ وقيم اليتيم إذا ادعى
دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة على الصحيح ٥
وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك
لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح وللغاصب ومن لا
يقبل قوله في الرد ذلك ٥ ولو قال رجل وكلني المستحق
بقبض ما له عندك من دين أو عين وصدقه فله دفعه
إليه والمذهب أنه لا يلزمه إلا ببينة على وكالته
ولو قال أحالني عليك وصدقه وجب الدفع في الأصح
قلت وإن قال أنا وارثه وصدقه وجب الدفع على
المذهب والله أعلم ٥

كتاب الإقرار ٥

يصح من مطلق التصرف وإقرار الصبي والمجنون لاغ

فإذا ادعى

فإن ادعى البلوغ بالاحتلام مع الإمكان صدق ولا يحلف
وإن ادعاه بالسن طولب ببينة ٥ والسفيه والمفلس
سبق حكم إقرارهما ويقبل إقرار الرقيق بموجب   بكسر الجيم [illegible]
عقوبة ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة فكذبه
السيد تعلق بذمته دون رقبته وإن أقر بدين
معاملة لم يقبل على السيد إن لم يكن مأذونا له في
التجارة ويقبل إن كان ويؤدى من كسبه وما في يده ٥
ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي وكذا لوارث
على المذهب ٥ ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه لآخر
لم يقدم الأول ولو أقر في صحته أو مرضه وأقر وارثه ٣
بعد موته لآخر لم يقدم الأول في الأصح ٥ ولا يصح إقرار
مكره ٥ ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به
فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو فإن قال بسببها
لمالكها وجب ولو قال لحمل هند كذا بإرث أو وصية
لزمه وإن أسنده إلى جهة لا تمكن في حقه فلغو وإن

أطلق صح في الأظهر ۝ وإذا كذب المقر له المقر ترك
المال في يده في الأصح فإن رجع المقر في حال تكذيبه
وقال غلطت قبل قوله في الأصح ۝

فصل

قوله لزيد
كذا صيغة إقرار وقوله علي وفي ذمتي للدين ومعي
وعندي للعين ولو قال لي عليك ألف فقال زن أو
خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك
فليس بإقرار ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتني
منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو إقرار ولو قال أنا
مقر أو أنا أقر به فليس بإقرار ۝ ولو قال أليس لي
عليك كذا فقال بلى أو نعم فإقرار وفي نعم وجه ۝ ولو قال
اقض الألف الذي لي عليك فقال نعم أو أقضي غدا أو
أمهلني يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد
فإقرار في الأصح ۝

فصل

يشترط في المقر به أن لا
يكون ملكا للمقر فلو قال داري أو ثوبي أو ديني الذي
على زيد لعمرو فهو لغو ولو قال هذا لفلان وكان ملكي

إلى

إلى أن أقررت فأول كلامه إقرار وآخره لغو ۝ وليكن
المقر به في يد المقر ليسلم بالإقرار للمقر له فلو أقر
ولم يكن في يده ثم صار عمل بمقتضى الإقرار فلو أقر
بحرية عبد في يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته ثم إن
كان قال هو حر الأصل فشراؤه افتداء وإن قال أعتقه
فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب فيثبت
فيه الخياران للبائع فقط ۝ ويصح الإقرار بالمجهول
فإذا قال له علي شيء قبل تفسيره بكل ما يتمول وإن
قل ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة
أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وسرجين قبل في الأصح
ولا يقبل بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه ولا بعيادة
ورد سلام ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل
تفسيره بما قل منه وكذا بالمستولدة في الأصح لا بكلب
وجلد ميتة وقوله له كذا كقوله شيء وقوله شيء شيء
أو كذا كذا كما لو لم يكرر ۝ ولو قال شيء وشيء أو كذا وكذا

وجب شيئان ولو قال كذا درهما او رفع الدرهم او
جره لزمه درهم والمذهب انه لو قال كذا وكذا
درهما بالنصب وجب درهمان وانه لو رفع او جر
فدرهم ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال ۝ ولو
قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم
ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم
على الصحيح ۝ ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة
الوزن فان كانت دراهم البلد تامة الوزن
فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعه ان فصله
عن الاقرار وان كانت ناقصة قبل ان وصله
وكذا ان فصله في النص ۝ والتفسير بالمغشوشة كهو
بالناقصة ۝ ولو قال علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة على الاصح ۝ وان قال درهم في عشرة فان
اراد المعية لزمه احد عشر او الحساب فعشرة
والا فدرهم ۝ **فصل** قال له عندي سيف في

غمد

صندوق بضم الصاد ح

بكسر الغين المعجمة ح

مطرز بتشديد الراء ح

غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف او غمد
فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده ۝
او عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح
او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع ۝ ولو
قال في ميراث ابي الف فهو اقرار على ابيه بدين ولو
قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة ۝ ولو قال له علي
درهم درهم لزمه درهم فان قال ودرهم لزمه
درهمان ۝ ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه
بالاولين درهمان واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني
لم يجب به شيء وان نوى الاستيناف لزمه ثالث وكذا
ان نوى تاكيد الاول او اطلق في الاصح ۝ ومتى اقر
بمبهم كشيء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه
يحبس ولو بين وكذبه المقر له فليبين وليدع
والقول قول المقر في نفيه ۝ ولو اقر له بالف ثم اقر
له بالف في يوم آخر لزمه الف فقط ولو اختلف القدر

دخل الأقل في الأكثر فلو وصفهما بصفتين مختلفتين أو
أسندهما إلى جهتين أو قال قبضت يوم السبت
عشرة ثم قال قبضت يوم الأحد عشرة لزما ۝
ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف
قضيته لزمه الألف في الأظهر ۝ ولو قال من ثمن
عبد لم أقبضه إذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل
ثمنا ۝ ولو قال ألف إن شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب
ولو قال ألف لا يلزم لزمه ۝ ولو قال له علي ألف
ثم جاء بألف وقال أردت هذا وهو وديعة فقال المقر
له لي عليه ألف آخر صدق المقر في الأظهر بيمينه فإن
كان قال في ذمتي أو دينا صدق المقر له على المذهب
قلت فإذا قبلنا التفسير بالوديعة فالأصح أنها ۝
أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد
وإن قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى
الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم ۝ ولو أقر

ببيع

ببيع أو هبة وإقباض ثم قال كان فاسدا وأقررت
لظني الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له فإن نكل حلف
المقر وبرئ ۝ ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو
غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والأظهر أن
المقر يغرم قيمتها لعمرو ۝ ويصح الاستثناء إن اتصل ولم
يستغرق فلو قال له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية وجب تسعة ۝
ويصح من غير الجنس كألف إلا ثوبا ويبين بثوب قيمته
دون ألف ۝ ومن المعين كهذه الدار له إلا هذا البيت
أو هذه الدراهم له إلا ذا الدرهم وفي المعين وجه
شاذ ۝ قلت لو قال هؤلاء العبيد له إلا واحدا قبل
ورجع في البيان إليه فإن ماتوا إلا واحدا وزعم أنه
المستثنى صدق بيمينه على الصحيح والله أعلم ۝ فصل أقر
بنسب إن ألحقه بنفسه اشترط لصحته أن لا يكذبه
الحس ولا الشرع بأن يكون معروف النسب من
غيره وأن يصدقه المستلحق إن كان أهلا للتصديق

فإن كان بالغا فكذبه لم يثبت إلا ببينة وإن
استلحق صغيرا ثبت فلو بلغ وكذبه لم يبطل في
الأصح ○ ويصح أن يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبير في الأصح
ويرثه ○ ولو استلحق اثنان بالغا ثبت لمن صدقه وحكم
الصغير يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالى ○ ولو قال
لولد أمته هذا ولدي ثبت نسبه ولا يثبت الاستيلاد
في الأظهر وكذا لو قال ولدي ولدته في ملكي فإن قال
علقت به في ملكي ثبت الاستيلاد فإن كانت فراشا له
لحقه بالفراش من غير استلحاق وإن كانت مزوجة
فالولد للزوج واستلحاق السيد باطل ○ وأما إذا
ألحق النسب بغيره كهذا أخي أو عمي فيثبت نسبه من
الملحق به بالشروط السابقة وبشرط كون الملحق
به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه في الأصح ويشترط
كون المقر وارثا حائزا والأصح أن المستلحق لا يرث ولا
يشارك المقر في حصته وأن البالغ من الورثة لا ينفرد

كذا بخط بكسر الباء الموحدة وإسكان الراء في الموضعين

بالاقرار

بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقي بعد فرضهما
بالعصوبة ○ وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين
في الفروض ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث
ما بقي بعد الزوج أو الزوجة ○ والجد كالأب إلا أن
الأب يسقط الإخوة والأخوات والجد يقاسمهم إن
كانوا لأبوين أو لأب والأب يسقط أم نفسه ولا يسقطها
الجد والأب في زوج أو زوجة وأبوين يرد الأم
من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجد ○ وللجدة
السدس وكذا الجدات وترث منهن أم الأم وأمهاتها
المدليات بإناث خلص وأم الأب وأمهاتها كذلك وكذا
أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور
وضابطه كل جدة أدلت بمحض إناث أو ذكور أو إناث
إلى ذكور ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين فلا ○

فصل الإخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا
ورثوا كأولاد الصلب وكذا إن كانوا لأب إلا في المشركة

مع الولد المنفرد

وهي زوج وأم وولدا أم وأخ لأبوين فيشارك الأخ
ولدي الأم في الثلث ولو كان بدل الأخ أخ لأب
سقط ٥ ولو اجتمع الصنفان فكاجتماع أولاد صلب
وأولاد ابنه إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن
أو أسفل والأخت لا يعصبها إلا أخوها ٥ وللواحد
من الإخوة أو الأخوات لأم السدس ولاثنين فصاعدا
الثلث سواء ذكورهم وإناثهم ٥ والأخوات لأبوين
أو أب مع البنات وبنات الابن عصبة كالإخوة ٥
فتسقط أخت لأبوين مع البنت الأخوات لأب ٥ وبنو
الإخوة لأبوين أو لأب كل منهم كأبيه اجتماعا وانفرادا
لكن يخالفونهم في أنهم لا يردون الأم إلى السدس ولا يرثون مع الجد ولا يعصبون أخواتهم ويسقطون في المشتركة والعم لأبوين ولأب كأخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا
وكذا قياس بني العم وسائر عصبة النسب والعصبة
من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث
المال أو ما فضل بعد الفروض **فصل** من لا عصبة
له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل عن الفروض له رجلا
كان أو امرأة فإن لم يكن فلعصبته بنسب المتعصبين

بأنفسهم

[illegible]

بأنفسهم لا لبنته وأخته وترتيبهم كترتيبهم في النسب
لكن الأظهر أن أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على
جده فإن لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته
كذلك ٥ ولا ترث امرأة بولاء إلا معتقها أو منتميا
إليه بنسب أو ولاء ٥ **فصل** اجتمع جد وإخوة وأخوات
لأبوين أو لأب فإن لم يكن معهم ذو فرض فله
الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ فإن أخذ الثلث
فالباقي لهم ٥ وإن كان فله الأكثر من سدس التركة
وثلث الباقي والمقاسمة وقد لا يبقى شيء كبنتين وأم
وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد
يبقى دون سدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال
وقد يبقى سدس كبنتين وأم فيفوز به الجد وتسقط
الإخوة في هذه الأحوال ٥ ولو كان مع الجد إخوة وأخوات
لأبوين ولأب فحكم الجد ما سبق ويعد أولاد
الأبوين عليه أولاد الأب في القسمة فإذا أخذ حصته

الا معتقها تنفع التاء ع

فإن كان في أولاد الأبوين ذكر فالباقي لهم وسقط
أولاد الأب وإلا فتأخذ الواحدة إلى النصف
والثنتان فصاعدا إلى الثلثين ولا يفضل عن الثلثين
شيء وقد يفضل عن النصف فيكون لأولاد الأب ٥
والجد مع أخوات كأخ فلا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية
وهي زوج وأم وجد وأخت لأبوين أو لأب فللزوج
نصف وللأم ثلث وللجد سدس وللأخت نصف
فتعول ثم يقتسم الجد والأخت نصيبيهما أثلاثا
له الثلثان ٥ **فصل** لا يتوارث مسلم وكافر ولا
يرث مرتد ولا يورث ويرث الكافر الكافر وإن
اختلفت ملتهما لكن المشهور أنه لا توارث بين
حربي وذمي ٥ ولا يرث من فيه رق والجديد
أن من بعضه حر يورث ٥ ولا قاتل وقيل إن لم
يضمن ورث ٥ ولو مات متوارثان بغرق أو هدم
أو في غربة معا أو جهل أسبقهما لم يتوارثا ومال

فلو كان معها أخ لرجعت الأم إلى السدس ويكون السدس بين الجد ويفضل واحد على رؤوس ثلاث

نصفهم عدها سبعة وعمها في عش لك ... وقد منع بعضها لأن المانع لا ... مع السدس

حاشية بخط مؤلفه غفر الله له قوله يضمن يعم الياء ليدخل فيه من قتل خطأ فإن العاقلة تضمنه

كل

كل لباقي ورثته ٥ ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك
ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن
أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم
يعطى ماله من يرثه وقت الحكم ولو مات من يرثه
المفقود وقفنا حصته وعملنا في الحاضرين بالأسوأ ٥
ولو خلف حملا يرث أو قد يرث عمل بالأحوط في حقه وحق
غيره فإن انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت
ورث وإلا فلا بيانه إن لم يكن وارث سوى الحمل أو
كان من قد يحجبه وقف المال وإن كان من لا يحجبه وله مقدر
أعطيه عائلا إن أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن
ولهما سدسان عائلات وإن لم يكن له مقدر كأولاد لم
يعطوا وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون اليقين والخنثى المشكل
إن لم يختلف إرثه كولد أم ومعتق فذاك وإلا فيعمل باليقين
في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين ٥ ومن
اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم

لا يختلف إرثه بل ... إذا كان أخا لأم أو معتقا أو كان أخا أو أختا شقيقة أو شقيقا أو لأب مع البنت وبنت الابن ٥

ورث بهما قلت فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة
بنت هي أخت ورثت بالبنوة وقيل بهما والله أعلم ٥
ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة
أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم فله السدس والباقي
بينهما فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء
وقيل يختص به الأخ ٥ ومن اجتمع فيه جهتا فرض
ورث بأقواهما فقط والقوة بأن تحجب إحداهما
الأخرى أو لا تحجب أو تكون أقل حجبا فالأول كبنت
هي أخت لأم بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه
فتلد بنتا والثاني كأم هي أخت لأب بأن يطأ بنته
فتلد بنتا والثالث كأم أم هي أخت بأن يطأ هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالأولى أم أمه وأخته ٥ فصل
إن كانت الورثة عصبات قسم المال بالسوية إن
تمحضوا ذكورا أو إناثا وإن اجتمع الصنفان قدر كل
ذكر أنثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة

وان

وإن كان فيهم ذو فرض أو ذوا فرضين متماثلين فالمسألة
من مخرج ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية ٥
وإن كان فرضان مختلفا المخرج فإن تداخل مخرجاهما
فأصل المسألة أكثرهما كسدس وثلث وإن توافقا
ضرب وفق أحدهما في الآخر والحاصل أصل
المسألة كسدس وثمن فالأصل أربعة وعشرون
وإن تباينا ضرب كل في كل والحاصل الأصل كثلث
وربع الأصل اثنا عشر ٥ فالأصول سبعة اثنان
وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون
والذي يعول منها الستة إلى سبعة كزوج وأختين وإلى
ثمانية كهم وأم وإلى تسعة كهم وأخ لأم وإلى عشرة
كهم وآخر لأم ٥ والأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين
كبنتين وأبوين وزوجة ٥ وإذا تماثل العددان فذاك
وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر فمتداخلان

والاثنا عشر إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم صح

مرتين فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وإن
لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة
وستة بالنصف وإن لم يفنهما إلا واحد تباينا كثلاثة
واربعة والمتداخلان متوافقان ولا عكس ٥ فرع
إذا عرفت أصلها وانقسمت السهام عليهم فذاك
وإن انكسرت على صنف قوبلت بعدده فإن تباينا
ضرب عدده في المسألة بعولها إن عالت وإن توافقا
ضرب وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه ٥ وإن انكسرت
على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فإن توافقا
رد الصنف إلى وفقه وإلا ترك ثم إن تماثل عدد
الرؤس ضرب احدهما في اصل المسألة بعولها وإن
تداخلا ضرب اكثرهما وإن توافقا ضرب وفق احدهما
في الآخر ثم الحاصل في المسألة وإن تباينا ضرب
احدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة فما بلغ صحت منه ٥
ويقاس على هذا الانكسار على ثلاثة اصناف واربعة

ولا

ولا يزيد الكسر على ذلك ٥ فاذا أردت معرفة نصيب كل
صنف من مبلغ المسألة فاضرب نصيبه من اصل المسألة
فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد
الصنف ٥ فرع مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة
فإن لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه
كارثهم من الاول جعل كأن الثاني لم يكن وقسم
بين الباقين كإخوة واخوات أو بنين وبنات مات
بعضهم عن الباقين ٥ وإن لم ينحصر إرثه في الباقين
أو انحصر واختلف قدر الاستحقاق فصحح مسألة
الاول ثم مسألة الثاني ثم إن انقسم نصيب
الثاني من مسألة الاول على مسألته فذاك
وإلا فإن كان بينهما موافقة ضرب وفق مسألته
في مسألة الاول وإلا كلها فيها فما بلغ صحتا منه
ثم من له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب

الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألته
ونصيبه وفق ٥

كتاب الوصايا

٥ تصح
وصية كل مكلف حر وإن كان كافرا وكذا محجور عليه
بسفه على المذهب لا مجنون ومغمى عليه وصبي وفي
قول تصح من صبي مميز ولا رقيق وقيل إن عتق ثم
مات صحت ٥ وإذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون
معصية كعمارة كنيسة أو لشخص فالشرط أن يتصور له
الملك فتصح لحمل وتنفذ إن انفصل حيا وعلم وجوده
عندها بأن انفصل لدون ستة أشهر فإن انفصل
لستة أشهر فأكثر والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق
فإن لم تكن فراشا وانفصل لأكثر من أربع سنين
فكذلك أو لدونه استحق في الأظهر ٥ وإن وصى
لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده فإن عتق قبل
موت الموصي فله وإن عتق بعد موته ثم قبل بني
على أن الوصية بم تملك ٥ وإن وصى لدابة وقصد

تمليكها

نسخة الاصل وإذا وصى لجهة

تمليكها أو أطلق فباطلة وإن قال ليصرف في علفها ٥
فالمنقول صحتها ٥ وتصح لعمارة مسجد وكذا إن أطلق
في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه ٥ ولذمي وكذا
حربي ومرتد في الأصح وقاتل في الأظهر ولوارث
في الأظهر إن أجاز باقي الورثة ولا عبرة بردهم
وإجازتهم في حياة الموصي والعبرة في كونه وارثا
بيوم الموت ٥ والوصية لكل وارث بقدر حصته
لغو وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر إلى الإ جازة
في الأصح ٥ وتصح بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت
يعلم وجوده عندها ٥ وبالمنافع وكذا بثمرة أو
حمل سيحدث في الأصح ٥ وبأحد عبديه وبنجاسة
يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة ٥
ولو أوصى بكلب من كلابه أعطي أحدها فإن لم يكن
له كلب لغت ٥ ولو كان له مال وكلاب ووصى بها أو
ببعضها فالأصح نفوذها وإن كثرت وقل المال ٥ ولو

أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب وحجيج حملت على الثاني ولو أوصى بطبل اللهو لغت إلا أن صلح لحرب أو حجيج

فصل ينبغي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله فإن زاد ورد الوارث بطلت في الزائد وإن أجاز فإجازته تنفيذ وفي قول عطية مبتدأة والوصية بالزيادة لغو ويعتبر المال يوم الموت وقيل يوم الوصية ويعتبر من الثلث أيضا عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وإبراء وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث فإن تمحض العتق أقرع أو غيره قسط الثلث أو هو وغيره قسط بالقيمة وفي قول يقدم العتق أو منجزة قدم الأول فالأول حتى يتم الثلث فإن وجدت دفعة واتحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع أقرع في العتق وقسط في غيره وإن اختلف وتصرف وكلاء فإن لم

[illegible]

يكن

يكن فيها عتق قسط وإن كان قسط وفي قول يقدم العتق ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته عتق ولا إقراع ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها إليه في الحال والأصح أنه لا يتسلط على التصرف في الثلث أيضا

فصل إذا ظننا المرض مخوفا لم ينفذ تبرع زاد على الثلث فإن برأ نفذ وإن ظنناه غير مخوف فمات فإن حمل على الفجاءة نفذ وإلا فمخوف ولو شككنا في كونه مخوفا لم يثبت إلا بطبيبين حرين عدلين ومن المخوف قولنج وذات جنب ورعاف دائم وإسهال متواتر ودق وابتداء فالج وخروج الطعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة أو غيرها إلا الربع والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى والتحام قتال بين

برأ بفتح الراء ع

الفجاءة بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم ع

رعاف بتثليث الراء ع

دق بكسر الدال داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا

الربع بكسر الراء ع

[illegible]

متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج في راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة. وصيغتها أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه أو أعطوه بعد موتي فلو اقتصر على هو له فإقرار إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصية. وتنعقد بكناية والكتابة كناية. وإن وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي ولا يشترط بعد موته الفور فإن مات الموصى له قبله بطلت أو بعده فيقبل وارثه. وهل يملك الموصى له بموت الموصي أم بقبوله أم موقوف فإن قبل بان أنه ملك بالموت وإلا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته. ويطالب الموصى له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده.

أو جعلته له أو هو له بعد موتي

فصل

أوصى

أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا وكذا ذكر في الأصح لا سخلة وعناق في الأصح. ولو قال أعطوه شاة من غنمي ولا غنم له لغت وإن قال من مالي اشتريت له. والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب لا أحدهما الآخر. والأصح تناول بعير ناقة لا بقرة ثورا. والثور للذكر. والمذهب حمل الدابة على فرس وبغل وحمار. ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزئ كفارة. ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت وإن بقي واحد تعين. أو بإعتاق رقاب فثلاث فإن عجز ثلثه عنهن فالمذهب أنه لا يشترى شقص بل نفيستان به فإن فضل عن أنفس رقبتين شيء فللورثة. ولو قال ثلثي للعتق اشتري شقص. ولو وصى لحملها فأتت بولدين

وميت صح

فلهما او حي وميت فكله للحي في الأصح ۝ ولو قال إن
كان حملك ذكرا او قال أنثى فله كذا فولدتهما لغت ۝
ولو قال إن كان ببطنها ذكر فولدتهما استحق الذكر
او ولدت ذكرين فالأصح صحتها ويعطيه الوارث
من شاء منهما ۝ ولو وصى لجيرانه فلأربعين دارا
من كل جانب ۝ والعلماء أصحاب علوم الشرع من
تفسير وفقه وحديث لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب
وكذا متكلم عند الأكثرين ۝ ويدخل في وصية الفقراء
المساكين وعكسه ولو جمعهما شرك نصفين ۝ وأقل
كل صنف ثلاثة وله التفضيل ۝ او لزيد والفقراء
فالمذهب انه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول
لكن لا يحرم ۝ او لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت
في الأظهر وله الاقتصار على ثلاثة ۝ او لأقارب
زيد دخل كل قرابة وإن بعد إلا أصلا وفرعا في
الأصح ۝ ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في

الأصح والعبرة

الأصح والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد وتعد
أولاده قبيلة ۝ ويدخل في أقرب أقاربه الأصل
والفرع والأصح تقديم ابن على أب وأخ على جد ۝
ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والأم
والابن والبنت ۝ ويقدم ابن البنت على ابن الابن ۝
ولو أوصى لأقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح ۝

فصل تصح بمنافع عبد ودار وغلة حانوت ويملك
الموصى له منفعة العبد وأكسابه المعتادة وكذا
مهرها في الأصح لا ولدها في الأصح بل هو كالأم
منفعته له ورقبته للوارث وله إعتاقه وعليه
نفقته إن أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الأصح ۝
وبيعه إن لم يؤبد كالمستأجر وإن أبد فالأصح أنه
يصح بيعه للموصى له دون غيره وأنه تعتبر قيمة العبد
كلها من الثلث إن وصى بمنفعته أبدا وإن أوصى بها
مدة قوم بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب

الناقص من الثلث ٥ ويصح حج تطوع في الأظهر ويحج من
بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح ٥
وحجة الإسلام من رأس المال فإن أوصى بها من رأس
المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن
رأس المال وقيل من الثلث ويحج من الميقات ٥ وللأجنبي
أن يحج عن الميت بغير إذنه في الأصح ٥ ويؤدي الوارث
عنه الواجب المالي في كفارة مرتبة ويطعم ويكسو
في المخيرة والأصح أنه يعتق أيضا وأن له الأداء من ماله
إذا لم يكن تركة وأنه يقع عنه لو تبرع أجنبي بطعام
أو كسوة لا إعتاق في الأصح ٥ وينفع الميت صدقة
ودعاء من وارث وأجنبي ٥ **فصل** له الرجوع
عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها
أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي وببيع وإعتاق
وإصداق وكذا هبة أو رهن مع قبض وكذا دونه في
الأصح وبوصية بهذه التصرفات وكذا توكيل في بيعه

وعرضه

وعرضه عليه في الأصح ٥ وخلط حنطة معينة رجوع
ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع
أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح ٥ وطحن حنطة وصى
بها وبذرها وعجن دقيق وغزل قطن ونسج
غزل وقطع ثوب قميصا وبناء وغراس في عرصة
رجوع ٥ **فصل** يسن الإيصاء بقضاء الدين وتنفيذ
الوصايا والنظر في أمر الأطفال وشرط الوصي تكليف
وحرية وعدالة وهداية إلى التصرف الموصى به
وإسلام لكن الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي ٥
ولا يضر العمى في الأصح ٥ ولا تشترط الذكورة وأم
الأطفال أولى من غيرها وينعزل الوصي بالفسق
وكذا القاضي في الأصح لا الإمام الأعظم ٥ ويصح
الإيصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر
مكلف ويشترط في أمر الأطفال مع هذا أن يكون له ولاية
عليهم ٥ وليس لوصي إيصاء فإن أذن له فيه جاز في

الأظهر ۝ ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني أو قدوم
زيد فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي جاز ۝ ولا يجوز نصب وصي
والجد حي بصفة الولاية ۝ ولا الإيصاء بتزويج طفل
وبنت ۝ ولفظه أوصيت إليك أو فوضت ونحوهما ۝ ويجوز
فيه التوقيت والتعليق ۝ ويشترط بيان ما يوصى فيه فإن
اقتصر على أوصيت إليك لغا ۝ والقبول ولا يصح في حياته
في الأصح ۝ ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما إلا
إن صرح به ۝ وللموصي والوصي العزل متى شاء ۝ وإذا
بلغ الطفل ونازعه في الإنفاق عليه صدق الوصي
أو في دفع إليه بعد البلوغ صدق الولد ۝

كتاب الوديعة ۝

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب
وشرطهما شرط موكل ووكيل ۝ ويشترط صيغة المودع
كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه
والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ۝

ولو اودعه

مالا

ولو أودعه صبي أو مجنون لم يقبله فإن قبل ضمن ۝ ولو
أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن
في الأصح ۝ والمحجور عليه بسفه كصبي ۝ وترتفع بموت المودع
أو المودع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد والرد
كل وقت ۝ وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض
منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن وقيل
إن أودع القاضي لم يضمن ۝ وإذا لم يزل يده عنها
جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في
خزانة مشتركة ۝ وإذا أراد سفرا فليرد إلى المالك أو
وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها
بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع
لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو
غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق والغارة
في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر ۝ وإذا
مرض مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله وإلا فالحاكم أو

أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن
بأن مات فجأة ۵ ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى
دونها في الحرز ضمن وإلا فلا ۵ ومنها أن لا يدفع
متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن فإن
نهاه عنه فلا على الصحيح فإن أعطاه المالك علفا
علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ۵
ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح ۵ وعلى المودع
تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا
لبسها عند حاجتها ۵ ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور
وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على
الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف
بغيره فلا على الصحيح ۵ وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما
ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت
فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن أو بأخذ غاصب
فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن

متلفاتها المصنف بكسر التاء والمقري بفتحها

قوله اربط الدراهم نعم المودع بكمها

شرط ان يكون ضيقا او يزره
ثم ليس المراد بالجيب ما ذكر
في الصلاة ويبعد اراده ما
يتابع في ترزوليم من جانب الفخذ

وبالعكس

وبالعكس يضمن ۵ ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين
كيفية الحفظ فربطها وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه
لم يضمن وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب
ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وإن قال احفظها
في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه فإن أخر بلا
عذر ضمن ۵ ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير
حرز مثلها أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك
فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في
الأصح ثم يرجع على الظالم ۵ ومنها أن ينتفع بها بأن
يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو
الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ
لم يضمن على الصحيح ۵ ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو
خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح ۵ ومتى صارت
مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فإن

في كمه

ومنها العراء في الكتاب

فإن أحدث له المالك استئمانا برئ في الأصح ٥ ومتى
طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن
أخر بلا عذر ضمن وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا
أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه وإن ذكر ظاهرا
كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين
وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه وإن جهل طولب
ببينة ثم يحلف على التلف به ٥ وإن ادعى ردها على
من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو ادعى
وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره
أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة ٥
وجحودها بعد طلب المالك مضمن ٥

كتاب قسم الفيء والغنيمة

٥ الفيء مال حصل من كفار
بلا قتال وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة
وما جلوا عنه خوفا ومال مرتد قتل أو مات وذمي

مات

مات بلا وارث ٥ فيخمس وخمسه لخمسة أحدها مصالح
المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الأهم والثاني
بنو هاشم والمطلب يشترك الغني والفقير والنساء
ويفضل الذكر كالإرث ٥ والثالث اليتامى وهو صغير
لا أب له ويشترط فقره على المشهور ٥ والرابع والخامس
المساكين وابن السبيل ٥ ويعم الأصناف الأربعة
المتأخرة وقيل يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم ٥
وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة
وهم الأجناد المرصدون للجهاد ٥ فيضع الإمام
ديوانا وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا ويبحث
عن حال كل واحد وعياله وما يكفيهم فيعطيه
كفايتهم ويقدم في إثبات الاسم والإعطاء قريشا
وهم ولد النضر بن كنانة ويقدم منهم بني هاشم
والمطلب ثم عبد شمس ثم نوفل ثم عبد العزى
ثم سائر البطون الأقرب فالأقرب إلى رسول الله

سائر صح

[Margin note: ديوانا بكسر الدال وهو كافي / فيه الدفتر الذي يكتب فيه / أسماء المرتزقة وأول من وضعه / عمر رضي الله عنه [illegible]]

[Margin note: [illegible]]

سائر

صلى الله عليه وسلم ثم الأنصار ثم العرب ثم العجم
ولا يثبت فى الديوان أعمى ولا زمن ولا من لا يصلح
للغزو ٥ ولو مرض بعضهم أو جن ورجى زواله أعطى
فإن لم يرج فالأظهر أنه يعطى وكذا زوجته
وأولاده إذا مات فتعطى الزوجة حتى تنكح والأولاد
حتى يستقلوا ٥ فإن فضلت الأخماس الأربعة عن
حاجات المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والأصح
أنه يجوز أن يصرف بعضه فى إصلاح الثغور والسلاح
والكراع ٥ هذا حكم منقول الفىء فأما عقاره فالمذهب
أنه يجعل وقفا وتقسم غلته كذلك ٥ فصل الغنيمة
مال حصل من كفار بقتال وإيجاف فيقدم منه
السلب للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والران
وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام
وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة
تقاد معه فى الأظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس

مؤنتهم [illegible]

الران بالراء والنون خف بلا قدم

على المذهب

على المذهب وإنما يستحق بركوب غرر يكفى به شر
كافر فى حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف
أو قتل نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار
فلا سلب وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ
عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع
يديه أو رجليه فى الأظهر ٥ ولا يخمس السلب على المشهور
وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ثم
يخمس الباقى فخمسه لأهل خمس الفىء يقسم كما سبق
والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح
إن نفل مما سيغنم فى هذا القتال ويجوز أن ينفل من
مال المصالح الحاصل عنده ٥ والنفل زيادة يشترطها
الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية الكفار ويجتهد
فى قدره ٥ والأخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين
وهم من حضر الوقعة بنية القتال وإن لم يقاتل
ولا شىء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة

النفل بفتح الفاء وسكونها

نفل [illegible]
[illegible]
المصنف بالتخفيف [illegible]
كذا فى [illegible]

المال وجه ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة
فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في
الأصح ولو مات في القتال فالمذهب أنه لا شيء
له والأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ
أمتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا
وللراجل سهم وللفارس ثلاثة ولا يعطى إلا لفرس
واحد عربيا كان أو غيره لا لبعير وغيره ولا يعطى
لفرس أعجف وما لا غناء فيه وفي قول يعطى إن لم يعلم
نهي الأمير عن إحضاره والعبد والصبي والمرأة
والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد
الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر
قلت إنما يرضخ لذمي حضر بلا أجرة وبإذن الإمام
على الصحيح والله أعلم

كتاب قسم الصدقات

الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وماله الغائب في

مرحلتين

[Margin: أي حق التملك]

[Margin: غناء بفتح المعجمة والمد أي نفع بلا كسير والعدم]

مرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به ولو اشتغل بعلم
والكسب يمنعه ففقير ولو اشتغل بالنوافل فلا ولا
يشترط فيه الزمانة ولا التعفف عن المسألة على
الجديد والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا
في الأصح والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع
موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل ساع وكاتب
وقاسم وحاشر يجمع ذوي الأموال لا القاضي والوالي
والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف
يتوقع بإعطائه إسلام غيره والمذهب أنهم يعطون
من الزكاة والرقاب المكاتبون والغارم
إن استدان لنفسه في غير معصية أعطي قلت
الأصح يعطى إذا تاب والله أعلم والأظهر اشتراط
حاجته دون حلول الدين قلت الأصح اشتراط حلوله
والله أعلم أو لإصلاح ذات البين أعطي مع الغنى وقيل
إن كان غنيا بنقد فلا وسبيل الله تعالى غزاة لا

[Margin: الكفاية قال الزركشي نفسه هل المراد عمره الغالب أو السنة أو ... الغالب ... اعتبار السنة ... على اختياره ... اعتبار السؤال ... للمصنف أن يتعرض له ...]

[Margin: بشرط أن لا يكون الكسب صعبا وأن يكون حلالا لائقا وأن يكون عن ...]

[Margin: [illegible]]

فى لهم فيعطون مع الغنى ٥ وابن السبيل منشئ
سفر أو مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية
الإسلام وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وكذا مولاهم
فى الأصح ٥ **فصل** من طلب زكاة وعلم الإمام
استحقاقه عمل بعلمه وإلا فإن ادعى فقرا أو مسكنة — أو عدمه
لم يكلف بينة فإن عرف له مال وادعى تلفه كلف
وكذا إن ادعى عيالا فى الأصح ٥ ويعطى غاز وابن سبيل
بقولهما فإن لم يخرجا استرد ٥ ويطالب عامل ومكاتب
وغارم ببينة وهى إخبار عدلين ويغني عنها الاستفاضة
وكذا تصديق رب الدين والسيد فى الأصح ٥ ويعطى
الفقير والمسكين كفاية سنة **قلت** الأصح المنصوص
وقول الجمهور كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا
يستغله والله أعلم ٥ والمكاتب والغارم قدر دينه
وابن السبيل ما يوصله مقصده أو موضع ماله

والغازى

والغازي قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا
ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير ذلك ملكا له
ويهيأ له ولابن السبيل مركوب إن كان السفر طويلا
أو كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد
ومتاعه إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله حمله
بنفسه ٥ ومن فيه صفتا استحقاق يعطى بإحداهما
فقط فى الأظهر ٥ **فصل** يجب استيعاب الأصناف
إن قسم الإمام وهناك عامل وإلا فالقسمة على
سبعة فإن فقد بعضهم فعلى الموجودين ٥ وإذا
قسم الإمام استوعب ~~المالك إن انحصر المستحقون~~
~~فى البلد~~ من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل
صنف وكذا يستوعب المالك إن انحصر المستحقون
فى البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب إعطاء ثلاثة ٥ — ووفى خ
وتجب التسوية بين الأصناف لا بين آحاد الصنف
إلا أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع

تساوى الحاجات والأظهر منع نقل الزكاة ولو
عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم وجوزنا
النقل وجب وإلا فيرد على الباقين وقيل ينقل
وشرط الساعي كونه حرا عدلا فقيها بأبواب الزكاة
فإن عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه وليعلم شهرا
لأخذها وليس وسم نعم الصدقة والفيء في موضع
لا يكثر شعره ويكره في الوجه قلت الأصح صدقة التطوع
سنة يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن فاعله
والله أعلم **فصل** صدقة التطوع سنة وتحل لغني
وكافر ودفعها سرا وفي رمضان ولقريب وجار أفضل
ومن عليه دين أو له من تلزمه نفقته يستحب أن لا
يتصدق حتى يؤدي ما عليه قلت الأصح تحريم
صدقته بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته
أو لدين لا يرجو له وفاء والله أعلم وفي استحباب
الصدقة بما فضل عن حاجته أوجه أصحها إن

الوسم هو العلامة بالكي

لم يشق عليه الصبر استحب وإلا فلا **كتاب النكاح** هو مستحب لمحتاج إليه يجد أهبته فإن
فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم فإن
لم يحتج كره إن فقد الأهبة وإلا فلا لكن العبادة
أفضل **قلت** فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح
فإن وجد الأهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم
أو تعنين كره والله أعلم ويستحب دينة بكر نسيبة
ليست قرابة قريبة وإذا قصد نكاحها سن نظره
إليها قبل الخطبة وإن لم تأذن وله تكرير نظره ولا
ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر فحل بالغ
إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفها
عند خوف فتنة وكذا عند الأمن على الصحيح ولا
ينظر من محرمه بين سرة وركبة ويحل ما سواه
وقيل ما يبدو في المهنة فقط والأصح حل النظر
بلا شهوة إلى الأمة إلا ما بين سرة وركبة وإلى

أي عقلا وبعدا عن الزنا

أي بأن يكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الأجنبية ولو قال غير كان أنسب فليعلم

صغيرة إلا الفرج وأن نظر العبد إلى سيدته ونظر
ممسوح كالنظر إلى محرم وأن المراهق كالبالغ ويحل
نظر رجل إلى رجل إلا ما بين سرة وركبة ويحرم نظر
أمرد بشهوة قلت وكذا بغيرها في الأصح المنصوص
والأصح عند المحققين أن الأمة كالحرة والله
أعلم والمرأة مع امرأة كرجل ورجل والأصح تحريم
نظر ذمية إلى مسلمة وجواز نظر المرأة إلى بدن
أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة
قلت الأصح التحريم كهو إليها والله أعلم ونظرها
إلى محرمها كعكسه ومتى حرم النظر حرم المس ويباحان
لفصد وحجامة وعلاج قلت ويباح النظر لمعاملة
وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة والله أعلم
وللزوج النظر إلى كل بدنها فصل تحل خطبة
خلية عن نكاح وعدة لا تصريح لمعتدة ولا تعريض
لرجعية ويحل تعريض في عدة وفاة وكذا البائن

سرته وركبته

والاظهر

في الأظهر ويحرم خطبة على خطبة من صرح بإجابته
إلا بإذنه فإن لم يجب ولم يرد لم تحرم في الأظهر
ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق
ويستحب تقديم خطبة قبل الخطبة وقبل العقد ولو
خطب الولي فقال الزوج الحمد لله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلت صح النكاح على
الصحيح بل يستحب ذلك قلت الصحيح لا يستحب
والله أعلم فإن طال الذكر الفاصل لم يصح
فصل إنما يصح النكاح بإيجاب وهو زوجتك
أو أنكحتك وقبول بأن يقول الزوج تزوجت أو
نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها ويصح تقدم لفظ
الزوج على الولي ولا يصح إلا بلفظ التزويج أو
الإنكاح ويصح بالعجمية في الأصح لا بكناية قطعا
ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب
ولو قال زوجني فقال زوجتك أو قال الولي تزوجها

والا عند الاجابة

مساويه بفتح الميم اي عيوبه ع

لعدم خطر بعدها انما على الخطر بكسرها ع

ليس في اصله صلى الله عليه وسلم

بان الا بلفظ التزويج

[illegible]

فقال تزوجت صح ٥ ولا يصح تعليقه ولو بشر بولد فقال
إن كان أنثى فقد زوجتكها أو قال إن كانت بنتي ٥
طلقت واعتدت فقد زوجتكها فالمذهب بطلانه ٥
ولا توقيته ٥ ولا نكاح الشغار وهو زوجتكها
على أن تزوجني بنتك وبضع كل واحدة صداق
الأخرى فيقبل فإن لم يجعل البضع صداقا فالأصح
الصحة ولو سميا مالا مع جعل البضع صداقا بطل
في الأصح ٥ ولا يصح إلا بحضرة شاهدين شرطهما حرية
وذكورة وعدالة وسمع وبصر وفي الأعمى وجه ٥
والأصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما وينعقد
بمستوري العدالة على الصحيح لا مستور الإسلام
والحرية ٥ ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل
على المذهب وإنما يبين ببينة أو اتفاق الزوجين ولا
أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين ولو اعترف به الزوج
وأنكرت فرق بينهما وعليه نصف المهر إن لم يدخل

بها

بها وإلا فكله ٥ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث
يعتبر رضاها ولا يشترط ٥ فصل لا تزوج امرأة
نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحا لأحد بحال ٥
والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد
ويقبل إقرار الولي بالنكاح إن استقل بالإنشاء
وإلا فلا ويقبل إقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد ٥ وللأب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير
إذنها ويستحب استئذانها وليس له تزويج ثيب إلا
بإذنها فإن كانت صغيرة لم تزوج حتى تبلغ والجد
كالأب عند عدمه وسواء زالت البكارة بوطء حلال
أو حرام ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الأصح ٥
ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة
بحال وتزوج الثيب البالغة بصريح الإذن ويكفي
في البكر سكوتها في الأصح والمعتق والسلطان كالأخ ٥
وأحق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين

فرع لو ادعت المرأة على الولي والشهود فسقا عند العقد فإن ادعت رفع أصل العقد وشكلوا أو على الزوج لم يسمع ٥

أو الأب ثم ابنه وإن سفل ثم عم ثم سائر العصبة
كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر
ولا يزوج ابن ببنوة فإن كان ابن ابن عم أو معتقا
أو قاضيا زوج به فإن لم يوجد نسيب زوج المعتق
ثم عصبته كالإرث ويزوج عتيقة المرأة من
يزوج المعتقة ما دامت حية ولا يعتبر إذن
المعتقة في الأصح فإذا ماتت زوج من له الولاء فإن
فقد المعتق وعصبته زوج السلطان وكذا يزوج
إذا عضل القريب والمعتق وإنما يحصل العضل إذا
دعت بالغة عاقلة إلى كفء وامتنع ولو عينت
كفؤا وأراد الأب غيره فله ذلك في الأصح ه فصل
لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم
أو خبل وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ومتى
كان الأقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد
والإغماء إن كان لا يدوم غالبا انتظر إفاقته وإن

كان

تحمل الالف واللام في قوله كالارث عوضا عن الضمير اي كارثهم اي ارث عصبة المعتق

كان يدوم أياما انتظر وقيل الولاية للأبعد ه ولا
يقدح العمى في الأصح ولا ولاية لفاسق على المذهب ه
ويلي الكافر الكافرة ه وإحرام أحد العاقدين أو الزوجة
يمنع صحة النكاح ولا ينقل الولاية في الأصح فيزوج
السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد ه قلت
ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح والله أعلم ه ولو غاب الأقرب إلى مرحلتين
زوج السلطان ودونهما لا يزوج إلا بإذنه في
الأصح ه وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها ولا
يشترط تعيين الزوج في الأظهر ويحتاط الوكيل فلا
يزوج غير كفء وغير المجبر إن قالت له وكل وكل
وإن نهته فلا وإن قالت زوجني فله التوكيل في
الأصح ولو وكل قبل استئذانها في النكاح لم يصح على
الصحيح ه وليقل وكيل الولي زوجتك بنت فلان وليقل
الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا فيقول وكيله

قبلت نكاحها له ٥ ويلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة ومجنون
ظهرت حاجته لا صغيرة وصغير ٥ ويلزم المجبر وغيره إن
تعين إجابة ملتمسة التزويج فإن لم يتعين كإخوة
فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح وإذا اجتمع
أولياء في درجة استحب أن يزوجها أفقههم وأسنهم
برضاهم فإن تشاحوا أقرع فلو زوج غير من خرجت
قرعته وقد أذنت لكل منهم صح في الأصح ٥ ولو زوجها
أحدهم زيدا وآخر عمرا فإن عرف السابق فهو الصحيح
وإن وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان وكذا
لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين على المذهب ولو سبق
معين ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبين فإن ادعى
كل زوج علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد
وهو قبول إقرارها بالنكاح فإن أنكرت حلفت وإن
أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وسماع دعوى الآخر وتحليفها
له يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو وهل

يغرم

يغرم لعمرو وإن قلنا نعم فنعم ٥ ولو تولى طرفي عقد
في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح في الأصح ٥ ولا
يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم في درجته
فإن فقد فالقاضي فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها
زوجه من فوقه من الولاة أو خليفته ٥ وكما لا يجوز
لواحد تولي الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما
أو وكيلين فيهما في الأصح ٥ فصل زوجها الولي غير
كفء برضاها أو بعض الأولياء المستوين برضاها ورضا
الباقين صح ولو زوجها الأقرب برضاها فليس
للأبعد اعتراض ٥ ولو زوجها أحدهم به برضاها
دون رضاهم لم يصح وفي قول يصح ولهم الفسخ ويجري
القولان في تزويج الأب بكرا صغيرة أو بالغة غير كفء
بغير رضاها ففي الأظهر باطل وفي الآخر يصح وللبالغة
الخيار وللصغيرة إذا بلغت ٥ ولو طلبت من لا ولي لها
أن يزوجها السلطان بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح ٥

قال الزركشي نفسه ليس بقيد
بل لو اراد تزويجها من ابنه
الصغير فكذلك

شرط الكفاءة خمسة قد حررت
يجمعها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية
فقد العيوب وفي اليسار تردد

وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار ه
وحرية فالرقيق ليس كفوا لحرة والعتيق ليس كفوا
لحرة أصلية ه ونسب فالعجمي ليس كفو عربية ولا غير
قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي لهما والأصح اعتبار
النسب في العجم كالعرب ه وعفة فليس فاسق كفو عفيفة
وحرفة فصاحب حرفة دنية ليس كفوا أرفع منه فكناس
وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفو بنت
خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم
وقاض والأصح أن اليسار لا يعتبر وأن بعض الخصال
لا يقابل ببعض ه وليس له تزويج ابنه الصغير أمة
وكذا معيبة على المذهب ويجوز من لا تكافئه بباقي
الخصال في الأصح ه **فصل** لا يزوج مجنون صغير
وكذا كبير إلا لحاجة فواحدة وله تزويج صغير عاقل
أكثر من واحدة ه ويزوج المجنونة أب أو جد إن ظهرت
مصلحة ولا تشترط الحاجة وسواء صغيرة وكبيرة ثيب

وبكر

وبكر فإن لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها فإن بلغت
زوجها السلطان في الأصح للحاجة لا لمصلحة في الأصح ه
ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح بل ينكح بإذن
وليه أو يقبل له الولي فإن أذن وعين امرأة
لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فإن زاد فالمشهور
صحة النكاح بمهر المثل من المسمى ه ولو قال انكح بألف
ولم يعين امرأة نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها ولو أطلق
الإذن فالأصح صحته وينكح بمهر المثل من تليق به ه فلو
قبل له وليه اشترط إذنه في الأصح ويقبل بمهر المثل
فأقل فإن زاد صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل
ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل فإن وطئ لم
يلزمه شيء وقيل مهر مثل وقيل أقل متمول ه
ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه ومؤن النكاح في
كسبه لا فيما معه ه ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل
وبإذنه صحيح وله إطلاق الإذن وله تقييده

بامرأة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما أذن فيه والأظهر
انه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح ولا عكسه ٥
وله إجبار امته بأي صفة كانت فان طلبت
لم يلزمه تزويجها وقيل ان حرمت عليه لزمه
وإذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية فيزوج
مسلم امته الكافرة وفاسق ومكاتب ٥ ولا يزوج
ولي عبد صبي ويزوج امته في الاصح ٥ باب
ما يحرم من النكاح ٥ تحرم الامهات وكل من ولدتك
او ولدت من ولدك فهي امك ٥ والبنات وكل من
ولدتها او ولدت من ولدها فبنتك قلت والمخلوقة
من زناه تحل له وتحرم على المرأة ولدها من زنا
والله اعلم ٥ والاخوات وبنات الاخوة والاخوات
والعمات والخالات وكل من هي اخت ذكر ولدك
فعمتك او اخت انثى ولدتك فخالتك ٥ ويحرم
هؤلاء السبع بالرضاع ايضا وكل من أرضعتك او

يحرم من الاقارب سلالة خلت منه وله العمومة لا الخؤولة

لان العيب مرجعة الرجل يعرف فيه الشرع فلم يثبته بعذر في رشد جهة المرأة الحكم متوجه الى مدلوله اللغوي كذا قاله العلقمي والعزيزيه

فعمتك

ارضعت

أرضعت من أرضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك
او ذا لبنها فأم رضاع وقس الباقي ٥ ولا يحرم عليك
من ارضعت اخاك ونافلتك ولا ام مرضعة ولدك
وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت
اخيك لابيك لامه وعكسه ٥ ويحرم زوجة من ولدت
او ولدك من نسب او رضاع وامهات زوجتك منهما وكذا
بناتها ان دخلت بها ٥ ومن وطئ امرأة بملك حرم
عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه ٥
وكذا الموطوءة بشبهة في حقه قيل او حقها لا المزني
بها ٥ وليست مباشرة بشهوة كوطء في الاظهر ولو
اختلطت محرم بنسوة قرية كبيرة نكح منهن لا بمحصورات ٥
ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة ابيه
بشبهة ٥ ويحرم جمع المرأة واختها او عمتها او
خالتها من رضاع او نسب فان جمع بعقد بطل او
مرتبا فالثاني ٥ ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء

كذا الحفظ معًا بالياء والنون وعليهما معًا

بملك لا بملكهما فإن وطئ واحدة حرمت الأخرى حتى
يحرم الأولى كبيع أو نكاح أو كتابة لا حيض وإحرام
وكذا رهن في الأصح ولو ملكها ثم نكح أختها أو عكس
حلت المنكوحة دونها ٥ وللعبد امرأتان وللحر أربع
فقط فإن نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة ٥
وتحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية ٥
وإذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له حتى
تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها بشرط الانتشار
وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على
المذهب فيهن ٥ ولو نكح بشرط إذا وطئ طلق أو
بانت أو فلا نكاح بطل وفي التطليق قول ٥ **فصل**
لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها
بطل نكاحه ولا تنكح من تملكه أو بعضه ٥ ولا الحر
أمة غيره إلا بشروط أن لا يكون تحته حرة تصلح
للاستمتاع قيل ولا غير صالحة وأن يعجز عن حرة

تصلح قيل أو لا تصلح فلو قدر على غائبة حلت أمة
إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته
ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل فالأصح حل
أمة في الأولى دون الثانية ٥ وأن يخاف زنا فلو
أمكنه تسر فلا خوف في الأصح وإسلامها ٥ وتحل لحر
وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح لا لعبد مسلم في
المشهور ٥ ومن بعضها رقيق كرقيقة ٥ ولو نكح
حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ
الأمة ٥ ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة
الأمة لا الحرة في الأظهر ٥ **فصل** يحرم نكاح من
لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل كتابية لكن تكره
حربية وكذا ذمية على الصحيح والكتابية يهودية
أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره فإن لم تكن
الكتابية إسرائيلية فالأظهر حلها إن علم دخول قومها
في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقيل يكفي قبل نسخه ٥

إسرائيلية وجد بخط المصنف اسرائلية هكذا بياءين قبل اللام وفي نسخة المقدسي بياء قبل اللام وياء بعدها

وَالكِتَابِيَّةُ المَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ وَتُجْبَرُ
عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةٍ وَتَرْكِ أَكْلِ خِنْزِيرٍ
فِي الأَظْهَرِ وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غُسْلِ مَا نَجِسَ مِنْ
أَعْضَائِهِمَا ۝ وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ وَكَذَا
عَكْسُهُ فِي الأَظْهَرِ ۝ وَإِنْ خَالَفَتِ السَّامِرَةُ اليَهُودَ
وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ وَإِلَّا فَلَا ۝
وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الأَظْهَرِ فَإِنْ
كَانَتِ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّةِ
مُسْلِمَةٍ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ وَفِي قَوْلٍ أَوْ
دِينُهُ الأَوَّلُ وَلَوْ تَوَثَّنَ لَمْ يُقَرَّ وَفِيمَا يُقْبَلُ القَوْلَانِ
وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ وَيَتَعَيَّنُ الإِسْلَامُ
كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ ۝ وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ وَلَوِ ارْتَدَّ
زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ الفُرْقَةُ
أَوْ بَعْدَهُ وُقِفَتْ فَإِنْ جَمَعَهُمَا الإِسْلَامُ فِي العِدَّةِ
دَامَ النِّكَاحُ وَإِلَّا فَالفُرْقَةُ مِنَ الرِّدَّةِ وَيَحْرُمُ الوَطْءُ

ق

فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ ۝

بَابُ نِكَاحِ المُشْرِكِ ۝

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ ۝
أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتِ
الفُرْقَةُ أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي العِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ
وَإِلَّا فَالفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ
فَكَعَكْسِهِ وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ وَالمَعِيَّةُ بِآخِرِ
اللَّفْظِ ۝ وَحَيْثُ أَدَمْنَا لَا يَضُرُّ مُقَارَنَةُ العَقْدِ لِمُفْسِدٍ
هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الآنَ
وَإِنْ بَقِيَ المُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيُقَرُّ عَلَى نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ
وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الإِسْلَامِ وَمُؤَقَّتٍ إِنِ
اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الإِسْلَامَ عِدَّةُ
شُبْهَةٍ عَلَى المَذْهَبِ لَا نِكَاحُ مَحْرَمٍ ۝ وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ
ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى المَذْهَبِ ۝ وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً
وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتِ الحُرَّةُ وَانْدَفَعَتِ الأَمَةُ عَلَى
المَذْهَبِ ۝ وَنِكَاحُ الكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ فَاسِدٌ

وتوقف حتى يحكم بصحة

وقيل إن أسلم وقرر تبينا صحته وإلا فلا فعلى الصحيح
لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل إلا بمحلل ومن قررت
فلها المسمى الصحيح وأما الفاسد كخمر فإن قبضته قبل
الإسلام فلا شيء لها وإلا فمهر مثل وإن قبضت بعضه
فلها قسط ما بقي من مهر مثل ومن اندفعت بإسلام
بعد دخول فلها المسمى الصحيح إن صحح نكاحهم وإلا
فمهر مثل أو قبله وصحح فإن كان الاندفاع بإسلامها
فلا شيء لها أو بإسلامه فنصف مسمى إن كان صحيحا وإلا فنصف
مهر مثل ۝ ولو ترافع إلينا ذمي ومسلم وجب الحكم أو
ذميان وجب في الأظهر ونقرهم على ما نقر لو أسلموا
ونبطل ما لا نقر ۝

فصل أسلم وتحته أكثر من أربع
وأسلمن معه أو في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار
أربع ويندفع من زاد وإن أسلم معه قبل دخول أو
في العدة أربع فقط تعين ۝ ولو أسلم وتحته أم وبنتها
كتابيتان أو أسلمتا فإن دخل بهما حرمتا أبدا أو لا بواحدة

تعينت

تعينت البنت وفي قول يتخير أو بالبنت تعينت أو بالأم
حرمتا أبدا وفي قول تبقى الأم ۝ أو وتحته أمة أسلمت
معه أو في العدة أقر إن حلت له الأمة وإن تخلفت
قبل دخول تنجزت الفرقة ۝ أو إماء وأسلمن معه
أو في العدة اختار أمة إن حلت له عند اجتماع
إسلامه وإسلامهن وإلا اندفعن ۝ أو حرة وإماء
وأسلمن معه أو في العدة تعينت واندفعن وإن
أصرت فانقضت عدتها اختار أمة ولو أسلمت وعتقن
ثم أسلمن في العدة فكحرائر فيختار أربعا والاختيار
اخترتك أو قررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك
والطلاق اختيار لا الظهار والإيلاء في الأصح ۝ ولا
يصح تعليق اختيار ولا فسخ ۝ ولو حصر الاختيار في
خمس اندفع من زاد ۝ وعليه التعيين ونفقتهن حتى
يختار فإن ترك الاختيار حبس فإن مات قبله
اعتدت حامل به وذات أشهر وغير مدخول بها

بأربعة أشهر وعشر وذات أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة
وعشر ويوقف نصيب زوجات حتى يصطلحن فصل
أسلما معاً استمرت النفقة ولو أسلم وأصرت حتى
انقضت العدة فلا وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدة
التخلف في الجديد ولو أسلمت أولاً فأسلم في العدة
أو أصر فلها نفقة العدة على الصحيح وإن ارتدت
فلا نفقة وإن أسلمت في العدة وإن ارتد فلها نفقة
العدة باب الخيار والإعفاف
ونكاح العبد وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو
جذاماً أو برصاً أو وجدها رتقاء أو قرناء أو وجدته
عنيناً أو مجبوباً ثبت الخيار في فسخ النكاح وقيل إن
وجد به مثل عيبه فلا ولو وجده خنثى واضحاً فلا في
2 الأظهر ولو حدث به عيب تخيرت إلا عنة بعد
دخول أو بها تخير في الجديد ولا خيار لولي بحادث
وكذا بمقارن جب وعنة وتخير بمقارن جنون وكذا

جذام

حاصله أن العاطف بسبب تخلفها عن الإسلام

قوله ثبت الخيار يحتمل جواب شرط محذوف ويحتمل أن يكون المحذوف قبل وجد وأن يكون قبل ثبت ويكون ذكر الأول للتشويق كما ذكر ابن مالك المعاني

جذام وبرص في الأصح والخيار على الفور والفسخ
قبل دخول يسقط المهر وبعده الأصح أنه يجب
مهر مثل إن فسخ بمقارن أو بحادث بين العقد
والوطء جهله الواطئ والمسمى إن حدث بعد وطء
ولو انفسخ بردة بعد وطء فالمسمى ولا يرجع الزوج
بعد الفسخ بالمهر على من غره في الجديد ويشترط في
العنة رفع إلى حاكم وكذا سائر العيوب في الأصح
وتثبت العنة بإقراره أو ببينة على إقراره وكذا
بيمينها بعد نكوله في الأصح وإذا ثبتت ضرب القاضي له
سنة بطلبها فإذا تمت رفعته إليه فإن قال وطئت
حلف فإن نكل حلفت فإن حلفت أو أقر استقلت بالفسخ
وقيل تحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه ولو
اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب
ولو رضيت بعدها به بطل حقها وكذا لو أجلته على
الصحيح ولو نكح وشرط فيها إسلام أو في أحدهما نسب

أو حرية أو غيرهما فأخلف فالأظهر صحة النكاح
ثم إن بان خيرا مما شرط فلا خيار وإن بان دونه
فلها خيار وكذا له في الأصح ۝ ولو ظنها مسلمة أو حرة
فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار في الأظهر ۝
ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤا فبان فسقه
أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها **قلت** ولو بان
معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم ۝ ومتى فسخ بخلف
فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب
والمؤثر تغرير قارن العقد ولو غر بحرية أمة وصححناه
فالولد قبل العلم حر وعلى المغرور قيمته لسيدها
ويرجع بها على الغار والتغرير بالحرية لا يتصور
من سيدها بل من وكيله أو منها فإن كان منها
تعلق الغرم بذمتها ولو انفصل الولد ميتا بلا
جناية فلا شيء فيه ۝ ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه
رق تخيرت في فسخ النكاح والأظهر أنه على الفور فإن

قالت

قالت جهلت العتق صدقت بيمينها إن أمكن بأن
كان المعتق غائبا وكذا إن قالت جهلت الخيار به
في الأظهر فإن فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده
وجب المسمى أو قبله فمهر مثل وقيل المسمى ۝ ولو عتق
بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار ۝

فصل يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على
المشهور بأن يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك
المهر أو ينكح له بإذنه ويمهر أو يملكه أمة أو
ثمنها ثم عليه مؤنتهما وليس للأب تعيين النكاح دون
التسري ولا رفيعة ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأب
ويجب التجديد إذا ماتت أو انفسخ بردة أو فسخه
بعيب وكذا إن طلق بعذر في الأصح وإنما يجب إعفاف
فاقد مهر محتاج إلى نكاح ويصدق إذا ظهرت الحاجة
بلا يمين ۝ ويحرم عليه وطء أمة ولده والمذهب
وجوب مهر لا حد ۝ فإن أحبل فالولد حر نسيب

وقف لله تعالى برواق الرمافة تقبل الله ذلك من الواقف

فإن كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للأب
وإلا فالأظهر أنها تصير وأن عليه قيمتها مع مهر لا
قيمة ولد في الأصح ونكاحها فلو ملك زوجة والده
الذي لا تحل له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح وليس
له نكاح أمة مكاتبه فإن ملك مكاتب زوجة سيده
انفسخ النكاح في الأصح **فصل** السيد بإذنه في
نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة في الجديد وهما في كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر فإن كان مأذونا له في تجارة
ففيما بيده من ربح وكذا رأس مال في الأصح وإن لم يكن
مكتسبا ولا مأذونا له ففي ذمته وفي قول على السيد
وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع وإذا لم يسافر
لزمه تخليته ليلا للاستمتاع ويستخدمه نهارا إن
تكفل المهر والنفقة وإلا فيخليه لكسبهما وإن استخدمه
بلا تكفل لزمه الأقل من أجرة مثل وكل المهر والنفقة
وقيل يلزمه المهر والنفقة ولو نكح فاسدا ووطئ

ثم بلغ ثانيا

فمهر

وقف لله تعالى برواق الرمافة تقبل الله ذلك

فمهر مثل في ذمته وفي قول في رقبته وإذا زوج أمته
استخدمها نهارا وسلمها ليلا للزوج ولا نفقة على
الزوج حينئذ في الأصح ولو أخلى في داره بيتا وقال
للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه في الأصح وللسيد السفر
بها فيه لم يلزمه في الأصح وللزوج صحبتها والمذهب
أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهر ها
وأن الحرة لو قتلت نفسها أو قتل الأمة أجنبي
أو ماتت فلا كما لو هلكتا بعد دخول ولو باع مزوجة
فالمهر للبائع فإن طلقت قبل دخول فنصفه له
بلغ مقابلة ولو زوج أمته بعبده لم يجب مهر **كتاب
الصداق** يسن تسميته في العقد ويجوز إخلاؤه
منه وما صح مبيعا صح صداقا وإذا أصدق عينا
فتلفت في يده ضمنها ضمان عقد وفي قول ضمان يد لها
فعلى الأول ليس لها بيعه قبل قبضه ولو تلف في يده
وجب مهر مثل وإن أتلفته فقابضة وإن أتلفه

أجنبي تخيرت على المذهب فإن فسخت الصداق
أخذت من الزوج مهر مثل وإلا غرمت المتلف
وإن أتلفه الزوج فكتلفه وقيل كأجنبي ○ ولو
أصدق عبدين فتلف عبد قبل قبضه انفسخ فيه
لا في الباقي على المذهب ولها الخيار فإن فسخت
فمهر مثل وإلا فحصة التالف منه ○ ولو تعيب قبل
قبضه تخيرت على المذهب فإن فسخت فمهر مثل وإلا
فلا شيء ○ والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها
وإن طلبت التسليم فامتنع على ضمان العقد وكذا التي
استوفاها بركوب ونحوه على المذهب ○ ولها حبس
نفسها لتقبض المهر المعين والحال لا المؤجل فلو
حل قبل التسليم فلا حبس في الأصح ○ ولو قال كل
لا أسلم حتى تسلم ففي قول يجبر هو وفي قول لا إجبار
ومن سلم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر
بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فإذا سلمت

أعطاها

أعطاها

العدل ○ ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت
حتى يسلم وإن وطئ فلا ○ ولو بادر فسلم فلتمكن فإن
منعت بلا عذر استرد إن قلنا إنه يجبر ○ ولو
استمهلت لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاض ولا
يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ○ ولا تسلم صغيرة
ولا مريضة حتى يزول مانع وطء ○ ويستقر المهر بوطء
وإن حرم كحائض وبموت أحدهما لا بخلوة في الجديد
فصل نكحها بخمر أو حر أو مغصوب وجب مهر مثل وفي قول
قيمته أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح في المملوك
في الأظهر وتتخير فإن فسخت فمهر مثل وفي قول
قيمتهما وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب
من مهر مثل بحسب قيمتهما وفي قول تقنع به ○ ولو قال
زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا
المهر والبيع في الأظهر ويوزع العبد على الثوب ومهر
مثل ○ ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفا

فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل ٥ ولو
شرط خيارا في النكاح بطل النكاح أو في المهر فالأظهر
صحة النكاح لا المهر ٥ وسائر الشروط إن وافق مقتضى
النكاح ~~أو لم يتعلق به غرض لغا وصح النكاح~~ أو لم
يتعلق به غرض لغا وصح النكاح والمهر وإن خالف
ولم يخل بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو
لا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر وإن
أخل كأن لا يطأ أو يطلق بطل النكاح ٥ ولو نكح نسوة
بمهر فالأظهر ~~صحة النكاح بمهر مثل~~ فساد المهر ولكل مهر
مثل ٥ ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل أو أنكح بنتا لا رشيدة
أو رشيدة بكرا بلا إذن بدونه فسد المسمى والأظهر
صحة النكاح بمهر مثل ٥ ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا
زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به ٥ ولو قالت
لوليها زوجني بألف فنقص عنه بطل النكاح فلو
أطلقت فنقص عن مهر مثل بطل وفي قول يصح بمهر مثل

قلت

خط ... وعبارة النكت ضبطها المصنف بخطه ... الشين ... وعبارة المحرر ... الصغير

[illegible]

قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتين بمهر المثل والله
أعلم. فصل قالت رشيدة زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر أو سكت فهو تفويض صحيح وكذا لو قال سيد أمة
زوجتكها بلا مهر ٥ ولا يصح تفويض غير رشيدة ٥ وإذا
جرى تفويض صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس
العقد فإن وطئ فمهر مثل ويعتبر بحال العقد في
الأصح ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض
مهرا وحبس نفسها ليفرض وكذا التسليم المفروض في
الأصح ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لا علمها
بقدر مهر المثل في الأظهر ويجوز فرض مؤجل في الأصح
وفوق مهر مثل وقيل لا إن كان من جنسه ولو امتنع من
الفرض أو تنازعا فيه فرض القاضي نقد البلد حالا
قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم ٥ ولا
يصح فرض أجنبي من ماله في الأصح ٥ والفرض الصحيح
كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض

من يوم العقد الى الوطء

ووطء فلا شطر وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل
في الأظهر قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ٥ فصل
مهر المثل ما يرغب به في مثلها وركنه الأعظم
نسب فيراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه
وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم
عمات كذلك فإن فقد نساء العصبة أو لم ينكحن
أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات ٥ ويعتبر
سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به
غرض فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق
بالحال ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها ولو
خفضن للعشيرة فقط اعتبر ٥ وفي وطء نكاح فاسد
مهر مثل يوم الوطء فإن تكرر فمهر في أعلى الأحوال ٥
قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر فإن
تعدد جنسها تعدد المهر ولو كرر وطء مغصوبة أو
مكرهة على زنا تكرر المهر ولو تكرر وطء الأب

والشريك

والشريك وسيد مكاتبة فمهر وقيل مهور وقيل إن اتحد
المجلس فمهر وإلا فمهور والله أعلم فصل الفرقة قبل
وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر وما لا
كطلاق ٥ وإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه أو أمها
يشطره ثم قيل معنى التشطر أن له خيار الرجوع
والصحيح عوده بنفس الطلاق فلو زاد بعده فله ٥
وإن طلق والمهر تالف فنصف بدله من مثل أو قيمة وإن تعيب
في يدها فإن قنع به وإلا فنصف قيمته سليما ٥ وإن تعيب
قبل قبضها فله نصفه ناقصا بلا خيار فإن عاب بجناية
وأخذت أرشها فالأصح أن له نصف الأرش ٥ ولها زيادة
منفصلة وخيار في متصلة فإن شحت فنصف قيمة بلا زيادة
وإن سمحت لزمه القبول ٥ وإن زاد ونقص ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فإن اتفقا بنصف العين وإلا
فنصف قيمة ٥ وزراعة الأرض نقص وحرثها زيادة ٥
وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص وقيل البهيمة زيادة ٥

وإطلاع نخل زيادة متصلة ○ وإن طلق وعليه ثمر
مؤبر لم يلزمها قطعه فإن قطف تعين نصف النخل
ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه أجبرت
في الأصح ويصير النخل في يدهما ولو رضيت به فله
الامتناع والقيمة ○ ومتى ثبت خيار له أو لها لم يملك
نصفه حتى يختار ذو الاختيار ○ ومتى رجع بقيمة اعتبر
الأقل من يومي الإصداق والقبض ○ ولو أصدق تعليم
قرآن وطلق قبله فالأصح تعذر تعليمه ويجب مهر مثل
بعد وطء ونصفه قبله ○ ولو طلق وقد زال ملكها عنه ٢
فنصف بدله فإن كان زال وعاد تعلق بالعين في الأصح ○
ولو وهبته له ثم طلق فالأظهر أن له نصف بدله
وعلى هذا لو وهبته النصف فله نصف الباقي وربع بدل
كله وفي قول النصف الباقي وفي قول يتخير بين بدل نصف
كله أو نصف الباقي وربع بدل كله ○ ولو كان دينا فأبرأته
لم يرجع عليها على المذهب ○ وليس لولي عفو عن صداق

على

على الجديد ○ **فصل** لمطلقة قبل وطء متعة إن لم يجب
شطر مهر وكذا الموطوءة في الأظهر ○ وفرقة لا بسببها
كطلاق ○ ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما فإن
تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبرا حالهما وقيل حاله
وقيل حالها وقيل أقل مال ○ **فصل** اختلفا في قدر
مهر أو صفته تحالفا ويتحالف وارثاهما ووارث واحد
والآخر ثم يفسخ المهر ويجب مهر مثل ولو ادعت
تسمية فأنكرها تحالفا في الأصح ○ ولو ادعت نكاحا
ومهر مثل فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت فالأصح
تكليفه البيان فإن ذكر قدرا وزادت تحالفا وإن
أصر منكرا حلفت وقضي لها ○ ولو اختلف في قدره
زوج وولي صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح ○ ولو
قالت نكحني يوم كذا بألف ويوم كذا بألف وثبت العقد إن
بإقراره أو بينة لزم ألفان فإن قال لم أطأ فيهما أو
في أحدهما صدق بيمينه وسقط الشطر وإن قال كان

قوله إن لم يجب شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء [illegible] طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فإن وجب الشطر بتسمية أو بفرض [illegible] فلا متعة لها لأنه لم يستوف منفعة [illegible] وشطر المهر [illegible] الشارح

الثاني بجديد لفظ لا عقد لم يقبل **فصل** وليمة العرس
سنة وفي قول او وجه واجبة والاجابة اليها فرض
عين وقيل كفاية وقيل سنة وانما تجب او تسن بشرط
ان لا يخص الاغنياء وان يدعوه في اليوم الاول
فان اولم ثلاثة لم تجب في الثاني وتكره في الثالث
وان لا يحضره لخوف او طمع في جاهه وان لا يكون ثم
من يتأذى به او لا يليق به مجالسته ولا منكر فان
كان يزول بحضوره فليحضر ومن المنكر فراش حرير
وصورة حيوان على سقف او جدار او وسادة او ستر
او ثوب ملبوس ويجوز ما على ارض وبساط ومخدة
ومقطوع الراس وصور شجر ويحرم تصوير حيوان
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم
نفل فالفطر افضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا
لفظ ولا يتصرف فيه الا بأكل وله اخذ ما يعلم
رضاه به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره

حرم الوسادة وجوز المخدة بعدها بسطور وهما واحدة لغة واصطلاحا وعرفا فلا بد من فرض مخالفة بينهما هنا وصوابه وسادة منصوبة لا داخل في المحرر او كبيرة منصوبة كما قال في شرحه وفي الروضة الوافي ويمكن العذر عنه هنا ايضا بالقران في الموضعين وذلك قرن الوسادة بالستر والثوب والمخدة بالارض والبساط ولو قال المخدة لاستغني عن ذكرها ثانيا

في الاصح ويحل التقاطه وتركه اولى **كتاب**
القسم والنشوز يختص القسم بزوجات ومن بات
عند بعض نسوته لزمه عند من بقي ولو اعرض عنهن
او عن الواحدة لم يأثم ويستحب ان لا يعطلهن
ويستحق القسم مريضة ورتقاء وحائض ونفساء لا ناشزة
فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد
فالافضل المضي اليهن وله دعاؤهن والاصح
تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض الا لغرض كقرب
مسكن من مضى اليها او خوف عليها ويحرم ان يقيم
بمسكن واحدة ويدعوهن اليه وان يجمع ضرتين
في مسكن الا برضاهما وله ان يرتب القسم على ليلة
ويوم قبلها او بعدها والاصل الليل والنهار تبع
فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه وليس
للاول دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة
كمرضها المخوف وحينئذ ان طال مكثه قضى والا

القسم بفتح القاف

فلا، وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه، وينبغي أن
لا يطول مكثه، والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة
وأن له ما سوى وطء من استمتاع، وأنه يقضي إن
دخل بلا سبب. ولا تجب تسوية في الإقامة نهاراً.
وأقل نوب القسم ليلة، وهو أفضل، ويجوز ثلاثاً، ولا
زيادة على المذهب، والصحيح وجوب قرعة للابتداء
وقيل يتخير. ولا يفضل في قدر نوبة، لكن لحرة
مثلا أمة. وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع
بلا قضاء، وثيب بثلاث، ويسن تخييرها بين ثلاث بلا
قضاء وسبع بقضاء. ومن سافرت وحدها بغير إذنه
فناشزة، وبإذنه لغرضه يقضي لها، ولغرضها لا في الجديد.
ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن، وفي
سائر الأسفار الطويلة وكذا القصيرة في الأصح يستصحب
بعضهن بقرعة، ولا يقضي مدة سفره، فإن وصل
المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة لا الرجوع

(هامش: بقضي له — واعترض المصنف بقضي بالياء وفي الحاشية [illegible] ومن نسخة المقدسي لها)

(هامش: المقصد بكسر الصاد)

في الأصح

في الأصح. ومن وهبت حقها لم يلزم الزوج
الرضا، فإن رضي ووهبت لمعينة بات عندها
ليلتيهما، وقيل يواليهما، أو لهن سوى، أو له فله
التخصيص، وقيل يسوي. **فصل** ظهر أمارات
نشوزها وعظها بلا هجر، فإن تحقق نشوز ولم
يتكرر وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر.
قلت الأظهر يضرب والله أعلم. فإن تكرر ضرب.
فلو منعها حقاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته،
فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه، فإن
عاد عزره. وإن قال كل إن صاحبه متعد
تعرف القاضي الحال بثقة يخبرهما، ومنع الظالم.
فإن اشتد الشقاق بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وهما
وكيلان لهما، وفي قول موليان من الحاكم، فعلى الأول
يشترط رضاهما، فيوكل حكمه بطلاق وقبول عوض
خلع، وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به.

(هامش: وفي المضجع بفتح الجيم)

(هامش: يخبرهما بفتح أوله وضم [illegible])

كتاب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع ه شرطه زوج يصح طلاقه فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح ووجب دفع العوض الى مولاه ووليه ه وشرط قابله إطلاق تصرفه في المال فإن اختلعت أمة بلا إذن سيد بدين أو عين ماله بانت وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل ه وإن أذن وعين عينا له أو قدر دينا فامتثلت تعلق بالعين وبكسبها في الدين وإن أطلق الإذن اقتضى مهر مثل من كسبها ه وإن خالع سفيهة أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا فإن لم تقبل لم تطلق ه ويصح اختلاع المريضة مرض الموت ولا يحسب من الثلث إلا زائد على مهر مثل ه ورجعية في الأظهر لا بائن ه ويصح عوضه قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة ه ولو خالع بمجهول أو خمر بانت

بمهر مثل

بمهر مثل وفي قول ببدل الخمر ه ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثل فإن نقص فيهما لم تطلق وفي قول يقع بمهر مثل ه ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل وفي قول الأكثر منه ومما سمته ه وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه فخلع أجنبي والمال عليه ه وإن أطلق فالأظهر أن عليها ما سمت وعليه الزيادة ه ويجوز توكيله ذميا وعبدا ومحجورا عليه بسفه ولا يجوز توكيل محجور عليه في قبض العوض ه والأصح صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها ه ولو وكلا رجلا تولى طرفا وقيل الطرفين ه

فصل

الفرقة بلفظ الخلع طلاق وفي قول فسخ لا ينقص عددا فعلى الأول لفظ الفسخ كناية والمفاداة كخلع في الأصح

مهر صح

ولفظ الخلع صريح وفي قول كناية فعلى الأول لو جرى
بغير ذكر مال وجب مهر مثل في الأصح ه ويصح بكنايات الطلاق
مع النية ه وبالعجمية ه ولو قال بعتك نفسك بكذا
فقالت اشتريت فكناية خلع ه وإذا بدأ بصيغة
معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق
فهو معاوضة فيها شوب تعليق وله الرجوع قبل
قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل فلو اختلف
إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه
أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف
فلغو ه ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة
بألف فالأصح وقوع الثلاث ووجوب ألف ه وإن
بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليق فلا
رجوع له ولا يشترط القبول لفظا ولا الإعطاء
في المجلس وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن
يشترط إعطاء على الفور ه وإن بدأت بطلب طلاق

فأجاب

فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة فلها الرجوع قبل
جوابه ويشترط فور لجوابه ولو طلبت ثلاثا بألف
فطلق طلقة بثلثه فواحدة بثلثه ه وإذا خالع أو طلق
بعوض فلا رجعة فإن شرطها فرجعي ولا مال
وفي قول بائن بمهر مثل ه ولو قالت طلقني بكذا
وارتدت فأجاب إن كان قبل دخول أو بعده
وأصرت حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا
مال وإن أسلمت فيها طلقت بالمال ه ولا يضر
تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول ه

فصل

قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا ولم يسبق
طلبها بمال وقع رجعي قبلت أم لا ولا مال فإن
قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فهو
في الأصح وإن سبق بانت بالمذكور ه وإن قال
أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب أنه
كطلقتك بكذا فإذا قبلت بانت ووجب المال ه وإن قال

كذا بخط مؤلفه وقع رجعي بالرفع

إن ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور
بانت ولزمها الألف وإن قال متى ضمنت فمتى ضمنت
طلقت ودون ألف لم تطلق ولو ضمنت ألفين طلقت
ولو قال طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفا فقالت طلقت
وضمنت أو عكسه بانت بألف فإن اقتصرت على
أحدهما فلا وإذا علق بإعطاء مال فوضعته
بين يديه طلقت والأصح دخوله في ملكه وإن
قال إن أقبضتني فقيل كالإعطاء والأصح كسائر
التعليق فلا يملكه ولا يشترط للإقباض مجلس
قلت ويقع رجعيا ويشترط لتحقق الصفة أخذ
بيده منها ولو مكرهة والله أعلم ولو علق بإعطاء
عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصفة لم تطلق
أو بها معيبا فله رده ومهر مثل وفي قول قيمته سليما
ولو قال عبدا طلقت بعبد إلا مغصوبا في الأصح
وله مهر مثل ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني

وإن ضمنت

و

ثلاثا

ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله ألف وقيل ثلثه وقيل
إن علمت الحال فألف وإلا فثلثه ولو طلبت
طلقة بألف فطلق بمائة وقع بمائة وقيل بألف وقيل
لا يقع ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا
أو قبله بانت بمهر مثل وقيل في قول بالمسمى وإن
قال إذا دخلت فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت
طلقت على الصحيح بالمسمى وفي وجه أو قول بمهر مثل ويصح
اختلاع أجنبي وإن كرهت الزوجة وهو كاختلاعها لفظا
وحكما ولوكيلها أن يختلع له ولأجنبي توكيلها فتتخير
هي ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا لم
تطلق وأبوها كأجنبي فيختلع بماله فإن اختلع بمالها
وصرح بوكالة أو ولاية لم تطلق أو باستقلال فخلع
بمغصوب

فصل

ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه
وإن قال طلقتك بكذا فقالت مجانا بانت ولا عوض
وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بينة تحالفا

ووجب مهر مثل ولو خالع بألف ونويا نوعا لزم
وقيل مهر مثل ولو قال أردنا دنانير فقالت بل دراهم
أو فلوسا تحالفا على الأول ووجب مهر مثل بلا تحالف
في الثاني ۝ **كتاب الطلاق** يشترط
لنفوذه التكليف إلا السكران ۝ ويقع بصريحه بلا
نية وبكناية بنية فصريحه الطلاق وكذا الفراق والسراح
على المشهور كطلقتك وأنت طالق ومطلقة ويا طالق
لا أنت طلاق والطلاق في الأصح ۝ وترجمة الطلاق
بالعجمية صريح على المذهب ۝ وأطلقتك وأنت مطلقة
كناية ۝ ولو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله
علي حرام فصريح في الأصح **قلت** الأصح أنه كناية
والله أعلم ۝ وكنايته كأنت خلية برية بتة بتلة بائن
[اعتدي] استبرئي رحمك الحقي بأهلك حبلك على غاربك
لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني ونحوها
والإعتاق كناية طلاق وعكسه وليس الطلاق كناية

ظهار

بلغ مقابلة

ظهار وعكسه ۝ ولو قال أنت علي حرام أو حرمتك ونوى
طلاقا أو ظهارا حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره
وقيل طلاق وقيل ظهار ۝ أو تحريم عينها لم تحرم
وعليه كفارة يمين وكذا إن لم تكن نية في الأظهر والثاني
لغو ۝ وإن قاله لأمته ونوى عتقا ثبت أو تحريم
عينها أو لا نية فكالزوجة ۝ ولو قال هذا الثوب أو
الطعام أو العبد حرام علي فلغو ۝ وشرط نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي بأوله ۝ وإشارة ناطق
بطلاق لغو وقيل كناية ۝ ويعتد بإشارة أخرس في
العقود والحلول فإن فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة
وإن اختص بفهمه فطنون فكناية ۝ ولو كتب ناطق طلاقا
ولم ينوه فلغو وإن نواه فالأظهر وقوعه فإن كتب
إذا بلغك كتابي فأنت طالق فإنما تطلق ببلوغه
وإن كتب إذا قرأت كتابي وهي قارئة فقرأته طلقت
وإن قرئ عليها فلا في الأصح وإن لم تكن قارئة

فقرئ عليها طلقت ۝ **فصل** له تفويض طلاقها إليها
وهو تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على
فور وإن قال طلقي بألف فطلقت بانت ولزمها
ألف وفي قول توكيل فلا يشترط فور في الأصح
وفي اشتراط قبولها خلاف الوكيل وعلى القولين له
الرجوع قبل تطليقها ولو قال إذا جاء رمضان فطلقي
لغا على التمليك ۝ ولو قال أبيني نفسك فقالت أبنت
ونويا وقع وإلا فلا ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت
أو أبيني ونوى فقالت طلقت وقع ۝ ولو قال طلقي ونوى
ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث وإلا فواحدة
في الأصح ۝ ولو قال ثلاثا فوحدت أو عكسه فواحدة ۝
فصل مر بلسان نائم طلاق لغا ولو سبق لسان
بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا إلا بقرينة ۝
ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء
لم تطلق وكذا إن أطلق في الأصح ۝ وإن

كان

كان اسمها طارقا أو طالبا فقال يا طالق وقال أردت
النداء فالتف الحرف صدق ۝ ولو خاطبها بطلاق
هازلا أو لاعبا أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في
ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع ۝ ولو
لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع وقيل إن
نوى معناها وقع ۝ ولا يقع طلاق مكره فإن ظهر قرينة
اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صريح أو تعليق فكنى
أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس وقع ۝ وشرط
الإكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية
أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه
أنه إن امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد أو
حبس أو إتلاف مال ونحوها وقيل يشترط قتل وقيل
قتل أو قطع أو ضرب مخوف ۝ ولا تشترط التورية
بأن ينوي غيرها وقيل إن تركها بلا عذر وقع ۝
ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه

حد السكر عندنا ان يختلط عليه شيء
أو عن قبل شربه وإن قل وقال الدارمي
وقال الغزالي في المستصفى
هو عبارة عن حالة تحصل من استيلاء الابخرة
المتصاعدة من المعدة على معادن الفكر

وتصرفه له وعليه قولا وفعلا على المذهب وفي قول
لا وقيل عليه ٥ ولو قال ربعك او بعضك او جزؤك
او كبدك او شعرك او ظفرك طالق وقع وكذا دمك
على المذهب لا فضلة كريق وعرق وكذا مني ولبن
في الاصح ٥ ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم
يقع على المذهب ولو قال انا منك طالق ونوى
تطليقها طلقت وان لم ينو طلاقا فلا وكذا ان لم
ينو اضافته اليها في الاصح ٥ ولو قال انا منك بائن
اشترط نية الطلاق وفي الاضافة الوجهان ولو
قال استبرئي رحمي منك فلغو وقيل ان نوى طلاقها
وقع ٥ فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه
بنكاح وغيره لغو والاصح صحة تعليق العبد ثالثة
كقوله ان عتقت او ان دخلت فانت طالق ثلاثا
فيقعن اذا عتق او دخلت بعد عتقه ٥ ويلحق رجعية
لا مختلعة ٥ ولو علقه بدخول فبانت ثم نكحها

ثم دخلت لم يقع ان دخلت في البينونة وكذا ان
لم تدخل في الاظهر وفي ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث ٥
ولو طلق دون ثلاث وراجع او جدد ولو بعد زوج
عادت ببقية الثلاث ٥ وان ثلث عادت بثلاث ٥ وللعبد
طلقتان فقط وللحر ثلاث ٥ ويقع في مرض موته ويتوارثان
في عدة رجعي لا بائن وفي القديم ترثه ٥ فصل قال
طلقتك او انت طالق ونوى عددا وقع وكذا الكناية
ولو قال انت طالق واحدة ونوى عددا فواحدة
وقيل المنوي قلت ولو قال انت واحدة ونوى عددا
فالمنوي وقيل واحدة والله اعلم ٥ ولو اراد ان يقول
انت طالق لم يقع او بعده قبل ثلاثا فثلاث وقيل
واحدة وقيل لا شيء ٥ وان قال انت طالق انت
طالق انت طالق وتخلل فصل فثلاث والا فان
قصد تاكيدا فواحدة او استئنافا فثلاث وكذا ان
اطلق في الاظهر وان قصد بالثانية تاكيدا او بالثالثة

ولو قال انت طالق واحدة بالنصب ... المعتمد وقوع المنوي
ولو قال انت واحدة بالرفع
ثلاثا فماتت قبل تمام طالق صح

استينافاً أو عكس فثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى
فثلاث في الأصح ٥ وإن قال أنت طالق وطالق
وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث لا الأول
بالثاني ٥ وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها
فطلقة بكل حال ولو قال لهذه إن دخلت فأنت
طالق وطالق فدخلت فثنتان في الأصح ٥ ولو قال
لموطوءة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقة فثنتان
في الأصح ولو قال لموطوءة أنت وكذا غير موطوءة
في الأصح ٥ ولو قال طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة
فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها ولو قال طلقة بعد
طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح ٥ ولو قال طلقة
بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا في الأصح ولو قال طلقة
في طلقة وأراد مع فطلقتان أو الظرف أو الحساب
أو أطلق فطلقة ٥ ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة
فطلقة بكل حال ٥ ولو قال طلقة في طلقتين وقصد

معية فثلاث أو ظرفاً فواحدة أو حساباً وعرفه فثنتان
وإن جهله وقصد معناه فطلقة وقيل ثنتان وإن
لم ينو شيئاً فطلقة وفي قول ثنتان إن عرف حساباً ٥
ولو قال بعض طلقة فطلقة ٥ أو نصفي طلقة فطلقة إلا
٢٢ أن يريد كل نصف من طلقة والأصح أن قوله نصف
طلقتين طلقة وثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة
وثلث طلقة طلقتان ٥ ولو قال نصف وثلث طلقة
فطلقة ٥ ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة
أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل طلقة فإن قصد توزيع
كل طلقة عليهن وقع في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع
ثلاث فإن قال أردت بينكن بعضهن لم يقبل ظاهراً
في الأصح ٥ ولو طلقها ثم قال لأخرى أشركتك
معها أو أنت كهي فإن نوى طلقت وإلا فلا وكذا لو
قال آخر ذلك لامرأته ٥ فصل يصح الاستثناء
بشرط اتصاله ولا يضر سكتة تنفس وعي قلت

يع

بينكن

ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح
والله أعلم ويشترط عدم استغراقه ۝ ولو قال أنت
طالق ثلاثا إلا اثنتين وواحدة فواحدة وقيل ثلاث ۝
أو اثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث وقيل ثنتان ۝
وهو من نفي إثبات وعكسه فلو قال ثلاثا إلا اثنتين
إلا طلقة فثنتان وقيل ثلاث وقيل طلقة ۝ أو
خمسا إلا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث ۝ أو ثلاثا إلا
نصف طلقة فثلاث على الصحيح ۝ ولو قال أنت طالق
إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وقصد التعليق لم ٢
يقع وكذا يمنع انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر
وكل تصرف ۝ ولو قال يا طالق إن شاء الله وقع في
الأصح أو قال أنت طالق إلا أن يشاء الله فلا في الأصح ۝
فصل شك في طلاق فلا أو في عدد فالأقل ولا
يخفى الورع ۝ ولو قال إن كان ذا الطائر غرابا فأنت
طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل

> أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين فثنتان ح

> ولو قال زينب طالق وقال قصدت أجنبية فلا على الصحيح ۝

لم يحكم بطلاق أحد فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت
إحداهما ولزمه البحث والبيان ۝ ولو طلق إحداهما
بعينها ثم جهلها وقف حتى يذكر ولا يطالب ببيان
إن صدقته في الجهل ۝ ولو قال قصدت الأجنبية
قبل في الأصح ۝ ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق
وقصد معينة طلقت وإلا فإحداهما ويلزمه البيان
في الحالة الأولى والتعيين في الثانية ويعزلان عنه
إلى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما ونفقتهما في
الحال ويقع الطلاق باللفظ وقيل إن لم يعين فعند
التعيين والوطء ليس بيانا ولا تعيينا وقيل تعيين ۝
ولو قال مشيرا إلى واحدة هذه المطلقة فبيان ۝
أو أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما ۝
ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين بقيت
مطالبته لبيان الإرث ولو مات فالأظهر قبول
بيان وارثه لا تعيينه ۝ ولو قال إن كان غرابا

> لها وللأجنبية إحداكما طالق وقال ح

فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ وَجُهِلَ مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى
الْبَيَانِ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْ هَب
بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فَإِنْ قُرِعَ عَتَقَ أَوْ
قُرِعَتْ لَمْ تَطْلُقْ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِقُّ ۝ **فَصْلٌ**
الطَّلَاقُ سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ وَهُوَ ضَرْبَانِ
طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ وَقِيلَ إِنْ سَأَلَتْهُ لَمْ يَحْرُمْ
وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ
طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ أَوْ مَعَ آخِرِ طُهْرٍ
لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ وَيَحِلُّ خُلْعُهَا وَطَلَاقُ مَنْ ظَهَرَ
حَمْلُهَا وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ
طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ ۝ وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ
وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلسُّنَّةِ فَحِينَ تَطْهُرُ ۝ أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ
لَمْ تُمَسَّ فِيهِ أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ وَإِنْ
مُسَّتْ فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَفِي الْحَالِ
إِنْ مُسَّتْ فِيهِ وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ ۝ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ

(في الحاشية: وطلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل ولم يظهر حمل فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي في الأصح)

(في الحاشية: قوله لا أجنبي على الرعي حتى يتشبه الشطب)

(في الحاشية: قوله فكذا بعد ... ثابت في أصله وزاد في أصل ... أنما كتبتها بعد مقابلة هذا الأصل خمس مرات فالحمد لله ان يصح الا الكتابة)

انت

طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ فَكَالسُّنَّةِ
وَطَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ ۝
أَوْ سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ ۝ وَلَا يَحْرُمُ
جَمْعُ الطَّلَقَاتِ ۝ وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا
لِلسُّنَّةِ وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ
تَحْرِيمَ الْجَمْعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيَّنُ وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ
أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ۝
وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ
وَقَالَ أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا
إِلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ
كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْتُ غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ ۝
فَصْلٌ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ
أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ ۝ أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ
مِنْهُ فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ أَوْ آخِرِهِ فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ
وَقِيلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخِرِ ۝ وَلَوْ قَالَ لَيْلًا إِذَا مَضَى

(في الحاشية: بتفريقها)

(في الحاشية: ولم يصح ذلك لكل السلم للجهل والعرف وإن كان الجهل في الموضعين الآن التعليق مردود إلى صدق الاسم لكن يشكل على الأول الحكم بالطاهر ... أو يحمل على الأول)

يوم فبغروب شمس غده أو نهاراً فبمثل وقته من
غده ۝ أو اليوم فإن قاله نهاراً فبغروب شمسه وإلا
لغا ۝ وبه تقاس شهر وسنة ۝ أو أنت طالق أمس وقصد
أن يقع في الحال مستنداً إليه وقع في الحال وقيل لغو ۝
أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة صدق بيمينه
أو قال طلقت في نكاح آخر فإن عرف صدق بيمينه
وإلا فلا ۝ وأدوات التعليق من كمن دخلت وإن
وإذا ومتى ومتى ما وكلما وأي كأي وقت دخلت ولا
يقتضين فوراً إن علق بإثبات في غير خلع إلا أنت
طالق إن شئت ولا تكراراً إلا كلما ۝ ولو قال إذا
طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت
فطلقتان ۝ أو كلما وقع طلاقي فطلق فثلاث في ممسوسة
وفي غيرها طلقة ۝ ولو قال وتحته أربع إن طلقت
واحدة فعبد حر وإن ثنتين فعبدان وإن ثلاثاً
فثلاثة وإن أربعاً فأربعة فطلق أربعاً معاً أو مرتباً

كذا ضبط المصنف اليوم بالنصب وهو سبق قلم وصوابه الرفع لأنه معطوف على يوم المرفوع قاله القاياتي ونبه عليه ابن النقيب أما إذا قال أنت طالق اليوم بالنصب طلقت مطلقاً سواء قال ليلاً أو نهاراً ۝

عتق عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر على الصحيح ۝ ولو علق
بنفي فعل فالمذهب أنه إن علق بإن كإن لم تدخلي وقع عند
اليأس من الدخول أو بغيرها فعند مضي زمن يمكن فيه
ذلك الفعل ۝ ولو قال أنت طالق أن دخلت أو أن لم
تدخلي بفتح أن وقع في الحال **قلت** إلا في غير نحوي
فتعليق في الأصح والله أعلم ۝

فصل علق بحمل فإن
كان حمل ظاهر وقع وإلا فإن ولدت لدون ستة
أشهر من التعليق بان وقوعه أو لأكثر من أربع سنين
أو بينهما ووطئت وأمكن حدوثه به فلا وإلا فالأصح وقوعه
وإن قال إن كنت حاملاً بذكر فطلقة أو أنثى فطلقتين
فولدتهما وقع ثلاث أو إن كان حملك ذكراً فطلقة
أو أنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء ۝ أو إن ولدت
فأنت طالق فولدت اثنين مرتباً طلقت بالأول
وانقضت عدتها بالثاني وإن قال كلما ولدت فولدت
ثلاثة من حمل وقع بالأولين طلقتان وانقضت بالثالث

وكلما منهن إحدى تضع • فالصاحبات وصح
طوالق ولدت جميع •
على صنوف وهذا تنويع •

وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ۝ وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ كُلَّمَا وَلَدَتْ
وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ فَوَلَدْنَ مَعًا طَلُقْنَ ثَلَاثًا
ثَلَاثًا أَوْ مُرَتَّبًا طَلُقَتِ الرَّابِعَةُ ثَلَاثًا وَكَذَا الْأُولَى إِنْ
إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةً وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ
وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا وَقِيلَ لَا تَطْلُقُ الْأُولَى
وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً ۝ وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ
مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا طَلُقَتِ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقِيلَ
طَلْقَةً وَالْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ ۝ وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا
فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهُ بِهِ لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ ۝ وَلَا تُصَدَّقُ
فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا ۝ وَلَوْ قَالَ إِنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ
فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَا يَقَعُ وَإِنْ كَذَّبَ
وَاحِدَةً طَلُقَتْ فَقَطْ ۝ وَلَوْ قَالَ إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُكِ
فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنَجَّزُ فَقَطْ وَقِيلَ ثَلَاثٌ
وَقِيلَ لَا شَيْءَ ۝ وَلَوْ قَالَ إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لَاعَنْتُ
أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ
بِهِ

هذا إنما أصلحه المصنف على الصواب ولم ينبه عليه في الدقائق ولا في الأصل بقلت لعادته ووقع في المحرر سهو فقال وعلى كل واحدة من الأخيرتين طلقتين وهذا ليس وجها في المسألة ولا ذكره أصحاب الوجيز ولا تهذيبه ولا في الروضة ولا غيرها ... هذا الغلط في المحرر فعدها كما في المحرر بل الصواب ... كما هنا والله أعلم

بِهِ فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ ۝ وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحًا فَأَنْتِ
طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ قَطْعًا ۝ وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا
خِطَابًا اشْتُرِطَتْ عَلَى فَوْرٍ أَوْ غَيْبَةً أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ
فَلَا فِي الْأَصَحِّ ۝ وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ شِئْتُ كَارِهًا بِقَلْبِهِ
وَقَعَ وَقِيلَ لَا يَقَعُ بَاطِنًا ۝ وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ
وَقِيلَ يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ ۝ وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ ۝ وَلَوْ
قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً فَشَاءَ طَلْقَةً
لَمْ تَطْلُقْ وَقِيلَ تَقَعُ طَلْقَةٌ ۝ وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا
لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ
يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا ۝

فصل

قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ
إِلَّا بِنِيَّةٍ فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلُقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ
وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ
صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ۝ وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إِذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ

طالق طلقتين وقال سيده إذا مت فأنت حر فعتق به
فالأصح أنها لا تحرم بل له الرجعة وتجديد قبل
زوج ۝ ولو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى
فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة وتطلق المجيبة
في الأصح ۝ ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف فأكلت
رمانة فطلقتان ۝ والحلف بالطلاق ما تعلق
به حث أو منع أو تحقيق خبر فإذا قال إن حلفت
بطلاق فأنت طالق ثم قال إن لم تخرجي أو إن
خرجت أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق وقع
المعلق بالحلف ويقع الآخر إن وجدت صفته
ولو قال إذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت
طالق لم يقع المعلق بالحلف ۝ ولو قيل له استخبارا
أطلقتها فقال نعم فإقرار به فإن قال أردت
ماضيا وراجعت صدق بيمينه وإن قيل ذلك
التماسا لإنشاء فقال نعم فصريح وقيل كناية **فصل**

علق

علق بأكل رغيف أو رمانة فبقي لبابة أو حبة
لم يقع ۝ ولو أكلا تمرا وخلطا نواهما فقال إن لم
تميزي نواك فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها
لم يقع إلا أن يقصد تعيينا ۝ ولو كان بفمها تمرة
فعلق ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها فبادرت مع
فراغه بأكل بعض ورمي بعض لم يقع ۝ ولو اتهمها
بسرقة فقال إن لم تصدقيني فأنت طالق فقالت
سرقت ما سرقت لم تطلق ۝ ولو قال إن لم تخبريني
بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فالخلاص أن
تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص عنه ثم تزيد واحدا
واحدا حتى يبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه والصورتان
فيمن لم يقصد تعريفا ۝ ولو قال لثلاث من لم
تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فقالت
واحدة سبع عشرة وأخرى خمس عشرة أي يوم
جمعة وثالثة إحدى عشرة أي لمسافر لم يقع ۝ ولو

قال انت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين طلقت
بمضي لحظة ٥ ولو علق برؤية زيد أو لمسه وقذفه
تناوله حيا وميتا بخلاف ضربه ٥ ولو خاطبته بمكروه
كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذاك فانت طالق
إن اراد مكافاتها باسماع ما تكره طلقت وإن لم يكن
سفه أو التعليق اعتبرت الصفة وكذا إن لم يقصد
في الأصح ٥ والسفه منافي إطلاق التصرف والخسيس
قيل من باع دينه بدنياه ويشبه أن يقال هو من
يتعاطى غير لائق به بخلا

كتاب الرجعة

شرط المرتجع اهلية النكاح بنفسه ولو طلق فجن
فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء نكاح ٥ وتحصل
براجعتك ورجعتك وارتجعتك والأصح أن الرد
والإمساك صريحان وأن التزويج والنكاح كنايتان
وليقل رددتها إلي أو إلى نكاحي والجديد انه لا
يشترط الإشهاد فتصح بكناية ٥ ولا تقبل تعليقا ولا تحصل

فرع تصح الرجعة بغير العربية ومعناه وقيل ان احسن العربية لم يصح بغيرها والاصح

بفعل

بفعل كوطء ٥ وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض
لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة محل لحل لا
مرتدة ٥ وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر وأنكر صدق
بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكان وهي ممن تحيض لا آيسة
فالأصح تصديقها بيمين وإن ادعت ولادة تام
فإمكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح أو
سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان أو مضغة
بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان ٥ أو انقضاء أقراء
فإن كانت حرة وطلقت في طهر فأقل الإمكان اثنان
وثلثون يوما ولحظتان أو في حيض فسبعة وأربعون
ولحظة ٥ أو أمة وطلقت في طهر فستة عشر يوما
ولحظتان أو حيض فأحد وثلاثون ولحظة وتصدق
إن لم تخالف عادة دائرة وكذا إن خالفت في الأصح
ولو وطئ رجعيته واستأنفت الأقراء من وقت الوطء
راجع فيما كان بقي ٥ ويحرم الاستمتاع بها فإن وطئ

دهاس
سقط مثلث السين

صح
رجعيته

فلا حد ولا يعزر إلا معتقد تحريمه ويجب مهر مثل
إن لم يراجع وكذا إن راجع على المذهب ويصح إيلاء
وظهار وطلاق ولعان ويتوارثان ٥ وإذا ادعى
والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فإن اتفقا
على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم
الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها أو على وقت
الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت
صدق بيمينه وإن تنازعا في السبق بلا اتفاق فالأصح
ترجيح سبق الدعوى فإن ادعت الانقضاء ثم ادعى
رجعة قبله صدقت بيمينها أو ادعاها قبل انقضاء
فقالت بعده صدق **قلت** فإن ادعيا معا صدقت
والله أعلم ٥ ومتى ادعاها والعدة باقية صدق ٥ ومتى
أنكرتها وصدقت ثم اعترفت قبل اعترافها ٥ وإذا
طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت صدقت
بيمين وهو مقر لها بالمهر فإن قبضته فلا رجوع له

الجمعة صح

بلغ مقابلة

وإلا

وإلا فلا نطالبه إلا بنصفه ٥ **كتاب الإيلاء** ٥
هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقا
أو فوق أربعة أشهر والجديد أنه لا يختص بالحلف بالله
تعالى وصفاته بل لو علق به طلاقا أو عتقا أو قال إن وطئتك
فلله علي صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان موليا ولو حلف
أجنبي عليه بيمين محضة فإن نكحها فلا إيلاء ٥ ولو
آلى من رتقاء أو قرناء أو آلى مجبوب لم يصح على
المذهب ٥ ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا
مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مرارا فليس
بمول في الأصح ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فإذا
مضت فوالله لا وطئتك سنة فإيلاءان لكل حكمه ٥ ولو
قيد بمستبعد الحصول في الأربعة كنزول عيسى صلى الله
عليه وسلم فمول وإن ظن حصوله قبلها فلا وكذا
لو شك في الأصح ٥ ولفظه صريح وكناية فمن صريحه
تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع وافتضاض بكر

سنة بالنون

والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وإتيانا
وغشيانا وقربانا ونحوها كنايات ٥ ولو قال إن وطئتك
فعبدي حر فزال ملكه عنه زال الإيلاء ولو قال
فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول وإلا فلا
ظهار ولا إيلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا ولو قال عن
ظهاري إن ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر ٥
أو إن وطئتك فضرتك طالق فمول فإن وطئ
طلقت الضرة وزال الإيلاء ٥ والأظهر أنه
لو قال لأربع والله لا أجامعكن فليس بمول في
الحال فإن جامع ثلاثا فمول من الرابعة فلو
مات بعضهن قبل وطء زال الإيلاء ولو قال
لا أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة ٥
ولو قال لا أجامعك إلى سنة إلا مرة فليس
بمول في الحال في الأظهر فإن وطئ وبقي منها
أكثر من أربعة أشهر فمول ٥ فصل يمهل

أربعة أشهر من الإيلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة
ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت
فإذا أسلم استؤنفت وما منع الوطء ولم يخل
بنكاح إن وجد فيه لم يمنع المدة كصوم وإحرام
ومرض وجنون أو فيها وهو حسي كصغر ومرض
منع وإن حدث في المدة قطعها فإذا زال استؤنفت
وقيل تبنى أو شرعي كحيض وصوم نفل فلا ويمنع
فرض في الأصح ٥ فإن وطئ في المدة وإلا فلها
مطالبته بأن يفيء أو يطلق ولو تركت حقها فلها
المطالبة بعده ٥ وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل
ولا مطالبة إن كان بها مانع وطء كحيض ومرض وإن كان
فيه مانع طبيعي كمرض طولب بأن يقول إذا قدرت
فئت ٥ أو شرعي كإحرام فالمذهب أنه يطالب
بطلاق فإن عصى بوطء سقطت المطالبة ٥ وإن
أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلق

عليه طلقة وأنه لا يمهل ثلاثة وأنه إذا وطئ بعد
مطالبة لزمه كفارة يمين ٥ كتاب الظهار ٥
يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار
سكران كطلاقه ٥ وصريحه أن يقول لزوجته أنت
علي أو مني أو معي أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر
أمي صريح على الصحيح ٥ وقوله جسمك أو بدنك أو
نفسك كبدن أمي أو جسمها أو جملتها صريح والأظهر
أن قوله كيدها أو بطنها أو صدرها ظهار وكذا
كعينها إن قصد ظهارا وإن قصد كرامة فلا
وكذا إن أطلق في الأصح ٥ وقوله رأسك أو ظهرك
أو يدك علي كظهر أمي ظهار في الأظهر ٥ والتشبيه
بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم لم يطرأ
تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ٥ ولو شبه بأجنبية
ومطلقة وأخت زوجة وبأب وملاعنة فلغو ٥ ويصح
تعليقه كقوله إن ظاهرت من زوجتي الأخرى

فأنت

فأنت علي كظهر أمي فظاهر صار مظاهرا منهما ولو قال
إن ظاهرت من فلانة وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار
لم يصر مظاهرا من زوجته إلا أن يريد اللفظ فلو
نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال من فلانة الأجنبية
فكذلك وقيل لا يصير مظاهرا وإن نكحها وظاهر ٥
ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية فلغو ٥ ولو
قال أنت طالق كظهر أمي ولم ينو أو نوى الطلاق
أو الظهار أو هما أو الظهار بأنت طالق والطلاق
بكظهر أمي طلقت ولا ظهار أو الطلاق بأنت طالق
والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طلاق
رجعة ٥ فصل على المظاهر كفارة إذا عاد وهو أن
يمسكها بعد ظهاره زمن إمكان فرقة فلو اتصلت
به فرقة بموت أو فسخ أو طلاق بائن أو رجعي ولم
يراجع أو جن فلا عود وكذا لو ملكها أو لاعنها في الأصح
بشرط سبق القذف ظهاره في الأصح ولو راجع

أو ارتدّ متصلاً ثم أسلم فالمذهب أنه عائد بالرجعة لا بالإسلام بل بعده ۝ ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ۝ ويحرم قبل التكفير وطء وكذا لمس ونحوه بشهوة في الأظهر ۝ **قلت** الأظهر الجواز والله أعلم ۝ ويصح الظهار المؤقت مؤقتاً وفي قول مؤبداً وفي قول لغو فعلى الأول الأصح أن عوده لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة ويجب النزع بمغيب الحشفة ۝ ولو قال لأربع أنتن عليّ كظهر أمي فمظاهر منهن فإن أمسكهن فأربع كفارات وفي القديم كفارة ۝ ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الأول ۝ ولو كرر في امرأة متصلاً وقصد تأكيداً فظهار واحد أو استئنافاً فالأظهر التعدد وأنه بالمرة الثانية عائد في الأول ۝ **كتاب الكفارة** ۝ يشترط نيتها لا تعيينها وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب

وجد في نسخة المصنف التي بخطه من قوله بل بعده وبين ولا تسقط بياض بخوستة اسطر والله أعلم

يجزئ

ص

يجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما **قلت** أو أنملة إبهام والله أعلم ۝ ولا هرم عاجز ومن أكثر وقته مجنون ومريض لا يرجى فإن برأ بان الإجزاء في الأصح ۝ ولا يجزئ شرى قريب بنية كفارة ولا أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزئ مدبر ومعلق بصفة فلو أراد جعل العتق المعلق كفارة لم يجز ۝ وله تعليق عتق الكفارة بصفة وإعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل نصف ذا ونصف ذا ۝ ولو أعتق معسر نصفين عن كفارة فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما حراً ۝ ولو أعتق بعوض لم يجز عن كفارة ۝ والإعتاق بمال كطلاق به فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ ولزمه العوض وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصح وإن

يجوز عتق أم ولد وذي كتابة كما في الأصل والمعنى أن المضاف محذوف أي عتق أو العتق عطف على سر العساد المعنى اذهو حصل الحاصل

قال اعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض
والأصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق ثم يعتق عليه ٥
ومن ملك عبدا او ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه
وعياله نفقة وكسوة وسكنى واثاثا لا بد منه
لزمه العتق ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال
لا يفضل دخلهما عن كفايته ولا مسكن وعبد
نفيسين ألفهما في الأصح ولا شرى بغبن ٥ واظهر
الأقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء ٥ فان عجز
عن عتق صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة
ولا يشترط نية تتابع في الأصح فان بدأ في اثناء
شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من
الثالث ثلاثين ٥ ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر
وكذا بمرض في الجديد لا بحيض وكذا جنون على المذهب ٥
فان عجز عن صوم بهرم او مرض قال الاكثرون لا
يرجا زواله او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف

زيادة

زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا لا
كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ستين مدا مما يكون فطرة ٥

كتاب اللعان ٥

يسبقه قذف وصريحه
الزنا كقوله لرجل او امرأة زنيت او زنيت او يا زاني
او يا زانية والرمي بايلاج حشفة في فرج مع وصفه
بتحريم او دبر صريحان وزنأت في الجبل كناية وكذا
زنأت فقط وزنيت في الجبل صريح في الأصح وقوله (في الأصح)
يا فاجر يا فاسق ولها يا خبيثة وانت تحبين الخلوة
ولقرشي يا نبطي ولزوجته لم اجدك عذراء كناية
فان انكر ارادة قذف صدق بيمينه ٥ وقوله
يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ونحوه تعريض
ليس بقذف وان نواه ٥ وقوله زنيت بك اقرار
بزنى وقذف ٥ ولو قال لزوجته يا زانية فقالت
زنيت بك او انت ازنى مني فقاذف وكانية فلو
قالت زنيت وانت ازنى مني فمقرة وقاذفة ٥

وقوله زنى فرجك أو ذكرك قذف والمذهب أن
قوله يدك وعينك ولولده لست مني أو لست ابني
كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح إلا لمنفي
بلعان ○ ويحد قاذف محصن ويعزر غيره ○ والمحصن
مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتبطل
العفة بوطء محرم مملوكة على المذهب لا زوجته في
عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي في الأصح ○
ولو زنى مقذوف سقط الحد أو ارتد فلا ○ ومن
زنى مرة ثم صلح لم يعد محصنا ○ وحد القذف
يورث ويسقط بعفو والأصح أنه يرثه وأنه لو عفا
بعضهم فللباقي كله ○ فصل له قذف زوجة علم
زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع
قرينة بأن رآهما في خلوة ○ ولو أتت بولد علم
أنه ليس منه لزمه نفيه وإنما يعلم إذا لم يطأ أو ولدته
لدون ستة أشهر من الوطء أو فوق أربع سنين

كل الورثة

فلو

[illegible]

فلو ولدته لما بينهما ولم يستبرئ بحيضة حرم النفي
وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل
النفي في الأصح ○ ولو وطئ وعزل حرم على الصحيح ○
ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا
حرم النفي وكذا القذف واللعان على الصحيح ○
فصل اللعان قوله أربع مرات أشهد بالله إني
لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا فإن
غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها والخامسة
أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا وإن كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وأن الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا ليس
مني وتقول هي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا والخامسة أن غضب الله عليها إن
كان من الصادقين فيه ولو بدل لفظ شهادة بحلف
ونحوه أو غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات

الصحيح

وقرئ في السبع بالنصب والرفع في الأخيرة وضبط المقدسي والخامسة الأولى بالنصب ووجهه العلامة أبو عبد الله التتائي في نصب أربع والخامسة بأنه على الظرفية ○

لم يصح في الأصح. ويشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلماته وأن يتأخر لعانها عن لعانه. ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة. ويصح بالعجمية وفيمن عرف العربية وجه. ويغلظ بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان وهو أشرف بلده فبمكة بين الركن والمقام والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع وحائض بباب المسجد وذمي في بيعة وكنيسة وكذا بيت نار مجوسي في الأصح لا بيت أصنام وثني. وجمع أقله أربعة والتغليظات سنة لا فرض على المذهب. ويسن للقاضي وعظهما ويبالغ عند الخامسة وأن يتلاعنا قائمين. وشرطه زوج يصح طلاقه. ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن ولو لاعن ثم أسلم فيها صح أو أصر صادف بينونة. ويتعلق بلعانه فرقة وحرمة مؤبدة وإن أكذب نفسه وسقوط الحد عنه

ووجوب

ووجوب حد زناها وانتفاء نسب نفاه بلعانه. وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه فإن تعذر بأن ولدته لستة أشهر من العقد أو طلق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يلحقه. وله نفيه ميتا والنفي على الفور في الجديد ويعذر لعذر. وله نفي حمل وانتظار وضعه. ومن أخر وقال جهلت الولادة صدق بيمينه إن كان غائبا وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله فيها. ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه وإن قال جزاك الله خيرا أو بارك عليك فلا. وله اللعان مع إمكان بينة بزناها ولها لدفع حد الزنا.

فصل

له اللعان لنفي ولد وإن عفت عن الحد وزال النكاح. ولدفع حد القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزير إلا تعزير تأديب لكذب كقذف طفلة لا توطأ. ولو

عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته ولا
ولد أو سكتت عن طلب الحد أو جنت بعد قذفه
فلا لعان في الأصح ولو أبانها أو ماتت ثم قذفها
بزنا مطلق أو مضاف إلى بعد النكاح لاعن إن كان
ولد يلحقه فإن أضاف إلى قبل نكاحه فلا لعان إن
لم يكن ولد وكذا إن كان في الأصح لكن له إنشاء
قذف ويلاعن ولا يصح نفي أحد توأمين ه كتاب

ثم بلغ ثانيا

العدد ه عدة النكاح ضربان الأول متعلق
بفرقة حي بطلاق وفسخ وإنما تجب بعد وطء أو استدخال
منيه وإن تيقن براءة الرحم لا بخلوة في الجديد ه
وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة والقرء الطهر فإن
طلقت طاهرا انقضت بالطعن في حيضة ثالثة أو
حائضا ففي رابعة وفي قول يشترط يوم وليلة بعد
الطعن ه وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان
بناء على أن القرء انتقال من طهر إلى حيض أم طهر

ضبط المصنف رحمه الله القرء بفتح القاف وإسكان الراء والهمز ه

محتوش

محتوش بدمين والثاني الطهر ه وعدة مستحاضة بأقرائها
المردودة إليها ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال وقيل
بعد اليأس وأم ولد ومكاتبة ومن فيها رق بقرءين
وإن عتقت في عدة رجعية كملت عدة حرة في
الأظهر أو بينونة فأمة في الأظهر ه وحرة لم تحض
أو يئست بثلاثة أشهر فإن طلقت في أثناء شهر
فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين فإن حاضت
فيها وجبت الأقراء ه وأمة بشهر ونصف وفي قول
شهران وفي قول ثلاثة ه ومن انقطع دمها لعلة كرضاع
ومرض تصبر حتى تحيض أو تيأس فبالأشهر أو لا لعلة
فكذا في الجديد وفي القديم تتربص تسعة أشهر وفي
قول أربع سنين ثم تعتد بالأشهر فعلى الجديد لو
حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء أو بعدها
فأقوال أظهرها إن نكحت فلا شيء وإلا فالأقراء
والمعتبر يأس عشيرتها وفي قول كل النساء قلت

ذا القول أظهر والله أعلم ٥ فصل عدة الحامل بوضعه
بشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالاً كمنفي بلعان
وانفصال كله حتى ثاني توأمين ومتى تخلل دون ستة
أشهر فتوأمان ٥ وتنقضي بميت لا علقة وبمضغة فيها
صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل فإن لم تكن
صورة وقلن هي أصل آدمي انقضت على المذهب ٥
ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت
بوضعه ٥ ولو ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة
أو بعدها وبعد نكاح استمر إلا أن تلد لدون
ستة أشهر من عقده أو بعدها قبل نكاح فلتصبر
لتزول الريبة فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله
في الحال فإن علم مقتضيه أبطلناه ٥ ولو أبانها
فولدت لأربع سنين لحقه أو لأكثر فلا ولو طلق
رجعياً حسبت المدة من الطلاق وفي قول من
انصرام العدة ٥ ولو نكحت بعد العدة فولدت

علم سماعه

لدون

لدون ستة أشهر فكأنها لم تنكح وإن كان لستة
فالولد للثاني ٥ ولو نكحت في العدة فاسداً فولدت
للإمكان من الأول ~~من الأول~~ لحقه وانقضت بوضعه
ثم تعتد للثاني أو للإمكان من الثاني لحقه أو
منهما عرض على قائف فإن ألحقه بأحدهما
فكالإمكان منه فقط ٥ فصل لزمها عدتا شخص
من جنس بأن طلق ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر
جاهلاً أو عالماً في رجعية تداخلتا فتبتدئ عدة من
الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق فإن كانت
إحداهما حملاً والأخرى أقراء تداخلتا في الأصح
فتنقضيان بوضعه ويراجع قبله وقيل إن كان
الحمل من الوطء فلا ٥ أو لشخصين بأن كانت في
عدة زوج أو شبهة فوطئت بشبهة أو نكاح
فاسد أو كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت
فلا تداخل فإن كان حمل قدمت عدته وإلا

فإن سبق الطلاق أتمت عدته ثم استأنفت
الأخرى وله الرجعة في عدته فإذا راجع انقطعت
وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها
وإن سبقت الشبهة قدمت عدة الطلاق وقيل
الشبهة

فصل

عاشرها كزوج بلا وطء
في عدة أقراء أو أشهر فأوجه أصحها إن كانت
بائنا انقضت وإلا فلا ولا رجعة بعد الأقراء
والأشهر **قلت** ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة
ولو عاشرها أجنبي انقضت والله أعلم ٥ ولو نكح
معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت من حين
وطئ وفي قول أو وجه من العقد ٥ ولو راجع حائلا
ثم طلق استأنفت وفي القديم تبني إن لم يطأ
أو حاملا فبالوضع فلو وضعت ثم طلق استأنفت
وقيل إن لم يطأ بعد الوضع فلا عدة ٥ ولو خالع
موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت ودخل

فيها

وكذا بمال في مرض موته في الأصح ٥ ولا تقبل شهادة
العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه ٥ ولو شهد اثنان
على اثنين بقتله فشهدا على الأولين بقتله فإن صدق
الولي الأولين حكم بهما أو الآخرين أو الجميع أو
كذب الجميع بطلتا ٥ ولو أقر بعض الورثة بعفو
بعض سقط القصاص ٥ ولو اختلف شاهدان في
زمان أو مكان أو آلة أو هيئة لغت وقيل لوث ٥

كتاب البغاة

٥ هم مخالفو الإمام
بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم
بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم قيل وإمام
منصوب ٥ ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك
الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا وإلا
فقطاع طريق ٥ وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم
فيما يقبل قضاء قاضينا إلا أن يستحل دماءنا
وينفذ كتابه بالحكم ويحكم بكتابه بسماع البينة في

وقف لله تعالى برواق الارياف تقبل الله ذلك من الواقف

الأصح ٥ ولو أقاموا حدًّا وأخذوا زكاةً وجزيةً وخراجًا
وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح وفي الأخير وجه ٥
وما أتلفه باغٍ على عادلٍ وعكسه إن لم يكن في قتالٍ
ضمن وإلا فلا وفي قولٍ يضمن الباغي ٥ والمتأوّل
بلا شوكةٍ يضمن وعكسه كباغٍ ٥ ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث إليهم أمينًا فطنًا ناصحًا يسألهم ما ينقمون
فإن ذكروا مظلمةً أو شبهةً أزالها فإن أصروا نصحهم
ثم آذنهم بالقتال فإن استمهلوا اجتهد وفعل ما رآه
صوابًا ولا يقاتل مدبرهم ولا مثخنهم وأسيرهم ولا
يطلق وإن كان صبيًّا وامرأةً حتى تنقضي الحرب ويتفرق
جمعهم إلا أن يطيع باختياره ويرد سلاحهم
وخيلهم إليهم إذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم
ولا يستعمل في قتالٍ إلا لضرورةٍ ٥ ولا يقاتلون
بعظيمٍ كنارٍ ومنجنيقٍ إلا لضرورةٍ بأن قاتلوا به
أو أحاطوا بنا ولا يستعان عليهم بكافرٍ ولا بمن

مظلمة بكسر اللام ح

ومنجنيق بفتح الميم وكسرها والجيم ح

يرى قتلهم مدبرين ولو استعانوا علينا بأهل حربٍ
وآمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الأصح
ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا انتقض
عهدهم أو مكرهين فلا وكذا إن قالوا ظننا جوازه
أو أنهم محقون على المذهب ويقاتلون كبغاةٍ ٥
فصل شرط الإمام كونه مسلمًا مكلفًا حرًّا ذكرًا
قرشيًّا مجتهدًا شجاعًا ذا رأيٍ وسمعٍ وبصرٍ ونطقٍ وتنعقد
الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد
من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر
اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود ٥ وباستخلاف الإمام
فلو جعل الأمر شورى بين جمعٍ فكاستخلافٍ فيرتضون
أحدهم ٥ وباستيلاء جامع الشروط وكذا فاسقٌ
وجاهلٌ في الأصح ٥ **قلت** لو ادعى دفع زكاةٍ إلى
البغاة صدق بيمينه أو جزيةٍ فلا على الصحيح وكذا
خراجٌ في الأصح ويصدق في حدٍّ إلا أن يثبت ببينةٍ

وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ وَاللهُ أَعْلَمُ ٥ كِتَابُ
الرِّدَّةِ ٥ هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ
سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوِ اعْتِقَادًا فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ
أَوِ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولًا أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ
كَالزِّنَا وَعَكْسَهُ أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ
أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ وَالْفِعْلُ
الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ
كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ ٥ وَلَا
تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ وَلَوِ ارْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ
يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ
وَإِسْلَامِهِ وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا وَقِيلَ يَجِبُ
التَّفْصِيلُ فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكِمَ
بِالشَّهَادَةِ فَلَوْ قَالَ كُنْتُ مُكْرَهًا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ
كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَإِلَّا فَلَا وَلَوْ قَالَا لَفَظَ
لَفْظَ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهًا صُدِّقَ مُطْلَقًا ٥ وَلَوْ مَاتَ

مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا ارْتَدَّ فَمَاتَ
كَافِرًا فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ وَكَذَا
إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ ٥ وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ
وَفِي قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ وَهِيَ فِي الْحَالِ وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ
أَصَرَّا قُتِلَا وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ
إِنِ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ ٥ وَوَلَدُ
الْمُرْتَدِّ إِنِ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ
فَمُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ وَفِي قَوْلٍ مُرْتَدٌّ وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ
أَصْلِيٌّ قُلْتُ الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الِاتِّفَاقَ
عَلَى كُفْرِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ ٥ وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ
أَظْهَرُهَا إِنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا وَإِنْ أَسْلَمَ
بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ
قَبْلَهَا وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَالْأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلَافِهِ
فِيهَا وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ ٥ وَإِذَا
وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إِنِ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ

[حاشية: بغية]

[حاشية: فائدة لو جن المرتد فقتله انسان لا قصاص عليه ولو جن تارك الصلاة فقتله انسان حال جنونه وجب عليه القصاص والفرق ان تارك الصلاة لا يقتل الا اذا امتنع من الفعل حال القتل وهو في حال جنونه غير مطالب بالصلاة والمرتد مرتد في جنونه وايضا لو قال لا اعود الى الاسلام ... قاله ابو عبد الله ...]

[حاشية: قوله كزنادقة جمع زنديق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر او من لا ينتحل دينا]

ودوصيّةٌ موقوفٌ إن أسلم نفذ وإلّا فلا وبيعه وهبته
ورهنه وكتابته باطلةٌ وفي القديم موقوفةٌ وعلى
الأقوال يُجعل ماله مع عدلٍ وأمته عند امرأةٍ ثقةٍ
ويؤجر ماله ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي

كتاب الزنا

إيلاج الذكر بفرجٍ محرّمٍ لعينه
خالٍ عن الشبهة مشتهًى يوجب الحدّ ودبرُ ذكرٍ وأنثى
كقُبُلٍ على المذهب ولا حدّ بمفاخذةٍ ووطءِ زوجته
وأمته في حيضٍ وصومٍ وإحرامٍ وكذا أمته المزوّجة
والمعتدّة وكذا مملوكته المحرم ومكرَهٌ في الأظهر
وكذا كل جهةٍ أباح بها عالمٌ كنكاحٍ بلا شهودٍ على الصحيح
ولا بوطء ميتةٍ في الأصح ولا بهيمةٍ في الأظهر ويُحدّ
في مستأجرةٍ ومبيحةٍ ومحرمٍ وإن كان تزوّجها وشرطه
التكليف إلا السكران وعلم تحريمه وحدّ المحصن الرجم
وهو مكلّفٌ حرٌّ ولو ذمّيٌّ غيّب حشفته بقبلٍ في نكاحٍ صحيحٍ
لا فاسدٍ في الأظهر والأصح اشتراط التغييب

حال

قوله وهبته زيادة للمنهاج على المحرر وأما ورهنه فليست في أصل المنهاج ولا في المحرر بل ألحقت في الحاشية بغير خطه قال المقدسي في حاشية نسخته ووجدناها عند المقابلة ملحقة بالحمرة على نسخة المصنف قاله الأقفهسي

هذا عام في الفاعل وأما المفعول في الدبر فالصحيح أن كان مكلفا طائعا جلد وغرب سواء كان محصنا أم لا

فائدة فاسدة لو زنى ذمي ثم أسلم سقط عنه الحد نقله في الروضة عن نص الشافعي

حال حريّته وتكليفه وأنّ الكامل الزاني بناقصٍ محصنٌ
والبكر الحرّ مائة جلدةٍ وتغريب عامٍ إلى مسافة
قصرٍ فما فوقها وإذا عيّن الإمام جهةً فليس له
طلب غيرها في الأصح ويغرّب غريبٌ من بلد الزنا
إلى غير بلده فإن عاد إلى بلده مُنع في الأصح
ولا تغرّب امرأةٌ وحدها في الأصح بل مع زوجٍ
أو محرمٍ ولو بأجرةٍ فإن امتنع بأجرةٍ لم يجبر في
الأصح والعبد خمسون ويغرّب نصف سنةٍ وفي
قولٍ سنةً وفي قولٍ لا يغرّب ويثبت ببيّنةٍ أو إقرار
مرّةً ولو أقرّ ثم رجع سقط ولو قال لا تحدّوني
أو هرب فلا في الأصح ولو شهد أربعةٌ بزناها
وأربعٌ أنها عذراء لم تحدّ هي ولا قاذفها ولو عيّن
شاهدٌ زاويةً لزناه والباقون غيرها لم يثبت
ويستوفيه الإمام ونائبه من حرٍّ ومبعّضٍ ويستحب
حضور الإمام وشهوده ويحدّ الرقيق سيّده أو

عذراء بالمعجمة والمد ح

الإمامُ فإن تنازعا فالأصحُّ الإمامُ وأنّ السيّدَ يُغرّبه وأنّ المكاتَبَ كحرٍّ وأنّ الفاسقَ والكافرَ والمكاتَبَ يحدّون عبيدَهم وأنّ السيّدَ يعزّر ويسمع البيّنةَ بالعقوبة والرجمُ بمدرٍ وحجارةٍ معتدلةٍ ولا يُحفر للرجل والأصحُّ استحبابُه للمرأة إن ثبت ببيّنةٍ ولا يؤخَّر لمرضٍ وحرٍّ وبردٍ مفرطين وقيل يؤخَّر إن ثبت بإقرارٍ ويؤخَّر الجلدُ للمرض فإن لم يُرجَ برؤه جُلد لا بسوطٍ بل بعثكالٍ عليه مائةُ غصنٍ فإن كان خمسون ضُرب به مرّتين وتمسّه الأغصانُ أو ينكبس بعضُها على بعضٍ ليناله بعضُ الألم فإن برئ أجزأه ولا جلدَ في حرٍّ وبردٍ مفرطين وإذا جلد الإمامُ في مرضٍ أو حرٍّ وبردٍ فلا ضمانَ على النصّ فيقتضي أنّ التأخيرَ مستحبٌّ

كتاب حدّ القذف

شرطُ حدّ القاذف التكليفُ إلا السكرانَ والاختيارُ ويعزَّر المميّزُ ولا يُحدّ بقذف

الولد

بعثكال بكسر العين وبالمثلثة

الولدِ وإن سفل فالحرُّ ثمانون والرقيقُ أربعون والمقذوفُ الإحصانُ وسبق في اللعان ولو شهد دون أربعةٍ بزنًا حُدّوا في الأظهر وكذا أربعُ نسوةٍ وعبيدٌ وكفرةٌ على المذهب ولو شهد واحدٌ على إقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصًّا ولو استقلّ المقذوفُ بالاستيفاء لم يقع الموقعَ

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه في المسروق أمورٌ كونُه ربعَ دينارٍ خالصًا أو قيمتَه ولو سرق ربعًا سبيكةً لا يساوي ربعًا مضروبًا فلا قطعَ في الأصحّ ولو سرق دنانيرَ ظنّها فلوسًا لا تساوي ربعًا قُطع وكذا ثوبٌ رثٌّ في جيبه تمامُ ربعٍ جهله في الأصحّ ولو أخرج نصابًا من حرزٍ مرّتين فإن تخلّل علمُ المالك وإعادةُ الحرز فالإخراجُ الثاني سرقةٌ أخرى وإلا قُطع في الأصحّ ولو نقب وعاءَ حنطةٍ ونحوها فانصبّ نصابٌ قُطع في الأصحّ ولو اشتركا

في إخراج نصابين قطعا وإلا فلا ولو سرق خمرا وخنزيرا
وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع فإن بلغ إناء الخمر
نصابا قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه وقيل إن
بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح والله أعلم
الثاني كونه ملكا لغيره فلو ملكه بإرث وغيره قبل
إخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره لم
يقطع وكذا إن ادعى ملكه على النص ولو سرقا وادعاه
أحدهما له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي وقطع
الآخر في الأصح وإن سرق من حرز شريكه مشتركا
فلا قطع في الأظهر وإن قل نصيبه الثالث
عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع وسيد
والأظهر قطع أحد زوجين بالآخر ومن سرق مال
بيت المال إن فرز لطائفة ليس هو منهم قطع وإلا
فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق كمال المصالح
وكصدقة وهو فقير فلا وإلا قطع والمذهب قطعه

بباب

بباب مسجد وجذعه لا حصره وقناديل تسرج والأصح
قطعه بموقوف وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة
الرابع كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فإن
كان بصحراء أو مسجد اشترط دوام لحاظ وإن كان
بحصن كفى لحاظ معتاد واصطبل حرز دواب لا
آنية وثياب وعرصة دار وصفتها حرز آنية
وثياب بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء أو مسجد
على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال
عنه فلا وثوب ومتاع وضعه بقربه بصحراء إن
لاحظه محرز وإلا فلا وشرط الملاحظ قدرته
على منع سارق بقوة أو استغاثة ودار منفصلة
عن العمارة إن كان بها قوي يقظان حرز مع فتح
الباب وإغلاقه وإلا فلا ومتصلة حرز مع إغلاقه
وحافظ ولو نائم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا
نهارا في الأصح وكذا يقظان تغفله سارق فإن خلت

فالمذهب أنها حرز نهارا زمن أمن وإغلاقه فإن
فقد شرط فلا ٥ وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها
وترخى أذيالها فهي وما فيها كمتاع بصحراء وإلا
فمحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو نائم وماشية
بأبنية مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ
وببرية يشترط حافظ ولو نائم ٥ وإبل بصحراء
محرزة بحافظ يراها ومقطورة يشترط التفات
قائدها إليها كل ساعة بحيث يراها وأن لا يزيد
قطار على تسعة وغير مقطورة ليست محرزة في الأصح ٥
وكفن في قبر ببيت محرز محرز وكذا بمقبرة بطرف
العمارة في الأصح لا بمضيعة في الأصح ٥ فصل
يقطع موجر الحرز وكذا معيره في الأصح ولو غصب حرزا
لم يقطع مالكه وكذا أجنبي في الأصح ولو غصب مالا
وأحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب أو أجنبي
المغصوب فلا قطع في الأصح ٥ ولا يقطع مختلس ومنتهب

مضيعة كمعيشة ومضيعة
لغتان حكاهما المسعد وعياض

وجاحد

وجاحد وديعة ٥ ولو نقب وعاد في ليلة أخرى فسرق
قطع في الأصح قلت هذا إذا لم يعلم المالك النقب
ولم يظهر للطارقين وإلا فلا يقطع قطعا والله أعلم ٥
ولو نقب وأخرج غيره فلا قطع ولو تعاونا في النقب
وانفرد أحدهما بالإخراج أو وضعه ناقب بقرب
النقب فأخرجه آخر قطع المخرج ولو وضعه بوسط
نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا
في الأظهر ٥ ولو رماه إلى خارج حرز أو وضعه
بماء جار أو ظهر دابة سائرة أو عرضه لريح هابة
فأخرجته قطع أو واقفة فمشت بوضعه فلا في الأصح ٥
ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه ولو سرق
صغيرا بقلادة فكذا في الأصح ٥ ولو نام عبد على بعير
فقاده وأخرجه عن القافلة قطع أو حر فلا في الأصح ٥
ولو نقل من بيت مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح
قطع وبيت خان أو حر فلا في الأصح ٥ ولو نقل من بيت

مغلق إلى صحن دار بابها مفتوح قطع وإلا فلا وقيل إن
كانا مغلقين قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار في
الأصح ۝ **فصل** لا يقطع صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي وفي معاهد أقوال أحسنها
إن شرط قطعه بسرقة قطع وإلا فلا **قلت** الأظهر
عند الجمهور لا قطع والله أعلم ۝ وتثبت السرقة بيمين
المدعي المردودة في الأصح وبإقرار السارق والمذهب
قبول رجوعه ومن أقر بعقوبة لله تعالى فالصحيح
أن للقاضي أن يعرض له بالرجوع ولا يقول ارجع ۝
ولو أقر بلا دعوى أنه سرق مال زيد الغائب لم
يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الأصح أو أنه
أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الأصح ۝ وتثبت
بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال
ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة
ولو اختلف شاهدان كقوله سرق بكرة والآخر

بلغ مقابلة

عشية

عشية فباطلة وعلى السارق رد ما سرق فإن تلف ضمنه ۝
وتقطع يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى
وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك
يعزر ويغمس محل قطعه بزيت أو دهن مغلي قيل
هو تتمة للحد والأصح أنه حق للمقطوع فمؤنته
عليه وللإمام إهماله وتقطع اليد من كوع والرجل
من مفصل القدم ۝ ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه
وإن نقصت أربع أصابع **قلت** وكذا لو ذهبت الخمس
في الأصح والله أعلم ۝ وتقطع يد زائدة إصبعا في
الأصح ولو سرق فسقطت يمينه بآفة سقط القطع
أو يساره فلا على المذهب ۝ **باب قاطع**
الطريق ۝ هو مسلم مكلف له شوكة لا مختلسون
يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب ۝ والذين
يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا لقافلة
عظيمة وحيث يلحق غوث ليس بقطاع وفقد الغوث

يكون للبعد أو لضعف وقد يغلبون والحالة هذه في بلد فهم قطاع ٥ ولو علم الإمام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره ٥ وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فإن عاد فيسراه ويمناه وإن قتل قتل حتما وإن قتل وأخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ٥ ومن أعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب وغيرهما وقيل يتعين التغريب إلى حيث يراه ٥ وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول الحد فعلى الأول لا يقتل بولده وذمي ولو مات فدية ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات ولو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله ٥ ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الأظهر ٥ وتسقط عقوبات

في الأصل ونسخة للمصنف [illegible]

تخص

تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر ٥

فصل من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده إن غاب مستحق قتله وكذا إن حضر وقال عجلوا القطع في الأصح وإذا أخر مستحق النفس حقه جلد فإذا برأ قطع ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف فإن بادر فقتل فلمستحق الطرف ديته ولو أخر مستحق الجلد فالقياس صبر الآخرين ٥ ولو اجتمع حدود لله تعالى قدم الأخف فالأخف أو عقوبات لله تعالى ولآدميين قدم حد قذف على زنا والأصح تقديمه على حد شرب وأن القصاص قتلا وقطعا يقدم على الزنا ٥

كتاب الأشربة

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه إلا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا

ومُوجَرًا وكذا مُكرَهٌ على شربه على المذهب ومن جهل
كونها خمرًا لم يُحدّ ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها
لم يُحدّ أو جهلت الحدّ حُدّ ٥ ويُحدّ بدُرْدِيّ خمر لا بخبز
عُجن دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنة وسعوط
في الأصح ومن غص بلقمة أساغها بخمر إن لم يجد غيرها
والأصح تحريمها لدواء وعطش ٥ وحدّ الحرّ أربعون
ورقيق عشرون بسوط أو أيد أو نعال وأطراف ثياب
وقيل يتعين سوط ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين
جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حدّ ٥ ويُحدّ
بإقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء
ويكفي في إقرار وشهادة شرب خمرًا وقيل يشترط وهو
عالم به مختار ولا يُحدّ حال سكره وسوط الحدود
بين قضيب وعصا ورطب ويابس ويفرّقه على الأعضاء
إلا المقاتل والوجه قيل والرأس ولا تُشدّ يده
ولا تُجرّد ثيابه ٥ ويوالي الضرب بحيث يحصل

زجر

زجر وتنكيل ٥ **فصل** يُعزّر في كل معصية لا حدّ
لها ولا كفارة بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ
ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقيل إن
تعلق بآدمي لم يكف توبيخ فإن جلد وجب
أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة وحرّ عن أربعين ينقص
وقيل عشرين ويستوي في هذا جميع المعاصي في الأصح ٥
ولو عفا مستحق حدّ فلا تعزير للإمام في الأصح
أو تعزير فله في الأصح ٥ **كتاب الصيال**
وضمان الولاة ٥ له دفع كل صائل على نفس أو طرف
أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع
عن مال ويجب عن بضع وكذا نفس قصدها كافر
أو بهيمة لا مسلم في الأظهر ٥ والدفع عن غيره كهو
عن نفسه وقيل يجب قطعًا ٥ ولو سقطت جرة ولم
تندفع عنه إلا بكسرها ضمنها في الأصح ٥ ويدفع
الصائل بالأخف فإن أمكن بكلام واستغاثة

حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوط او بسوط حرم
عصا او بقطع عضو حرم قتل فإن امكن هرب فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال ۝ ولو عضت يده خلصها بالأسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه فإن عجز فسلها فندرت
اسنانه فهدر ۝ ومن نظر إلى حرمه في داره من كوة
او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فأعماه او اصاب
قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم
وزوجة للناظر قيل واستتار الحرم قيل وإنذار
قبل رميه ۝ ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم
فمضمون ولو حد مقدرا فلا ضمان ولو ضرب شارب
بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون
سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي
قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين ۝
وللمستقل قطع سلعة إلا مخوفة لا خطر في تركها او
الخطر في قطعها اكثر ولأب وجد قطعها من صبي ومجنون

مع الخطر

شدقه بكسر الشين

مع الخطر إن زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان
قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا
فلا ضمان في الأصح ۝ ولو فعل سلطان بصبي ما منع
فدية مغلظة في ماله ۝ وما وجب بخطأ إمام في
حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ۝ ولو
حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين
فإن قصر في اختبارهما فالضمان عليه وإلا فالقولان
فإن ضمنا عاقلة او بيت مال فلا رجوع على الذميين
والعبدين في الأصح ۝ ومن حجم او فصد بإذن لم
يضمن ۝ وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة
الإمام إن جهل ظلمه وخطأه وإلا فالقصاص
والضمان على الجلاد إن لم يكن إكراه ۝ ويجب
ختان المرأة بجزء من اللحمة بأعلى الفرج والرجل
بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه
فإن ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا

١٢٩

يحتمله لزمه قصاص إلا والدا فإن احتمله وختنه ولي
فلا ضمان في الأصح وأجرته في مال المختون ٥
فصل من كان مع دابة أو دواب ضمن إتلافها
نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت أو راثت بطريق
فتلف به نفس أو مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كلو غلبته فلا ضمان
كركض شديد في وحل فإن خالف ضمن ما تولد
منه ٥ ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء
فسقط ضمنه فإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال
ضمن إن كان زحام فإن لم يكن وتمزق ثوب
فلا إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه
وإنما يضمنه إذا لم يقصر صاحب المال فإن قصر
بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا ٥ وإن
كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره
نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن إلا أن لا
يفرط في ربطها أو حضر صاحب الزرع وتهاون

في دفعها

في دفعها وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه
مفتوحا في الأصح ٥ وهرة تتلف طيرا أو طعاما إن
عهد ذلك منها ضمن مالكها ليلا ونهارا وإلا فلا في الأصح
في الأصح ٥ **كتاب السير** ٥ كان الجهاد
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية
وقيل عين وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون
ببلادهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين ومن فروض الكفاية القيام بإقامة
الحجج وحل المشكلات في الدين ٥ وبعلوم الشرع كتفسير
وحديث والفروع بحيث يصلح للقضاء ٥ والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ٥ وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ٥
ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم
يندفع بزكاة وبيت مال ٥ وتحمل الشهادة وأداؤها ٥
والحرف والصنائع وما تتم به المعايش ٥ وجواب سلام
على جماعة ويسن ابتداؤه لا على قاضي حاجة وآكل وفي حمام

المراد بالحج الأعظم فإنه المقصود الأعظم من بناء البيت والله أعلم

ولا جواب عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة
ومريض وذي عرج بين وأقطع وأشل وعبد
وعادم أهبة قتال وكل عذر منع وجوب الحج
منع الجهاد إلا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص
المسلمين على الصحيح ۝ والدين الحال يحرم سفر
جهاد وغيره إلا بإذن غريمه والمؤجل لا وقيل
يمنع سفرا مخوفا ۝ ويحرم جهاد إلا بإذن أبويه
إن كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين وكذا كفاية في
الأصح فإن أذن أبواه والغريم ثم رجعوا وجب
الرجوع إن لم يحضر الصف فإن شرع في قتال حرم
الانصراف في الأظهر ۝ الثاني يدخلون بلدة لنا
فيلزم أهلها الدفع بالممكن فإن أمكن تأهب
لقتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين وعبد
بلا إذن وقيل إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط
إذن سيده وإلا فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن

المراد بهم الاصول

ان علم

إن علم أنه إن أخذ قتل وإن جوز الأسر فله أن يستسلم
ومن هو دون مسافة قصر من البلدة كأهلها ومن
على المسافة يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف
أهلها ومن يليهم قيل وإن كفوا ولو أسروا مسلما
فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه ۝
فصل يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه ۝ ويسن
إذا بعث سرية أن يؤمر عليهم ويأخذ البيعة
بالثبات ۝ وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم
ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم ۝
وبعبيد بإذن السادة ومراهقين أقوياء ۝ وله بذل
الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله ۝ ولا يصح
استئجار مسلم لجهاد ويصح استئجار ذمي للإمام قيل
ولغيره ۝ ويكره لغاز قتل قريب ومحرم أشد قلت
إلا أن يسمعه يسب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم
والله أعلم ۝ ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى

مشكل ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال
فيهم ولا رأي في الأظهر فيسترقون وتسبى نساؤهم
وأموالهم ٥ ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع
وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
في غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك
على المذهب ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان
جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع
ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا
بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم
وإلا جاز رميهم في الأصح ٥ ويحرم الانصراف عن
الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ويجوز إلى
فئة بعيدة في الأصح ولا يشارك متحيز إلى بعيدة
الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك متحيز إلى قريبة
في الأصح فإن زاد على مثلين جاز الانصراف إلا أنه يحرم

انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء في الأصح ٥
وتجوز المبارزة فإن طلبها كافر استحب الخروج
إليه وإنما تحسن ممن جرب نفسه وبإذن الإمام ٥
ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر
بهم وكذا إن لم يرج حصولها لنا فإن رجي ندب
الترك ٥ ويحرم إتلاف الحيوان إلا ما يقاتلون
عليه لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه
إليهم وضرره ٥ **فصل** نساء الكفار وصبيانهم
إذا أسروا رقوا وكذا العبيد ٥ ويجتهد الإمام
في الأحرار الكاملين ويفعل الأحظ للمسلمين من
قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق
فإن خفي الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق
وثني وكذا عربي في قول ولو أسلم أسير عصم دمه
وبقي الخيار في الباقي وفي قول يتعين الرق ٥ وإسلام
كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار ولده لا

زوجته على المذهب فإن استرقت انقطع نكاحه في
الحال وقيل إن كان بعد دخول انتظرت العدة
فلعلها تعتق فيها ۝ ويجوز إرقاق زوجة ذمي
وكذا عتيقه في الأصح لا عتيق مسلم وزوجته على
المذهب ۝ وإذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ
النكاح إن كانا حرين قيل أو رقيقين ۝ وإذا أرق
وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله إن غنم بعد
إرقاقه ۝ ولو اقترض حربي من حربي أو اشترى
منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق ولو أتلف عليه
فأسلما فلا ضمان في الأصح ۝ والمال المأخوذ من
أهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما أخذه واحد أو جمع
من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة على
الأصح فإن أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه ۝ وللغانمين
التبسط في الغنيمة بأخذ القوت وما يصلح به ولحم
وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما وعلف الدواب

تبنا

تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح مأكول للحمه والصحيح جواز
الفاكهة وأنه لا تجب قيمة المذبوح وأنه لا تختص الجواز
بمحتاج إلى طعام وعلف وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة وأن من رجع إلى دار
الإسلام ومعه بقية لزمه ردها إلى المغنم وموضع
التبسط دارهم وكذا ما لم يصل عمران الإسلام في
الأصح ۝ ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الإعراض
عن الغنيمة قبل قسمة والأصح جوازه بعد فرز الخمس
وجوازه لجميعهم وبطلانه من ذوي القربى وسالب ۝
والمعرض كمن لم يحضر ۝ ومن مات فحقه لوارثه ۝ ولا
تملك إلا بقسمة ولهم التملك وقيل إن سلمت إلى
القسمة بان ملكهم وإلا فلا ۝ ويملك العقار
بالاستيلاء كالمنقول ۝ ولو كان فيها كلب أو كلاب
تنفع وأراده بعضهم ولم ينازع أعطيه وإلا
قسمت إن أمكن وإلا أقرع ۝ والصحيح أن سواد

وقيل يملكون

العراق فتح عنوة وقسم ثم بذلوه ووقف على المسلمين
وخراجه أجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين
وهو من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن
القادسية الى حلوان عرضا ه قلت الصحيح أن
البصرة وإن كانت داخلة في حد السواد فليس
لها حكمه إلا في موضع غربي دجلتها وموضع
شرقيها وأن ما في السواد من الدور والمساكن
يجوز بيعه والله أعلم ه وفتحت مكة صلحا فدورها
وأرضها المحياة ملك تباع ه فصل يصح من كل
مسلم مكلف مختار أمان حربي وعدد محصور فقط ولا
يصح أمان أسير لمن هو معهم في الأصح ويصح بكل لفظ
يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط علم
الكافر بالأمان فإن رده بطل وكذا إن لم يقبل
في الأصح وتكفي إشارة مفهمة للقبول ه ويجب أن لا
تزيد مدته على أربعة أشهر وفي قول يجوز ما لم يبلغ

سنة

عبادان بالموحدة المشددة

سنة ه ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس وليس
للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة ولا يدخل
في الأمان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه
منهما في الأصح إلا بشرط ه والمسلم بدار كفر إن
أمكنه إظهار دينه استحب له الهجرة وإلا وجبت
إن أطاقها ولو قدر أسير على هرب لزمه ولو
أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم أو على أنهم في أمانه
حرم فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم ولو
شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء ه ولو
عاقد الإمام علجا يدل على قلعة وله منها جارية
جاز فإن فتحت بدلالته أعطيها أو بغيرها فلا
في الأصح فإن لم تفتح فلا شيء له وقيل إن لم
يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل فإن لم يكن فيها
جارية أو ماتت قبل العقد فلا شيء أو بعد الظفر
قبل التسليم وجب بدل أو قبل ظفر فلا في الأظهر

العلج هو الكافر الغليظ الشديد

بلغ

وإن أسلمت فالمذهب وجوب بكل وهو أجرة مثل
وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها
أقركم بدار الإسلام أو أذنت في إقامتكم بها على
أن تبذلوا جزية وتنقادوا لحكم الإسلام والأصح
اشتراط ذكر قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه ولا يصح العقد
مؤقتا على المذهب ويشترط لفظ قبول ○ ولو وجد
كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسولا أو
بأمان مسلم صدق وفي دعوى الأمان وجه ○ ويشترط
لعقدها الإمام أو نائبه وعليه الإجابة إذا طلبوا
إلا جاسوسا نخافه ○ ولا تعقد إلا لليهود والنصارى
والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا
في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور
داود صلى الله عليهما وسلم ومن أحد أبويه كتابي
والآخر وثني على المذهب ○ ولا جزية على امرأة

وخنثى

وخنثى ومن فيه رق وصبي ومجنون فإن تقطع
جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا كيوم ويوم
فالأصح تلفق الإفاقة فإذا بلغت سنة وجبت ولو
بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية ألحق بمأمنه وإن
بذلها عقد له وقيل عليه كجزية أبيه ○ والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير
وفقير عجز عن كسب فإذا تمت سنة وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر ○ ويمنع كل كافر من استيطان
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها
وقيل له الإقامة في طرقه الممتدة ○ ولو دخله بغير
إذن الإمام أخرجه وعزره إن علم أنه ممنوع فإن
استأذن أذن إن كان مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل
ما نحتاج إليه فإن كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة
لم يأذن إلا بشرط أخذ شيء منها ولا يقيم إلا ثلاثة
أيام ○ ويمنع دخول حرم مكة فإن كان رسولا خرج

نحتاج بالنون خط مؤلفه رحمه الله عليه

إليه الامام أو نائب يسمعه وإن مرض فيه نقل وإن
خيف موته فإن مات لم يدفن فيه فإن دفن نبش
وأخرج وإن مرض في غيره من الحجاز وعظمت المشقة
في نقله ترك وإلا نقل فإن مات وتعذر نقله دفن
هناك **فصل** أقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب
للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغني
أربعة ولو عقدت بأكثر ثم علموا جواز دينار لزمهم
ما التزموه فإن أبوا فالاصح أنهم ناقضون ولو أسلم
ذمي أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن من تركته
مقدمة على الوصايا ويسوى بينها وبين دين آدمي
على المذهب أو في خلال سنة فقسط وفي قول لا شيء ه
وتؤخذ بإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي
ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض
الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وكله مستحب وقيل واجب
فعلى الاول له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وأن

جزيته

يضمنها

يضمنها **قلت** هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد
خطأ والله أعلم ه ويستحب للامام إذا أمكنه أن يشرط
عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها وتجعل على غني
ومتوسط لا فقير في الأصح ويذكر عدد الضيفان
رجالا وفرسانا وجنس الطعام والأدم وقدرهما
ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من
كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة
أيام ه ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا
لا جزية فللامام إجابتهم إذا رأى ويضعف عليهم
الزكاة فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين
بنتا مخاض وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم
عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض
مع جبران لم يضعف الجبران في الأصح ولو كان
بعض نصاب لم يجب قسطه في الأظهر ثم المأخوذ

جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه ۝ فصل
يلزمنا الكف عنهم وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا
ودفع أهل الحرب عنهم وقيل إن انفردوا ببلد لم يلزمنا
الدفع ۝ ونمنعهم إحداث كنيسة في بلد أحدثناه
أو أسلم أهله عليه وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه
ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الأصح أو صلحا
بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس
جاز وإن أطلق فالأصح المنع أو لهم قررت ولهم
الإحداث في الأصح ۝ ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من
رفع بناء على بناء جار مسلم والأصح المنع من المساواة
وأنهم لو كانوا بمحلة منفصلة لم يمنعوا ۝ ويمنع الذمي ركوب
خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب بإكاف وركاب خشب
لا حديد ولا سرج ويلجأ إلى أضيق الطرق ولا يوقر
ولا يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار فوق
الثياب وإذا دخل حماما فيه مسلمون أو تجرد عن

الغيار بكسر الغين المعجمة والزنار بضم الزاي

ثيابه

ثيابه جعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص ونحوه ۝ ويمنع
من إسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن
إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ولو شرطت هذه الأمور
فخالفوا لم ينتقض العهد ولو قاتلونا أو امتنعوا من الجزية
أو من إجراء حكم الإسلام انتقض ۝ ولو زنى ذمي بمسلمة
أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين
أو فتن مسلما عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض
العهد بها انتقض وإلا فلا ۝ ومن انتقض عهده بقتال
جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر
بل يختار الإمام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فإن أسلم قبل الاختيار
امتنع الرق ۝ وإذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان
نسائهم والصبيان في الأصح ۝ وإذا اختار ذمي نبذ
العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن ۝ باب
الهدنة ۝ عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه

مثلث الواو وضبطه المقدسي

وقولهم بالنصب

الهدنة هي الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره

منها والبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا وإنما تعقد لمصلحة
كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل
جزية فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها
في الأظهر ولضعف يجوز عشر سنين فقط ومتى زاد على
الجائز فقولا تفريق الصفقة وإطلاق العقد يفسده
وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا
أو ترك ما لنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو
بدفع مال إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى
شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها
بتصريح أو قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم
وإذا انتقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم ولو نقض
بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا
وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد
فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم
المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط

خطر بفتح اللام بهواعم من قوله المحرر ما لم

وبياتهم بفتح الموحدة

رد

رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط وكذا
العقد في الأصح وإن شرط رد من جاء أو لم يذكر
ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر
ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على
المذهب ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا
أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى
الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا
يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به
لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا
منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط
أن لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر
عليه وإلا فبعقر مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد
حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسلا كلبين أو سهمين

لبة بفتح اللام أعلى أسفل العنق

بعقر بفتح العين

فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبوح
حل ولو انعكس أو جرحاه معاً أو جهل أو مرتبا ولم يذفف
أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون
وسكران في الأظهر ٥ وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده
برمي وكلب في الأصح ٥ وتحل ميتة السمك والجراد ولو
صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام يحل وفاكهة
إذا أكل معه في الأصح ٥ ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو
بلع سمكة حية حل في الأصح ٥ وإذا رمى صيدا متوحشا
أو بعيرا ندّ أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة
فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه
في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكنادّ **قلت** الأصح لا يحل
بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم
ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدور
عليه ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي إلى الزهوق
وقيل يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا

على

على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة
مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل
السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة
حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت
أو نشبت في الغمد حرم ٥ ولو رماه فقدّه نصفين حلا
ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن
أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم
العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح
حل الجميع وقيل يحرم العضو ٥ وذكاة كل حيوان قدر عليه
بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمريء وهو مجرى الطعام
ويستحب قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق ولو
ذبحه من قفاه عصى فإن أسرع فقطع الحلقوم والمريء
وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا وكذا إدخال سكين
بأذن ثعلب ٥ ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم ويجوز
عكسه وأن يكون البعير قائما معقول ركبة والبقرة

هذا الوجه هو الصحيح في الروضة

والشاة مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى
وتشد باقي القوائم وأن يحد شفرته ويوجه للقبلة
ذبيحته وأن يقول باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد ٥ فصل يحل ذبح مقدور
عليه وجرح غيره بكل محدد يجرح كحديد ونحاس وذهب
وخشب وقصب وحجر وزجاج إلا ظفرا وسنا وسائر
العظام فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم
بلا نصل ولا حد أو سهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر
فيه عرض السهم في مروره ومات بهما أو انخنق بأحبولة
أو أصابه سهم فوقع بأرض أو جبل ثم سقط منه حرم
ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل ٥ ويحل
الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز
وشاهين بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة
السباع بزجر صاحبه وتسترسل بإرساله وتمسك
الصيد ولا تأكل منه ويشترط ترك الأكل في جارحة

الطير

وأن يحد شفرته معطوف ... وضع الشاة

قوله الصواب عبارة الروضة وهي المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح والله تعالى أعلم بالصواب

الطير في الأظهر ويشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن
تأدب الجارحة ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل
ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد ولا أثر للعق
الدم ٥ ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه
وأنه يكفي غسله بماء وتراب ولا يجب أن يقور ويطرح ٥
ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر ٥
ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت
به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل
كلب بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه
فزاد عدوه في الأصح ٥ ولو أصابه سهم بإعانة ريح
حل ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو إلى غرض فاعترض
صيد فقتله حرم في الأصح ٥ ولو رمى صيدا ظنه حجرا
أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت وإن قصد واحدة
فأصاب غيرها حلت في الأصح ٥ ولو غاب عنه الكلب
والصيد ثم وجده ميتا حرم وإن جرحه وغاب

مقابله هو الذي صحح المصنف في كتبه

ثم وجده ميتاً حرم في الأظهر ٥ **فصل** يملك الصيد
بضبطه بيده وبجرح مذفف وبإزمان وكسر جناح
وبوقوعه في شبكة نصبها وبإلجائه إلى مضيق لا يفلت
منه ولو وقع صيد في ملكه وصار مقدوراً عليه
بتوحل وغيره لم يملكه في الأصح ٥ ومتى ملكه لم يزل
ملكه بانفلاته وكذا بإرسال المالك له في الأصح ٥ ولو
تحول حمامه إلى برج غيره لزمه رده فإن اختلط
وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه
لثالث ويجوز لصاحبه في الأصح فإن باعاهما والعدد
معلوم والقيمة سواء صح وإلا فلا ٥ ولو جرح الصيد
اثنان متعاقبان فإن ذفف الثاني أو أزمن دون
الأول فهو للثاني وإن ذفف الأول فله وإن أزمن
فله ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء فهو حلال
وعليه للأول ما نقص بالذبح وإن ذفف لا بقطعهما
أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه الثاني للأول

وان جرحا

وإن جرحا معاً وذففا أو أزمنا فلهما وإن ذفف أحدهما
أو أزمن دون الآخر فله وإن ذفف واحد وأزمن
آخر وجهل السابق حرم على المذهب **كتاب**
الأضحية ٥ هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها
أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي
وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها ولا تصح إلا من
إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة
وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى
وخصي والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد ٥
وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه
أفضل من بعير ٥ وشاة أفضل من مشاركة في بعير ٥
وشرطها سلامة من عيب ينقص لحماً فلا تجزئ عجفاء
ومجنونة ومقطوعة بعض أذن وذات عرج وعور
ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون
وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الأصح **قلت**

الصحيح المنصوص يصحّ بسين الحرب والله أعلم ويدخل وقتها
إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق **قلت**
ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضي قدر الركعتين
والخطبتين والله أعلم ومن نذر معيّنة فقال لله عليّ
أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت
قبله فلا شيء عليه فإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها
مثلها ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عيّن لزمه
ذبحه فيه فإن تلفت قبله بقي الأصل عليه في الأصح
وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين وكذا
إن قال جعلتها أضحية في الأصح وإن وكّل بالذبح نوى
عند إعطاء الوكيل أو ذبحه وله الأكل من أضحية
تطوع وإطعام الأغنياء لا تمليكهم ويأكل ثلثا وفي
قول نصفا والأصح وجوب تصدق ببعضها والأفضل
بكلها إلا لقما يتبرك بأكلها ويتصدق بجلدها أو

أو ينتفع به

الصحيح أنه لا يجوز أكل شيء منها إذا كانت
أنه واجبة وإن كانت أم متطوع به
فله أكل كله ... والله أعلم

أو ينتفع به وولد الواجبة يذبح وله أكل كله وشرب
فاضل لبنها ولا تضحية لرقيق فإن أذن سيده وقعت
له ولا يضحي مكاتب بلا إذن ولا تضحية عن الغير
بغير إذنه ولا عن ميت إن لم يوص بها **فصل**
يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنها
وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية ويسن
طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح يوم سابع ولادته
ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته
ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك
بتمر

كتاب الأطعمة

حيوان البحر
السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح وقيل
لا وقيل إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار
وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام
وحيوان البر يحل منه الأنعام والخيل وبقر وحش
وحمار وظبي وضبع وضب وأرنب وثعلب ويربوع

وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب
وفيل وقرد وباز وشاهين ونسر وعقاب وكذا ابن آوى
وهرة وحش في الأصح ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب
وغراب أبقع وحدأة وفأرة وكل سبع ضار وكذا
رخمة وبغاثة والأصح حل غراب زرع وتحريم
ببغاء وطاوس وتحل نعامة وكركي وبط وإوز
ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل
عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة
وزرزور لا خطاف ونمل ونحل وذباب وحشرات
كخنفساء ودود وكذا ما تولد من مأكول وغيره
وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة
من العرب في حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا
وإن جهل اسم حيوان سئلوا وعمل بتسميتهم وإن لم
يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به وإذا ظهر

تغير

تغير لحم جلالة حرم وقيل يكره قلت الأصح يكره والله
أعلم فإن علفت طاهرا فطاب حل ولو تنجس طاهر
كخل ودبس ذائب حرم وما كسب بمخامرة نجس
كحجامة وكنس مكروه ويسن أن لا يأكله ويطعمه رقيقه
وناضحه ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة
ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا ووجد محرما
لزمه أكله وقيل يجوز فإن توقع حلالا قريبا لم يجز
غير سد الرمق وإلا ففي قول يشبع والأظهر سد
الرمق إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر وله أكل آدمي
ميت وقتل مرتد وحربي لا ذمي ومستأمن وصبي
حربي قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين
للأكل والله أعلم ولو وجد طعام غائب أكل وغرم أو
حاضر مضطر لم يلزمه بذله إن لم يفضل عنه فإن آثر
مسلما جاز أو غير مضطر لزمه إطعام مضطر مسلم أو ذمي
فإن منع فله قهره وإن قتله وإنما يلزمه بعوض

نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا
فَالأَصَحُّ لَا عِوَضَ ٥ وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ
أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا ٥ وَالأَصَحُّ تَحْرِيمُ
قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ ٥ قُلْتُ الأَصَحُّ جَوَازُهُ وَشَرْطُهُ فَقْدُ
الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ وَيَحْرُمُ
قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ وَاللهُ أَعْلَمُ

كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ ٥

هُمَا سُنَّةٌ وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ
عَلَيْهِمَا وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ
وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ
لَا عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ
وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ٥ وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ
عَلَى خَيْلٍ وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الأَظْهَرِ لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ
فِي الأَصَحِّ ٥ وَالأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا لَازِمٌ لَا جَائِزٌ فَلَيْسَ
لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ وَبَعْدَهُ وَلَا زِيَادَةٌ
وَنَقْصٌ فِيهِ وَلَا فِي مَالٍ ٥ وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ

بفتح الميم وكسرها

وشطرنج بكسر اوله المعجم والمهملة ... الصغاني

وَالْغَايَةِ

وَالْغَايَةِ وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ
وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ وَاحِدٍ وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ وَيَجُوزُ
شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ
مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا وَمِنْ أَحَدِهِمَا
فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُكَ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْكَ فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الآخَرِ
كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا فَإِنْ سَبَقَهُمَا
أَخَذَ الْمَالَيْنِ وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ وَإِنْ
جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ
وَلِلَّذِي مَعَهُ وَقِيلَ لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ
الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الآخَرُ فَمَالُ الآخَرِ لِلْأَوَّلِ فِي الأَصَحِّ ٥ وَإِنْ
تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الأَوَّلِ
فَسَدَ وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي الأَصَحِّ ٥ وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ وَخَيْلٍ
بِعُنُقٍ وَقِيلَ بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا ٥ وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ
أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ

مثلث الكاف والمصنف اقتصر على الفتح

العقد المشروط أو محاطة وهي أن تقابل إصاباتهما
ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا فناضل وبيان
عدد نوب الرمي والإصابة ومسافة الرمي وقدر [معتمد] [ضعيف] [ضعيف]
الغرض طولا وعرضا إلا أن يعقد بموضع فيه غرض
معلوم فيحمل المطلق عليه ٥ وليبينا صفة الرمي من [خزق بالمعجمة والزاي ح]
قرع وهو إصابة الشن بلا خدش أو خزق وهو أن
يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت أو مرق [بالراء ح]
وهو أن ينفذ فإن أطلقا اقتضى القرع ٥ ويجوز عوض
المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه ٥
ولا يشترط تعيين قوس وسهم فإن عين لغا وجاز إبداله
بمثله فإن شرط منع إبداله فسد العقد والأظهر
اشتراط بيان البادئ بالرمي ٥ ولو حضر جمع للمناضلة
فانتصب زعيمان يختاران أصحابا جاز ولا يجوز شرط
تعيينهما بقرعة فإن اختار غريبا ظنه راميا فبان خلافه
بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد وفي بطلان

الباقي

الباقي قولا الصفقة فإن صححنا فلهم جميعا الخيار
فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ
العقد وإذا نضل حزب قسم المال بحسب الإصابة
وقيل بالسوية ٥ ويشترط في الإصابة المشروطة [معتمد]
أن تحصل بالنصل فلو تلف وتر أو قوس أو عرض [ح صوابه بالمهملة]
شيء انصدم به السهم وأصاب حسب له وإلا لم
يحسب عليه ٥ ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط [ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له وإلا فلا يحسب عليه]
أو لقي صلابة فسقط حسب له ٥

كتاب الأيمان ٥

لا تنعقد إلا بذات الله تعالى أو صفة
له كقوله والله ورب العالمين والحي الذي لا
يموت ومن نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى
ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين ٥ وما انصرف إليه سبحانه
عند الإطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب
تنعقد به اليمين إلا أن يريد غيره وما استعمل فيه
وفي غيره سواء كالشيء والموجود والعالم والحي ليس بيمين

إلا بنية ○ والصفة كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه
وعلمه وقدرته ومشيئته يمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور ○ ولو قال وحق الله فيمين ○ إلا
أن يريد العبادات وحروف القسم باء وواو وتاء كبالله
ووالله وتالله وتختص التاء بالله ○ ولو قال الله ورفع
أو نصب أو جر فليس بيمين إلا بنية ○ ولو قال أقسمت
أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن فيمين إن
نواها أو أطلق وإن قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا
صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب ○ ولو قال لغيره
أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن وأراد يمين نفسه
فيمين وإلا فلا ○ ولو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي
أو بريء من الإسلام فليس بيمين ○ ومن سبق لسانه
إلى لفظها بلا قصد لم تنعقد ○ وتصح على ماض ومستقبل
وهي مكروهة إلا في طاعة فإن حلف على ترك واجب
أو فعل حرام عصى ولزمه الحنث وكفارة أو ترك

مندوب

مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه كفارة أو ترك
مباح أو فعله فالأفضل ترك الحنث وقيل الحنث ○
وله تعجيل الكفارة بغير صوم على حنث جائز قيل وحرام
قلت هذا أصح والله أعلم ○ وكفارة ظهار على العود
وقتل على الموت ○ ومنذور مالي ○ فصل يتخير
في كفارة اليمين بين عتق كالظهار وإطعام عشرة
مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده
وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو إزار لا خف وقفازين (أو عمامة)
ومنطقة ولا يشترط صلاحيته للمدفوع إليه فيجوز
سراويل صغير لكبير لا يصلح له وقطن وكتان وحرير
لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته ○ فإن عجز
عن الثلاثة لزمه ~~صوم ثلاثة أيام ولا يجب تتابعها~~
في الأظهر ○ فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة
أيام ولا يجب تتابعها في الأظهر ○ وإن غاب ماله
انتظره ولم يصم ○ ولا يكفر عبد بمال إلا إذا ملكه سيده

طعاما او كسوة وقلنا يملك بل يكفر بصوم فان
ضره وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا
إذن أو وجد أبلا إذن لم يصم إلا باذن وإن
أذن في احدهما فالأصح اعتبار الحلف ومن بعضه
حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق ٥ **فصل**
حلف لا يسكنها أو لا يقيم فيها فليخرج في الحال فان
مكث بلا عذر حنث وإن بعث متاعه وإن اشتغل
بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس
ثوب لم يحنث ٥ ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار
فخرج احدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بني بينهما
جدار ولكل جانب مدخل في الأصح ٥ ولو حلف لا
يدخلها وهو فيها او لا يخرج وهو خارج فلا حنث
بهذا ٥ أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا
يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الاحوال
حنث **قلت** تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر

غلط

غلط لذهول واستدامة طيب ليست تطيبا في الأصح
وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم ٥ ومن حلف لا
يدخل دارا حنث بدخول دهليز داخل الباب أو
بين بابين لا بدخول طاق قدام الباب ولا بصعود
سطح غير محوط وكذا محوط في الأصح ٥ ولو أدخل يده
أو رأسه أو رجله لم يحنث فإن وضع رجليه فيها معتمدا
عليهما حنث ٥ ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس
الحيطان حنث وإن صارت فضاء أو جعلت مسجدا
أو حماما أو بستانا فلا ٥ ولو حلف لا يدخل دار
زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة وإجا رة
وغصب إلا أن يريد مسكنه ويحنث بما يملكه ولا
يسكنه إلا أن يريد مسكنه ٥ ولو حلف لا يدخل
دار زيد أو لا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها
فدخل وكلم لم يحنث إلا أن يقول داره هذه أو زوجته
هذه أو عبده هذا فيحنث إلا أن يريد ما دام ملكه ٥

المفتى به ان بقي ما
يسمى دارا حنث
وان بقي ما يسمى رسوم
دار فلا ومر
واقره العلامة
شمس الدين الرملي
عفا الله عنه

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي وَيَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ٥ أَوْ
لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ
خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ٥ وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ
جَبَلٍ ٥ أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ
وَغَيْرُهُ حَنِثَ وَفِي قَوْلٍ إِنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ
لَا يَحْنَثُ فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي ٥ **قُلْتُ**
وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ
لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الْأَظْهَرِ وَاللهُ أَعْلَمُ ٥ **فَصْلٌ**
حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّؤُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُؤُوسٍ
تُبَاعُ وَحْدَهَا لَا طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إِلَّا بِبَلَدٍ
تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً ٥ وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلِ بَائِضِهِ فِي
الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ ٥ وَاللَّحْمُ عَلَى
نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ وَكَذَا
كَرِشٌ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي الْأَصَحِّ وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ
لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا
يَتَنَاوَلُهُ

يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا
لَحْمًا ٥ وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا وَالدَّسَمُ
يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ٥ وَلَحْمُ الْبَقَرِ
يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا ٥ وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إِلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ
هَذِهِ حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحِينِهَا وَخُبْزِهَا وَلَوْ قَالَ
لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً
لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ٥ وَلَا يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ
تَمْرًا وَلَا بُسْرًا وَلَا عِنَبٌ زَبِيبًا وَكَذَا الْعُكُوسُ ٥ وَلَوْ قَالَ
لَا آكُلُ هَذَا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ أَوْ لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ
فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصَحِّ ٥ وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ
كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَبَاقِلَّى وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ فَلَوْ ثَرَدَهُ
فَأَكَلَهُ حَنِثَ ٥ وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ
بِإِصْبَعٍ حَنِثَ وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا أَوْ لَا يَشْرَبُهُ
فَبِالْعَكْسِ ٥ أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ
حَنِثَ أَوْ شَرِبَهُ فَلَا أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ ٥ أَوْ لَا يَأْكُلُ

سمنا فأكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شرب ذائبا فلا
وان اكله فى عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة ويدخل
فى فاكهة رطب وعنب ورمان وأترج ورطب ويابس
قلت وليمون ونبق وكذا بطيخ ولب فستق وبندق
وغيرهما فى الاصح لا قثاء وخيار وباذنجان وجزر ولا
يدخل فى الثمار يابس والله اعلم ولو أطلق بطيخ
وتمر وجوز لم يدخل هندى والطعام يتناول
قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولو قال لا آكل من
هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن او من هذه
الشجرة فثمر دون ورق وطرف غصن

فصل

حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا
تمرة لم يحنث او ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا
بالجميع او ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع
حبها او لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما فان
لبسهما معا او مرتبا حنث او لا ألبس هذا ولا هذا

حنث

حنث بأحدهما او ليأكلن ذا الطعام غدا فمات
قبله فلا شيء عليه وان مات او تلف الطعام فى
الغد بعد تمكنه من أكله حنث وقبله قولان كمكره
وان أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث وان تلف
او اتلفه اجنبى فكمكره او لأقضين حقك عند
رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر
فان قدم او مضى بعد الغروب قدر امكانه حنث
وان شرع فى الكيل حينئذ ولم يفرغ لكثرته
الا بعد مدة لم يحنث او لا يتكلم فسبح او قرأ قرآنا
فلا حنث او لا يكلمه فسلم عليه حنث وان كاتبه
او راسله او أشار اليه بيد او غيرها فلا فى الجديد
وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث
والا حنث او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب
بدنه ومدبر ومعلق عتقه وما وصى به ودين حال
وكذا مؤجل فى الاصح لا مكاتب فى الاصح او ليضربنه

فالبر بما يسمى ضربا ولا يشترط إيلام إلا أن يقول ضربا شديدا وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف شعر ضربا قيل ولا لطم ووكز أو ليضربنه مائة سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال عليه مائة شمراخ بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل **قلت** ولو شك في إصابة الجميع بر على النص والله أعلم أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث **قلت** الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان جنس حقه لكنه أردأ لم يحنث وإلا حنث عالم وفي غيره القولان أو لا رأى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فرأى

وتمكن

بعثكال بكسر العين وبالمثلثة أي عرجون ٤

شمراخ بكسر الشين ٤

وتمكن فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضي البلد فإن عزل فالبر بالرفع إلى الثاني أو إلا رفعه إلى قاض بر بكل قاض أو إلى القاضي فلان فرآه ثم عزل فإن نوى ما دام قاضيا حنث إن أمكنه رفعه فتركه وإلا فكالمكره وإن لم ينو بر برفع إليه بعد عزله

فصل حلف لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أو لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث إلا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره أو لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره أو لا يبيع مال زيد فباعه بإذنه حنث وإلا فلا أو لا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح ويحنث بعمرى ورقبى وصدقة لا إعارة ووصية ووقف أو لا يتصدق لم يحنث بهبة في الأصح أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره

بلغ مقابلة

وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد في الأصح ويحنث
بما اشتراه سلما ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره
لم يحنث حتى يتيقن أكله من ماله ۝ أو لا يدخل دارا
اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها بشفعة ۝

كتاب النذر

۝ هو ضربان نذر لجاج
كإن كلمته فلله علي عتق أو صوم وفيه كفارة يمين وفي
قول ما التزم وفي قول أيهما شاء قلت الثالث أظهر
ورجحه العراقيون والله أعلم ۝ ولو قال إن دخلت
فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول ۝ ونذر
تبرر بأن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة
كإن شفي مريضي فلله علي أو فعلي كذا فيلزمه ذلك إذا
حصل المعلق عليه وإن لم يعلقه بشيء كلله علي صوم
لزمه في الأظهر ۝ ولا يصح نذر معصية ولا واجب
ولو نذر فعل مباح أو تركه لم يلزمه لكن إن خالف
لزمه كفارة يمين على المرجح ۝ ولو نذر صوم أيام ندب

تعجيلها

تعجيلها فإن قيد بتفريق أو موالاة وجب وإلا جاز ۝
أو سنة معينة صامها وأفطر العيد والتشريق وصام
رمضان عنه ولا قضاء وإن أفطرت بحيض ونفاس وجب
القضاء في الأظهر قلت الأظهر لا يجب وبه قطع الجمهور
والله أعلم وإن أفطر يوما بلا عذر وجب قضاؤه ولا
يجب استئناف سنة فإن شرط التتابع وجب في الأصح
أو غير معينة وشرط التتابع وجب ولا يقطعه صوم
رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها
تباعا متصلة بآخر السنة ولا يقطعه حيض وفي قضائه
القولان وإن لم يشرطه لم يجب ۝ أو يوم الاثنين
أبدا لم يقض أثاني رمضان وكذا العيد والتشريق
في الأظهر فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما
وتقضي أثانيهما وفي قول لا يقضي إن سبقت الكفارة النذر
قلت ذا القول أظهر والله أعلم وتقضي زمن حيض
ونفاس في الأظهر ۝ أو يوما بعينه لم يصم قبله ۝ أو يوما

يشترطه

تنبيه ذكر الجوهري في جمع اثنين
أثانين وبه عبر في المحرر وعبر
معرفا باللام وأما المصنف
هنا فحذف النون وقال في شرح
المهذب قول الشيخ أثاني رمضان
صوابه الأثاني بحذف النون
وكان وجهه التبعية
من المفرد ووجه ...
محل الاعراب ...
ولا ...
لا تخلو عن ضبط المصنف في الموضع
قاله الشيخ جلال الدين المحلي

وتقضي زمن حيض ... نسخة

من أسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فإن
لم يكن هو وقع قضاء ٥ ومن شرع في صوم نفل فنذر
إتمامه لزمه على الصحيح ٥ وإن نذر بعض يوم لم
ينعقد وقيل يلزمه يوم ٥ أو يوم قدوم زيد فالأظهر
انعقاده فإن قدم ليلا أو يوم عيد أو في رمضان فلا
شيء عليه أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا
وجب يوم آخر عن هذا أو وهو صائم نفلا فكذلك
وقيل يجب تتميمه ويكفيه ٥ ولو قال إن قدم زيد
فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم
عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده فقدما في الأربعاء
وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضي الآخر ٥
فصل نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه فالمذهب
وجوب إتيانه بحج أو عمرة فإن نذر الإتيان لم
يلزمه مشي وإن نذر المشي أو أن يحج أو يعتمر
ماشيا فالأظهر وجوب المشي فإن كان قال أحج

ماشيا

ماشيا فمن حيث يحرم وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى
فمن دويرة أهله في الأصح وإذا أوجبنا المشي فركب
لعذر أجزأه وعليه دم في الأظهر أو بلا عذر أجزأه
على المشهور وعليه دم ٥ ومن نذر حجا أو عمرة لزمه
فعله بنفسه فإن كان معضوبا استناب ويستحب
تعجيله في أول الإمكان فإن تمكن فأخر فمات حج من
ماله ٥ وإن نذر الحج عامه وأمكنه لزمه فإن منعه
مرض وجب القضاء ٥ أو عدو فلا في الأظهر ٥ أو صلاة
أو صوما في وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء ٥
أو هديا لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها ٥
أو التصدق على أهل بلد معين لزمه ٥ أو صوما في بلد لم
يتعين وكذا صلاة إلا المسجد الحرام وفي قول ومسجد
المدينة والأقصى قلت الأظهر تعينهما كالمسجد الحرام
والله أعلم ٥ أو صوما مطلقا فيوم أو أياما فثلاثة ٥
أو صدقة فبما كان ٥ أو صلاة فركعتان وفي قول ركعة

فعلى الأول يجب القيام فيهما مع القدرة وعلى الثاني لا ٥
أو عتقا فعلى الأول رقبة كفارة وعلى الثاني رقبة
قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم ٥ أو عتق كافرة
معيبة أجزأه كاملة فإن عين ناقصة تعينت ٥ أو
صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه ٥ أو طول
قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه ٥
والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء
كعيادة وتشييع جنازة والسلام ٥ كتاب

القضاء

٥ هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه
وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول
القبول وقيل لا ويكره طلبه وقيل يحرم ٥ وإن
كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا
يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق وإلا
فالأولى تركه قلت ويكره على الصحيح والله أعلم ٥
والاعتبار في التعين وعدمه بالناحية ٥ وشرط

القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف
مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق
بالأحكام وخاصه وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه
ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة
قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء
من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس بأنواعه
فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة
فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة ٥ ويندب للإمام
إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه
لم يستخلف فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره
في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في
أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده
أو اجتهاد مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط
عليه خلافه ٥ ولو حكم خصمان رجلا في غير حد لله تعالى
جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز

وقيل يشترط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون
دون قصاص ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه إلا على راض
به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته وإن
رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضا
بعد الحكم في الأظهر ه ولو نصب قاضيين ببلد وخص
كلا بمكان أو زمن أو نوع جاز وكذا إن لم يخص في الأصح
إلا أن يشترط اجتماعهما على الحكم **فصل** جن قاض
أو أغمي عليه أو عمي أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه وكذا لو فسق في الأصح
فإن زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته في الأصح ه
وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك
أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة
وإلا فلا لكن ينفذ العزل في الأصح ه والمذهب أنه
لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله وإذا كتب الإمام
إليه إذا قرأت كتابي فأنت معزول فقرأه انعزل

وكذا

وكذا إن قرئ عليه في الأصح ه وينعزل بموته وانعزاله
من أذن له في شغل معين كبيع مال ميت والأصح انعزال
نائبه المطلق إن لم يؤذن له في استخلاف أو قيل استخلف
عن نفسك أو أطلق فإن قيل استخلف عني فلا ه
ولا ينعزل قاض بموت الإمام ولا ناظر يتيم ووقف
بموت قاض ه ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا
فإن شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح أو بحكم حاكم
جائز الحكم قبلت في الأصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت
بكذا فإن كان في غير محل ولايته فكمعزول ه ولو
ادعى شخص على معزول أنه أخذ ماله برشوة أو
شهادة عبدين مثلا أحضر وفصلت خصومتهما وإن
قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم
بينة بدعواه فإن حضر وأنكر صدق بلا يمين في
الأصح **قلت** الأصح بيمين والله أعلم ه ولو ادعى على
قاض جور في حكم لم يسمع ويشترط بينة وإن لم

يتعلق بحكمه حكم بينهما خليفته أو غيره ○ **فصل** ليكتب
الإمام لمن يوليه ويشهد بالكتاب شاهدين يخرجان
معه إلى البلد يخبران بالحال وتكفي الاستفاضة
في الأصح لا مجرد كتاب على المذهب ○ ويبحث القاضي
عن حال علماء البلد وعدوله ويدخل يوم الاثنين
وينزل وسط البلد وينظر أولا في أهل الحبس فمن قال
حبست بحق أدامه أو ظلما فعلى خصمه حجة فإن
كان غايبا كتب إليه ليحضر ○ ثم الأوصياء فمن ادعى
وصاية سأل عنها وعن حاله وتصرفه فمن وجده
فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا عضده بمعين ○ ويتخذ
مزكيا وكاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات ويستحب فقه ووفور عقل وجودة
خط ○ ومترجما وشرطه عدالة وحرية وعدد والأصح
جواز أعمى واشتراط عدد في إسماع قاض به صمم ويتخذ
درة للتأديب وسجنا لأداء حق ولتعزير ويستحب

كون مجلسه فسيحا بارزا مصونا من أذى حر وبرد
لايقا بالوقت والقضاء لا مسجدا ○ ويكره أن يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء
خلقه ○ ويندب أن يشاور الفقهاء وأن لا يشتري
ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف ○ فإن
أهدى إليه من له خصومة أو لم يهد قبل ولايته
حرم قبولها وإن كان يهدي ولا خصومة جاز بقدر
العادة والأولى أن يثيب عليها ○ ولا ينفذ حكمه
لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله
وفرعه على الصحيح ويحكم له ولهؤلاء الإمام أو
قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح وإذا أقر المدعى
عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد
على إقراره عنده أو يمينه أو الحكم بما ثبت والإشهاد
به لزمه أو أن يكتب له محضرا بما جرى من غير حكم أو
سجلا بما حكم استحب إجابته وقيل تجب ويستحب نسختان

إحداهما له والأخرى تحفظ في ديوان الحكم ٥ وإذا
حكم باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة
أو الإجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي ٥
والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا ٥ ولا يقضي بخلاف علمه
بالإجماع والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله
تعالى ولو رأى ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد
شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم
يشهد حتى يتذكر وفيهما وجه في ورقة مصونة عندهما
وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه
إذا وثق بخطه وأمانته ٥ والصحيح جواز رواية الحديث
بخط محفوظ عنده ٥ **فصل** ليسو بين الخصمين في
دخول عليه وقيام لهما واستماع وطلاقة وجه
وجواب سلام ومجلس والأصح رفع مسلم على ذمي فيه ٥
وإذا جلسا فله أن يسكت وأن يقول ليتكلم المدعي
فإذا ادعى طالب خصمه بالجواب فإن أقر فذاك

وإن

قوله والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا محل الحكم [illegible] مثل أن حكم بشهادة زور [illegible] المدعي [illegible] الزور [illegible] في محل اختلاف المجتهدين ينفذ باطنا [illegible] المنع وهو [illegible] والثالث [illegible] كلام الأئمة والله تعالى أعلم

وإن أنكر فله أن يقول للمدعي ألك بينة وأن يسكت
فإن قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك أو لا
بينة لي ثم أحضرها قبلت في الأصح ٥ وإذا ازدحم
خصوم قدم الأسبق فإن جهل أو جاءوا معا أقرع
ويقدم مسافرون مستوفزون ونسوة وإن
تأخروا ما لم يكثروا ولا يقدم سابق وقارع إلا
بدعوى ٥ ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم
وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه
وإلا وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد
والمشهود له وعليه وكذا قدر الدين على الصحيح
ويبعث به مزكيا ثم يشافهه المزكي بما عنده وقيل
تكفي كتابته وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل
وخبرة باطن من يعدله لصحبة أو جوار أو معاملة
والأصح اشتراط لفظ شهادة وأنه يكفي هو عدل
وقيل يزيد علي ولي ٥ ويجب ذكر سبب الجرح ويعتمد

مستوفزون [2]

فيه المعاينة أو الاستفاضة ويقدم على التعديل فإن
قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح
قدم ○ والأصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط ○ **باب القضاء على
الغائب** ○ هو جائز إن كان عليه بينة وادعى المدعي
جحوده فإن قال هو مقر لم تسمع بينته وإن أطلق
فالأصح أنها تسمع وأنه لا يلزم القاضي نصب مسخر
ينكر عن الغائب ○ ويجب أن يحلفه بعد البينة أن
الحق ثابت في ذمته وقيل يستحب ويجريان في دعوى
على صبي أو مجنون ○ ولو ادعى وكيل على الغائب
فلا تحليف ○ ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعي
أبرأني موكلك أمر بالتسليم ○ وإذا ثبت مال على
غائب وله مال قضاه الحاكم منه وإلا فإن سأل
المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه فينهي
سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفي أو حكما ليستوفي والإنهاء

أن يشهد عدلين بذلك ويستحب كتاب به يذكر فيه
ما يتميز به المحكوم عليه ويختمه ويشهدان عليه إن
أنكر فإن قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه
وعلى المدعي بينة بأن هذا المكتوب اسمه ونسبه
فإن أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم
إن لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات
وإن كان أحضر فإن اعترف بالحق طولب وترك
الأول وإلا بعث إلى الكاتب ليطلب من الشهود زيادة
صفة تميزه ويكتبها ثانيا ○ ولو حضر قاضي بلد الغائب
ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففي إمضائه إذا عاد إلى ولايته
خلاف القضاء بعلمه ولو ناداه في طرفي ولايتهما أمضاه ○
وإن اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان
ويسميها إن لم يعدلها وإلا فالأصح جواز ترك التسمية ○
والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة وبسماع البينة
لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة على شهادة ○

فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها
كعقار وعبد وفرس معروفات سمع بينته وحكم
بها وكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي ويعتمد
في العقار حدوده او لا يؤمن فالاظهر سماع
البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويذكر القيمة وانه لا
يحكم بها بل يكتب الى قاضي بلد المال بما شهدت به
فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه
والاظهر انه يسلمه الى المدعي بكفيل ببدنه فان
شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعي
مؤنة الرد او غائبة عن المجلس لا البلد امر باحضار
ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة
واذا وجب احضار فقال ليس بيدي عين بهذه الصفة
صدق بيمينه ثم للمدعي دعوى القيمة فان نكل فحلف
المدعي او اقام بينة كلف الاحضار وحبس عليه ولا
يطلق الا باحضار او دعوى تلف ولو شك المدعي

المرجح عدم ذكر القيمة كما ذكروه في باب الدعوى والبينات

هل

هل تلفت العين فيدعي قيمة ام لا فيدعيها فقال غصب
مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته سمعت
دعواه وقيل لا بل يدعيها ويحلفه ثم يدعي القيمة
ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك
هل باعه فيطلب الثمن ام اتلفه فقيمته ام هو باق فيطلبه
وحيث اوجبنا الاحضار فثبت للمدعي استقرت مؤنته
على المدعى عليه والا فهي ومؤنة الرد على المدعي

فصل الغائب الذي تسمع البينة ويحكم عليه من
بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه
ليلا وقيل مسافة قصر ومن بقريبة كحاضر فلا تسمع
بينة ويحكم بغير حضوره الا لتواريه او تعززه
والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد
قذف ومنعه في حد لله تعالى ولو سمع بينة على غائب
فقدم قبل الحكم لم يستعدها بل يخبره ويمكنه من
جرح ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت

الاستعادة ٥ وإذا استعدى على حاضر بالبلد أحضره
بدفع ختم طين رطب أو غيره أو بمرتّب لذلك فإن
امتنع بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزّره ٥
أو غائب في غير ولايته فليس له إحضاره أو فيها وله
هناك نائب لم يحضره بل يسمع بيّنة ويكتب إليه أو لا
نائب فالأصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي
التي يرجع منها مبكّر ليلا وأنّ المخدّرة لا تحضر وهي
وهي من لا يكثر خروجها لحاجات ٥ باب

القسمة ٥ قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب
الإمام وشرط منصوبه ذكر حرّ عدل يعلم المساحة
والحساب فإن كان فيها تقويم وجب قاسمان وإلا
فقاسم وفي قول اثنان وللإمام جعل القاسم حاكما في
التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم ٥ ويجعل الإمام
رزق منصوبه من بيت المال فإن لم يكن فأجرته على
الشركاء فإن استأجروه وسمّى كلٌّ قدرا لزمه وإلا

فالأجرة

فالأجرة موزّعة على الحصص وفي قول على الرؤوس ٥
ثمّ ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين
وزوجي خفّ إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم
القاضي ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته
كسيف يكسر ٥ وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة
صغيرين لا يجاب طالب قسمته في الأصح فإن أمكن جعله حمامين
أجيب ولو كان له عشر دار لا يصلح لسكنى والباقي
لآخر فالأصح إجبار صاحب العشر بطلب صاحبه
دون عكسه ٥ وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع
أحدها بالأجزاء كمثلي ودار متفقة الأبنية وأرض
مشتبهة الأجزاء فيجبر الممتنع فتعدل السهام كيلا أو
وزنا أو ذرعا بعدد الأنصباء إن استوت ويكتب
في كل رقعة اسم شريك أو جزء مميّز بحدّ أو جهة وتدرج
في بنادق مستوية ثمّ يخرج من لم يحضرها رقعة على
الجزء الأوّل إن كتب الأسماء فيعطى من خرج اسمه

١٥٦

أو على اسم زيد إن كتب الأجزاء ٥ فإن اختلفت الأنصباء
كنصف وثلث وسدس جزئت الأرض على أقل السهام
وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد ٥ الثاني
بالتعديل كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات
وقرب ماء ويجبر عليها في الأظهر ٥ ولو استوت قيمة
دارين أو حانوتين فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار ٥
أو عبيد أو ثياب من نوع أجبر أو نوعين فلا ٥
الثالث بالرد بأن يكون في أحد الجانبين بئر
أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته
ولا إجبار فيه وهو بيع وكذا التعديل على المذهب
وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ٥ ويشترط في الرد الرضا
بعد خروج القرعة ٥ ولو تراضيا بقسمة ما لا إجبار
فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح كقولهما رضينا
بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ٥ ولو ثبت ببينة
غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت ٥ فإن لم تكن بينة

وادعاه

وادعاه واحد فله تحليف شريكه ٥ ولو ادعاه في قسمة
تراض وقلنا هي بيع فالأصح أنه لا أثر للغلط فلا فائدة
لهذه الدعوى ٥ قلت وإن قلنا إفراز نقضت إن
ثبت وإلا فيحلف شريكه والله أعلم ٥ ولو استحق بعض
المقسوم شائعا بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة ٥
أو من النصيبين معين سواء بقيت وإلا بطلت ٥

كتاب الشهادات

٥ شرط الشاهد مسلم
حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم وشرط العدالة
اجتناب الكبائر والإصرار على صغيرة ٥ ويحرم اللعب بالنرد
على الصحيح ويكره بشطرنج فإن شرط فيه مال من الجانبين
فقمار ٥ ويباح الحداء وسماعه ويكره الغناء بلا آلة
وسماعه ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور
وعود وصنج ومزمار عراقي واستماعها لا يراع في الأصح
قلت الأصح تحريمه والله أعلم ٥ ويجوز دف لعرس
وختان وكذا غيرهما في الأصح وإن كان فيه جلاجل ٥

ويفسق ... على الصغر ... والمفعول ... قوله ... عدل ... الاربع ... ان ... الشهادة ... [illegible]

قال كمن يكون الاصرار مفسق مع
ان الوضوء مكفر لما قبله من الصغائر
وكذا ما شابهه والجواب
كما قاله الشيخ ابو زرعة العراقي
ان الصغيرة لا تفسق ما لم يصر عليها
فان فعلت مرة بعد مرة
ولكن ذا فسق مرتكبها فلو
تكفرها بالوضوء ونحوه
بشروطه ... العاقبة

ويحرم ضرب الكوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط
لا الرقص إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث ويباح
قول شعر وإنشاده إلا أن يهجو أو يفحش أو
يعرض بامرأة معينة ه والمروءة تخلق بخلق أمثاله
في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف
الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار
حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث لا يعتاد
وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة
رقص يسقطها والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال
والأماكن ه وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن
لا تليق به تسقطها فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه
فلا في الأصح ه والتهمة أن يجر إليه نفعا أو يدفع
عنه ضرا فترد شهادته لعبده ومكاتبه وغريم له ميت
أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه
وبجراحة مورثه ه ولو شهد لمورث له مريض أو

دنيئة بالهمز من الدناءة وبالتشديد من الدنو

جريح

جريح بمال قبل الاندمال قبلت في الأصح ه وترد شهادة
عاقلة بفسق شهود قتل وغرماء مفلس بفسق شهود
دين آخر ه ولو شهدا لاثنين بوصية فشهدا للشاهدين
بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الأصح ه
ولا تقبل لأصل ولا فرع وتقبل عليهما وكذا على أبيهما
بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الأظهر ه وإذا شهد
لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي في الأظهر ه قلت
وتقبل لكل من الزوجين ولأخ وصديق والله أعلم ه
ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال
نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا
عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع وتقبل شهادة
مبتدع لا نكفره لا مغفل لا يضبط ولا مبادر وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله وفيما له فيه حق مؤكد
كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها
وحد له وكذا النسب على الصحيح ه ومتى حكم بشاهدين

فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره
وكذا فاسقان في الأظهر ه ولو شهد كافر او عبد
او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب فلا
تقبل شهادته غيرها بشرط اختباره بعد التوبة
مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الأكثرون
بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول
القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه لا اعود إليه
وكذا شهادة الزور ه **قلت** وغير القولية يشترط
إقلاع وندم وعزم أن لا يعود ورد ظلامة آدمي
إن تعلقت به والله اعلم ه **فصل** لا يحكم بشاهد
إلا في هلال رمضان في الأظهر ه ويشترط للزنا أربعة
رجال وللإقرار به اثنان وفي قول أربعة ه ولمال وعقد
مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل
رجلان او رجل وامرأتان ه ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى
أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق

ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت
وإعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان ه
وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب يثبت
بما سبق وبأربع نسوة ه وما لا يثبت برجل وامرأتين
لا يثبت برجل ويمين وما ثبت بهم ثبت برجل ويمين
إلا عيوب النساء ونحوها ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله
ويذكر في حلفه صدق الشاهد ه فإن ترك الحلف
وطلب يمين خصمه فله ذلك فإن نكل فله أن يحلف
يمين الرد في الأظهر ه ولو كان بيده أمة وولدها
فقال رجل هذه مستولدتي علقت بهذا في ملكي وحلف
مع شاهد ثبت الاستيلاد لا نسب الولد وحريته في الأظهر
ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي وأعتقته وحلف
مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا ه ولو

ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا وحلف معه
بعضهم أخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويبطل حق من لم
يحلف بنكوله إن حضر وهو كامل فإن كان غائبا
أو صبيا أو مجنونا فالمذهب أنه لا يقبض نصيبه فإذا
زال عذره وأخذ بغير إعادة شهادة ولا تجوز   حلف صح
شهادة على فعل كزنا وغصب وإتلاف وولادة
إلا بالإبصار وتقبل من أصم والأقوال كعقد
يشترط سمعها وإبصار قائلها ولا يقبل أعمى إلا
أن يقر في أذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض
به على الصحيح ٥ ولو تحملها بصير ثم عمي شهد إن كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب ٥ ومن سمع
قول شخص أو رأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه
شهد عليه في حضوره إشارة وعند غيبته وموته باسمه
ونسبه فإن جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته ولا
يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها فإن

عرفها

عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز ويشهد عند الأداء
بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو
عدلين على الأشهر والعمل على خلافه ٥ ولو قامت
بينة على عينه بحق فطلب المدعي التسجيل سجل القا ضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا ٥ وله الشهادة
بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح
وموت على المذهب لا عتق وولاء ووقف ونكا ح
وملك في الأصح **قلت** الأصح عند المحققين والأكثرين
في الجميع الجواز والله أعلم وشرط التسامع سماعه
من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل
يكفي من عدلين ٥ ولا تجوز الشهادة على ملك
بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز
في طويلة في الأصح وشرطه تصرف ملاك من سكنى
وهدم وبناء وبيع ورهن ٥ وتبنى شهادة الإعسار
على قرائن ومخايل الضر والإضاقة ٥ **فصل**

تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الإقرار
والتصرف المالي وكتابة الصك في الأصح ٥ وإذا
لم يكن في القضية إلا اثنان لزمهما الأداء فلو أدى
واحد وامتنع الآخر وقال احلف معه عصى وإن
كان شهود فالأداء فرض كفاية فلو طلب من اثنين
لزمهما في الأصح ٥ وإن لم يكن إلا واحد لزمه
إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا وقيل لا
يلزم الأداء إلا من تحمل قصدا لا اتفاقا ٥ ولوجوب
الأداء شروط أن يدعى من مسافة العدوى وقيل
دون مسافة قصر وأن يكون عدلا فإن دعي
ذو فسق مجمع عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا
يكون معذورا بمرض ونحوه فإن كان أشهد على
شهادته أو بعث القاضي من يسمعها ٥ **فصل** تقبل
الشهادة على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة لآدمي
على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول أنا

شاهد

شاهد بكذا وأشهدك أو أشهد على شهادتي أو يسمعه
يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان على فلان
ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه ولا يكفي سماع
قوله لفلان على فلان كذا أو عندي شهادة بكذا
وليبين الفرع عند الأداء جهة التحمل فإن لم يبين
ووثق القاضي بعلمه فلا بأس ٥ ولا يصح التحمل على
شهادة مردود الشهادة ولا تحمل النسوة فإن مات
الأصل أو غاب أو مرض لم يمنع شهادة الفرع وإن
حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت وجنونه كموته
على الصحيح ولو تحمل فرع فاسق أو عبد فأدى وهو
كامل قبلت ٥ ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين
وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان ٥ وشرط
قبولها تعذر أو تعسر الأصيل بموت أو عمى أو مرض
يشق حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر ٥
وأن يسمي الأصول ولا يشترط أن يزكيهم الفروع

أو أشهد بكذا

فإن زكوهم قبل ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول
ولم يسموهم لم يجز ٥ **فصل** رجعوا عن الشهادة
قبل الحكم امتنع أو بعده وقبل استيفاء مال استوفي
أو عقوبة فلا أو بعده لم ينقض فإن كان المستوفى قصاصا
أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات وقالوا تعمدنا
فعليهم قصاص أو دية مغلظة وعلى القاضي قصاص إن
قال تعمدت وإن رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص إن قالوا
تعمدنا فإن قالوا أخطأنا فعليه نصف دية وعليهم نصف
ولو رجع مزك فالأصح أنه يضمن ٥ أو ولي وحده فعليه
قصاص أو دية ٥ أو مع الشهود فكذلك وقيل هو وهم
شركاء ٥ ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع أو لعان وفرق
القاضي فرجعا دام الفراق وعليهم مهر مثل وفي
قول نصفه إن كان قبل وطء ٥ ولو شهدا بطلاق وفرق
القاضي فرجعا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع فلا غرم ٥
ولو رجع شهود مال غرموا في الأظهر ٥ ومتى رجعوا كلهم

وزع عليهم الغرم أو بعضهم وبقي نصاب فلا غرم وقيل
يغرم قسطه وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود
عليه فقسط وإن زاد فقسط من النصاب وقيل من العدد ٥
وإن شهد رجل وامرأتان فعليه نصف وهما نصف
أو وأربع في رضاع فعليه ثلث وهن ثلثان فإن
رجع هو أو ثنتان فلا غرم في الأصح ٥ وإن شهد هو
وأربع بمال فقيل كرضاع والأصح هو نصف وهن
نصف سواء رجعن معه أو وحدهن وإن رجع ثنتان
فالأصح لا غرم وأن شهود إحصان أو صفة مع شهود
تعليق طلاق وعتق لا يغرمون ٥ **كتاب**

الدعوى والبينات

٥ تشترط الدعوى عند
قاض في عقوبة كقصاص وقذف وإن استحق عينا
فله أخذها إن لم يخف فتنة وإلا وجب الرفع إلى
قاض ٥ أو دينا على غير ممتنع من الأداء طالبه ولا يحل
أخذ شيء له ٥ أو على منكر ولا بينة أخذ جنس حقه

من ماله وكذا غير جنسه إن فقده على المذهب
او على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك وقيل يجب
الرفع إلى قاض وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب
جدار لا يصل المال إلا به ثم المأخوذ من جنسه
يتملكه ومن غيره يبيعه وقيل يجب رفعه إلى قاض
يبيعه والمأخوذ مضمون عليه في الأصح فيضمنه إن
تلف قبل تملكه وبيعه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن
الاقتصار وله أخذ مال غريم غريمه والأظهر أن
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال أسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت مرتبا فهو مدع ومتى ادعى نقدا اشترط
بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر إن اختلفت
بهما قيمة أو عينا تنضبط كحيوان وصفها بصفة السلم
وقيل يجب معها ذكر القيمة فإن تلفت وهي متقومة
وجب ذكر القيمة أو نكاحا لم يكف الإطلاق على الأصح بل

يقول

يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها
إن كان يشترط فإن كانت أمة فالأصح وجوب
ذكر العجز عن طول وخوف عنت أو عقدا ماليا
كبيع وهبة كفى الإطلاق في الأصح ومن قامت
عليه بينة ليس له تحليف المدعي فإن ادعى أداء
أو إبراء أو شراء عين أو هبتها وإقباضها حلفه
على نفيه وكذا لو ادعى علمه بفسق شاهده أو كذبه
في الأصح وإذا استمهل ليأتي بدافع أمهل ثلاثة
أيام ولو ادعى رق بالغ فقال أنا حر فالقول قوله
أو رق صغير ليس في يده لم يقبل إلا ببينة أو في
يده حكم له به إن لم يعرف استناده إلى التقاط
فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو وقيل كبالغ
ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الأصح **فصل** أصر
المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل
كمنكر ناكل فإن ادعى عشرة فقال لا تلزمني العشرة

بلغ مقابلة

لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف فإن حلف
على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل فيحلف المدعي على
استحقاق دون عشرة بجزء ويأخذه ٥ وإذا ادعى
مالا مضافا إلى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب
لا تستحق علي شيئا ٥ أو شفعة كفاه لا تستحق علي شيئا
أو لا تستحق تسلم الشقص ويحلف على حسب جوابه
هذا فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل
له حلف بالنفي المطلق ٥ ولو كان بيده مرهون
أو مكرى وادعاه مالكه كفاه لا يلزمني تسليمه فلو
اعترف بالملك وادعى الرهن والإجارة فالصحيح
أنه لا يقبل إلا ببينة فإن عجز عنها وخاف أولا إن
اعترف بالملك جحده الرهن والإجارة فحيلته أن يقول
إن ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم وإن ادعيت
مرهونا فاذكره لأجيب ٥ وإذا ادعى عليه عينا فقال
ليس هي لي أو هي لرجل لا أعرفه أو لابني الطفل أو وقف

على

على الفقراء أو مسجد كذا فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة
ولا ينزع منه بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم
إن لم تكن بينة ٥ وإن أقر به لمعين حاضر يمكن مخاصمته
وتحليفه سئل فإن صدقه صارت الخصومة معه
وإن كذبه ترك في يد المقر وقيل يسلم إلى المدعي
وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك ٥ وإن أقر به لغائب
فالأصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الأمر حتى
يقدم الغائب فإن كان للمدعي بينة قضي بها وهو
قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر ٥ وما قبل
إقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب
وما لا كأرش فعلى السيد ٥ فصل تغلظ يمين مدع ومدعى
عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال وفي مال يبلغ
نصاب زكاة وسبق بيان التغليظ في اللعان ٥ ويحلف
على البت في فعله وكذا فعل غيره إن كان إثباتا وإن
كان نفيا فعلى نفي العلم ٥ ولو ادعى دينا لمورثه فقال

أبرأني حلف على نفي العلم بالبراءة ۝ ولو قال جنى عبدك
علي بما يوجب كذا فالأصح حلفه على البت **قلت**
ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم ۝
ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه ۝
وتعتبر نية القاضي المستحلف فلو ورى أو تأول خلافها
أو استثنى بحيث لا يسمع القاضي لم يدفع إثم
اليمين الفاجرة ۝ ومن توجهت عليه يمين لو أقر
بمطلوبها لزمه فأنكر حلف ولا يحلف قاض على تركه
الظلم في حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب ۝ ولو قال مدعى
عليه أنا صبي لم يحلف ووقف حتى يبلغ ۝ واليمين تفيد
قطع الخصومة في الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام
بينة حكم بها ۝ ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة
فليحلف أنه لم يحلفني مكن في الأصح ۝ وإذا نكل حلف
المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله والنكول أن يقول أنا
ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف فإن

سكت

سكت حكم القاضي بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بنكوله ۝
واليمين المردودة في قول كبينة وفي الأظهر كإقرار
المدعى عليه فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء
أو إبراء لم تسمع فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء
سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم وإن
تعلل بإقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة
أيام وقيل أبدا ۝ وإن استمهل المدعى عليه حين
استحلف لينظر حسابه لم يمهل وقيل ثلاثة ولو استمهل
في ابتداء الجواب أمهل إلى آخر المجلس ۝ ومن طولب
بزكاة فادعى دفعها إلى ساع آخر أو غلط خارص
وألزمناه اليمين فنكل وتعذر رد اليمين فالأصح أنها
تؤخذ منه ۝ ولو ادعى ولي صبي دينا له فأنكر ونكل
لم يحلف الولي وقيل يحلف وقيل إن ادعى مباشرة
سببه حلف ۝ **فصل** ادعيا عينا في يد ثالث وأقام
كل منهما بينة سقطتا وفي قول تستعملان ففي قول

وقف لله تعالى برواق الرباقه نفعل الله ذلك منه

تُقسَّم وفي قولٍ يُقرع وفي قولٍ يُوقف حتى يتبيّن أو يصطلحا ۝
ولو كانت في يدهما وأقاما بيّنتين بقيت كما كانت ۝ ولو
كانت بيده فأقام غيره بها بيّنة وهو بيّنة قُدِّم صاحب
اليد ولا تُسمع بيّنته إلا بعد بيّنة المدّعي ۝ ولو أُزيلت
يده ببيّنة ثم أقام بيّنة بملكه مستندًا إلى ما قبل إزالة
يده واعتذر بغيبة شهوده سُمعت وقُدِّمت وقيل لا ۝
ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال بل ملكي
وأقاما بيّنتين قُدِّم الخارج ۝ ومن أقرّ لغيره بشيء
ثم ادّعاه لم تُسمع إلا أن يذكر انتقالا ۝ ومن أُخذ
منه مال ببيّنة ثم ادّعاه لم يُشترط ذكر الانتقال في
الأصحّ ۝ والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجّح
وكذا لو كان لأحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان فإن
كان للآخر شاهد ويمين رُجّح الشاهدان في الأظهر ۝ ولو
شهدت لأحدهما بملك من سنة وللآخر من أكثر فالأظهر
ترجيح الأكثر ولصاحبها الأجرة والزيادة الحادثة من

يومئذ

يومئذ ۝ ولو أطلقت بيّنة وأرّخت بيّنة فالمذهب
أنهما سواء وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد
قُدِّم وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال
لم تُسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا
له ۝ وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق
من إرث وشرى وغيرهما ۝ ولو شهدت بإقراره
أمس بالملك له استُديم ۝ ولو أقامها بملك دابة أو
شجرة لم تستحق ثمرة موجودة ولا ولدا منفصلا وتستحق
حملا في الأصح ۝ ولو اشترى شيئا فأُخذ منه بحجة
مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا إلا إذا ادّعى
ملكا سابقا على الشرى ۝ ولو ادّعى ملكا مطلقا فشهدوا
له مع سببه لم يضرّ وإن ذكر سببا وهم سببا آخر ضرّ ۝

فصل قال آجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع
الدار بالعشرة وأقاما بيّنتين تعارضتا وفي قولٍ يُقدَّم
المستأجر ۝ ولو ادّعيا شيئا في يد ثالث وأقام كلٌّ

منهما بينة أنه اشتراه ووزن له ثمنه فإن اختلف تاريخ حكم للأسبق وإلا تعارضتا ٥ ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما فإن اتحد تاريخهما تعارضتا وإن اختلف لزمه الثمنان وكذا إن أطلقتا أو إحداهما في الأصح ٥ ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني فإن عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني فإن أقاما بينتين مطلقتين قدم المسلم وإن قيدت أن آخر كلامه إسلام وعكسته الأخرى تعارضتا ٥ وإن لم يعرف دينه وأقام كل بينة أنه مات على دينه تعارضتا ٥ ولو مات نصراني عن ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصراني بل قبله صدق المسلم بيمينه وإن أقاماها قدم النصراني فلو اتفقا على إسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الأب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني وتقدم بينة المسلم على بينته ٥ ولو مات

عن

عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل مات على ديننا صدق الأبوان باليمين وفي قول يوقف حتى يبين أو يصطلحا ٥ ولو شهدت أنه أعتق في مرض موته سالما وأخرى غانما وكل واحد ثلث ماله فإن اختلف تاريخ قدم الأسبق وإن اتحد أقرع وإن أطلقتا قيل يقرع وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم ٥ ولو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه ووارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت لغانم فإن كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم ومن غانم ثلث ماله بعد سالم ٥ فصل شرط القايف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بأن وطئا بشبهة أو مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق

نوطئها اخر بشبهة او نكاح فاسد او امته فباعها فوطئها
المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة
في الاصح ٥ فاذا ولدت لما بين ستة اشهر واربع سنين
من وطئيهما وادعياه عرض عليه فان تخلل بين
وطئيهما حيضة فللثاني الا ان يكون الاول
زوجا في نكاح صحيح ٥ وسواء فيهما اتفقا اسلاما
وحرية ام لا ٥

كتاب العتق

٥ انما يصح من مطلق التصرف ويصح تعليقه واضافته الى
جزء فيعتق كله ٥ وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك
رقبة في الاصح ولا يحتاج الى نية ٥ ويحتاج اليها كنايته
وهي لا ملك لي عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت
سائبة انت مولاي وكذا كل صريح او كناية للطلاق وقوله
لعبد انت حرة ولامة انت حر صريح ٥ ولو قال عتقك
اليك او خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فاعتق نفسه
في المجلس عتق ٥ او اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل

او قال له العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال ولزمه
الالف ٥ ولو قال بعتك نفسك بالف فقال اشتريت
فالمذهب صحة البيع ويعتق في الحال وعليه الف والولاء
لسيده ٥ ولو قال لحامل اعتقتك او اعتقتك دون
حملك عتقا ولو اعتقه عتق دونها ولو كانت لرجل
والحمل لآخر لم يعتق احدهما بعتق الآخر ٥ واذا
كان بينهما عبد فاعتق احدهما كله او نصيبه عتق
نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى
اليه او الى ما ايسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق
وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول باداء القيمة
وقول ان دفعها بان انها بالاعتاق ٥ واستيلاد احد
الشريكين الموسر يسري وعليه قيمة نصيب شريكه
وحصته من مهر مثل وتجري الاقوال في وقت حصول السراية
فعلى الاول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد ٥
ولا يسري تدبير ٥ ولا يمنع السراية دين مستغرق

في الأظهر ۝ ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا يسري بالإعتاق ولا يسري إلى نصيب المنكر ۝ ولو قال لشريكه إن أعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى إلى نصيب الأول إن قلنا السراية بالإعتاق وعليه قيمته فلو قال فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فإن كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا إن كان موسرا وأبطلنا الدور وإلا فلا يعتق شيء ۝ ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران نصيبيهما معا فالقيمة عليهما نصفان على المذهب ۝ وشرط السراية إعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر ۝ والمريض معسر إلا في ثلث ماله والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه لم يسر ۝

فأعتق الآخران [illegible]
نصيبيهما [illegible] نسخه

فصل

١٧١

فصل إذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق ولا يشترى لطفل قريبه ولو وهب له أو وصي له فإن كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق وينفق من كسبه وإلا فإن كان الصبي معسرا وجب القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم ۝ ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض عتق من ثلثه ولا يرث فإن كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء والأصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين أو بمحاباة فقدرها كهبة والباقي من الثلث ۝ ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه ۝

فصل أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه ۝ ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد أقرع وقيل يعتق من كل ثلثه ۝

وقيل من رأس المال أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه صح

[illegible]

والقرعة أن يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في اثنتين رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق وتخرج واحدة باسم أحدهم فإن خرج العتق عتق ورق الآخران أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ويجوز أن يكتب أسماهم ثم تخرج رقعة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا ۝ وإن كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلاثمائة أقرع بسهمي رق وسهم عتق فإن خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا أو للثالث عتق ثلثاه أو للأول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق فمن خرج تمم منه الثلث ۝ وإن كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين ۝ أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة وثلاثة مائة جعل الأول جزأ والاثنان

جزأ والثلاثة جزأ ۝ وإن تعذر بالقيمة كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة أجزاء واحد وواحد واثنان فإن خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع لتتميم الثلث أو للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة فيعتق من خرج أولا وثلث الثاني قلت أظهرهما الأول والله أعلم ۝ والقولان في استحباب وقيل إيجاب ۝ وإذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث عتقوا ولهم كسبهم من يوم الإعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم ۝ وإن خرج بما ظهر عبد آخر أقرع ۝ ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الإعتاق وتعتبر قيمته حينئذ وله كسبه من يومئذ غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده فلو أعتق ثلاثة

لا يملك غيرهم قيمة كل مائة فكسب احدهم مائة اقرع
فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة وان خرج
لغيره عتق ثم اقرع فان خرجت لغيره عتق ثلثه
وان خرجت له عتق ربعه وتبعه ربع كسبه ٥ فصل
من عتق عليه رقيق باعتاق او كتابة وتدبير واستيلاد
وقرابة وسراية فولاؤه له ثم لعصبته ولا ترث
امرأة بولاء الا من عتيقها واولاده وعتقائه
فان عتق عليها ابوها ثم اعتق عبدا فمات بعد
بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت ٥ والولاء
لأعلى العصبات ٥ ومن مسه رق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه وعصبته ٥ ولو نكح عبد معتقة فاتت
فاتت بولد فولاؤه لمولى الام فان اعتق الاب
انجر الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الى مواليه فان اعتق الجد والاب رقيق انجر
فان اعتق الاب بعده انجر الى مواليه وقيل يبقى لمولى

الام

الام حتى يموت الاب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا
الولد اباه جر ولاء اخوته اليه وكذا ولاء نفسه فى
الاصح ٥ قلت الاصح المنصوص لا يجره والله اعلم

كتاب التدبير ٥

صريحه انت حر بعد
موتى او اذا مت او متى مت فانت حر او اعتقتك
بعد موتى وكذا دبرتك او انت مدبر على المذهب
ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتى
ويجوز مقيدا كان مت فى ذا الشهر او المرض فانت
حر ومعلقا كان دخلت فانت حر بعد موتى فان
وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط
الدخول قبل موت السيد فان قال ان مت ثم
دخلت فانت حر اشترط دخول بعد الموت وهو
على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ٥
ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث
استخدامه فى الشهر لا بيعه ٥ ولو قال ان شئت

فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت
المشيئة متصلة فإن قال متى شئت فللتراخي ه ولو
قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا
فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ه ولا
يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر
ويصح من سفيه وكافر أصلي ه وتدبير المرتد يبنى
على أقوال ملكه ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب
ولو ارتد المدبر لم يبطل وللحربي حمل مدبره
إلى دارهم ه ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع
عليه ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في
التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه إليه
وفي قول يباع ه وله بيع المدبر ه والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم
يعد التدبير على المذهب ه ولو رجع عنه بقول
كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا

وصية

وصية وإلا فلا ه ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق
من الموت والصفة ه وله وطء مدبرة ولا يكون
رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم
ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر ه **فصل**
ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم
التدبير في الأظهر ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير
على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام
تدبيره وقيل إن رجع وهو متصل فلا ه ولو دبر
حملا صح فإن مات عتق دون الأم وإن باعها
صح وكان رجوعا عنه ه ولو ولدت المعلق عتقها
لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ه
ولا يتبع مدبرا ولده ه وجنايته كجناية قن ه
ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ه
ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت
في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث وإن احتملت

الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ٥
ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف ٥
ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد
وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه وإن أقاما
بينتين قدمت بينته ٥

كتاب الكتابة ٥

هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي على كسب قيل
أو غير قوي ولا تكره بحال ٥ وصيغتها كاتبتك على كذا
منجما إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل
نجم ولو ترك لفظ التعليق ونواه جاز ولا يكفي لفظ كتابة
بلا تعليق ولا نية على المذهب ويقول المكاتب قبلت وشرطهما
تكليف وإطلاق وكتابة المريض من الثلث فإن كان له
مثلاه صحت كتابة كله فإن لم يملك غيره وأدى في حياته
مائتين وقيمته مائة عتق وإن أدى مائة عتق ثلثاه ٥
ولو كاتب مرتد بني على أقوال ملكه فإن وقفناه بطلت
على الجديد ٥ ولا يصح كتابة مرهون ومكرى ٥ وشرط

العوض كونه دينا مؤجلا ولو منفعة ومنجما بنجمين
فأكثر وقيل إن ملك بعضه وباقيه حر لم يشترط
أجل وتنجيم ٥ ولو كاتب على خدمة شهر ودينار عند
انقضائه صحت ٥ أو على أن يبيعه كذا فسدت ٥ ولو
قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الألف
وعلق الحرية بأدائه فالمذهب صحة الكتابة دون
البيع ٥ ولو كاتب عبيدا على عوض منجم وعلق عتقهم
بأدائه فالنص صحتها ويوزع على قيمتهم يوم الكتابة
فمن أدى حصته عتق ومن عجز رق ٥ وتصح كتابة
بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح في الرق في الأظهر
ولو كاتب بعض رقيق فسدت إن كان باقيه لغيره
ولم يأذن وكذا إن أذن أو كان له على المذهب ٥ ولو
كاتباه معا أو وكلا صح إن اتفقت النجوم وجعل المال على
نسبة ملكيهما فلو عجز فعجزه أحدهما وأراد الآخر إبقاءه
فكابتداء عقد وقيل يجوز ٥ ولو أبرأ من نصيبه أو أعتقه

عتق نصيبه وقوم الباقي إن كان موسرا **فصل** يلزم
السيد أن يحط عنه جزءا من المال أو يدفعه إليه
والحط أولى وفي النجم الأخير أليق والأصح أنه يكفي
ما يقع عليه الاسم ولا يختلف بحسب المال وأن وقت
وجوبه قبل العتق ويستحب الربع وإلا فالسبع ويحرم
وطء مكاتبته ولا حد فيه ويجب مهر والولد حر ولا
تجب قيمته على المذهب وصارت مستولدة مكاتبة فإن (مستولدة)
عجزت عتقت بموته وولدها من نكاح أو زنا مكاتب في الأظهر
يتبعها رقا وعتقا وليس عليه شيء والحق فيه للسيد وفي
قول لها فلو قتل فقيمته لذي الحق والمذهب أن أرش
جناية عليه وكسبه ومهره ينفق منها عليه وما فضل
وقف فإن عتق فله وإلا فللسيد ولا يعتق شيء من
المكاتب حتى يؤدي الجميع ولو أتى بمال فقال السيد
هذا حرام ولا بينة حلف المكاتب أنه حلال ويقال
للسيد تأخذه أو تبرئه عنه فإن أبى قبضه القاضي (أبى)

فإن

فإن نكل المكاتب حلف السيد ولو خرج المؤدى
مستحقا رجع السيد ببدله فإن كان في النجم الأخير
بان أن العتق لم يقع وإن كان قال عند أخذه أنت
حر وإن خرج معيبا فله رده وأخذ بدله ولا يتزوج
إلا بإذن سيده ولا يتسرى بإذنه على المذهب وله
شري الجواري لتجارة فإن وطئها فلا حد والولد
نسيب فإن ولدته في الكتابة أو بعد عتقه لدون
ستة أشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة في
الأظهر وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر
وكان يطؤها فهو حر وهي أم ولد ولو عجل النجوم
لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع غرض
كمؤنة حفظه أو خوف عليه وإلا فيجبر فإن أبى
قبضه القاضي ولو عجل بعضها ليبرئه من الباقي فأبرأ
لم يصح الدفع ولا الإبراء ولا يصح بيع النجوم ولا
الاعتياض عنها فلو باع وأدى إلى المشتري لم يعتق

فائدة تبرعات المكاتب باذن سيده صحيحة على الأظهر [illegible] العتق والله أعلم

في الأظهر ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما أخذ منه ○ ولا يصح بيع رقبته في الجديد فلو
باع فأدى إلى المشتري ففي عتقه القولان ○ وهبته
كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده
وتزويج أمته ○ ولو قال له رجل أعتق مكاتبك
على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزم ○ **فصل** الكتابة
لازمة من جهة السيد ليس له فسخها إلا أن يعجز عن
الأداء وجائزة للمكاتب فله ترك الأداء وإن كان معه
وفاء فإذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه
وإن شاء بالحاكم وللمكاتب الفسخ في الأصح ○ ولو استمهل
المكاتب عند حلول النجم استحب إمهاله فإن أمهل ثم
أراد الفسخ فله وإن كان معه عروض أمهله ليبيعها
فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في المهلة على ثلاثة
أيام وإن كان ماله غائبا أمهله إلى الإحضار إن
كان دون مرحلتين وإلا فلا ولو حل النجم وهو

غائب

غائب فللسيد الفسخ فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي
الأداء منه ○ ولا تنفسخ بجنون المكاتب ويؤدي القاضي
إن وجد له مالا ولا بجنون السيد ويدفع إلى وليه
ولا يعتق بالدفع إليه ○ ولو قتل سيده فلوارثه
قصاص فإن عفا على دية أو قتل خطأ أخذها مما
معه فإن لم يكن فله تعجيزه في الأصح أو قطع طرفه
فاقتصاصه والدية كما سبق ○ ولو قتل أجنبيا أو قطعه
فعفي على مال أو كان خطأ أخذ مما معه ومما سيكسبه
الأقل من قيمته والأرش فإن لم يكن معه شيء
وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي وبيع بقدر
الأرش فإن بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة
وللسيد فداؤه وإبقاؤه مكاتبا ○ ولو أعتقه بعد
الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء ولو قتل المكاتب
بطلت ومات رقيقا ولسيده قصاص على قاتله المكافئ
وإلا فالقيمة ○ ويستقل بكل تصرف لا تبرع فيه

ولاخطر وإلا فلا ويصح بإذن سيده في الأظهر ولو
اشترى من يعتق على سيده صح فإن عجز وصار لسيده
عتق أو عليه لم يصح بلا إذن وبإذن فيه القولان
فإن صح تكاتب عليه ٥ ولا يصح إعتاقه وكتابته
بإذن على المذهب ٥ فصل الكتابة الفاسدة
لشرط أو عوض أو أجل فاسد كالصحيحة في استقلاله
بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة وفي
أنه يعتق بالأداء ويتبعه كسبه ٥ وكالتعليق في أنه لا
لا يعتق بإبراء وتبطل بموت سيده وتصح الوصية برقبته
ولا يصرف إليه سهم المكاتبين ٥ وتخالفهما في أن للسيد
فسخها وأنه لا يملك ما يأخذه بل يرجع المكاتب به
إن كان متقوما وهو عليه بقيمته يوم العتق فإن
تجانسا فأقوال التقاص ويرجع صاحب الفضل به
قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر
بلا رضا والثاني برضاهما والثالث برضا أحدهما

والرابع

والرابع لا يسقط والله أعلم ٥ فإن فسخها السيد فليشهد
فلو أدى المال فقال السيد كنت فسخت فأنكره صدق
العبد بيمينه والأصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
وإغمائه والحجر عليه لا بجنون العبد ٥ ولو ادعى كتابة
فأنكر سيده أو وارثه صدقا ويحلف الوارث على فأنكره
نفي العلم ٥ ولو اختلفا في قدر النجوم أو صفتها تحالفا
ثم إن لم يكن قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة في
الأصح بل إن لم يتفقا فسخ القاضي وإن كان قبضه وقال
المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما أدى
والسيد بقيمته وقد يتقاصان ٥ ولو قال كاتبتك وأنا
مجنون أو محجور علي فأنكر العبد صدق السيد إن عرف
سبق ما ادعاه وإلا فالعبد ٥ ولو قال السيد وضعت
عنك النجم الأول أو قال البعض فقال بل الآخر أو الكل
صدق السيد ٥ ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبني
أبوكما فإن أنكرا صدقا وإن صدقاه فمكاتب فإن أعتق

أحدهما نصيبه فالأصح لا يعتق بل يوقف فإن أدى نصيب
الآخر عتق كله وولاؤه للأب وإن عجز قوم على
المعتق إن كان موسرا وإلا فنصيبه حر والباقي قن
للآخر ٥ قلت بل الأظهر العتق والله أعلم ٥ وإن صدقه
أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن فإن
أعتقه المصدق فالمذهب أنه يقوم عليه إن كان موسرا ٥

كتاب أمهات الأولاد ٥

إذا أحبل
أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة عتقت
بموت السيد ٥ أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق ولا تصير
أم ولد إذا ملكها ٥ أو بشبهة فالولد حر ولا تصير أم
ولد إذا ملكها في الأظهر وله وطء أم الولد واستخدامها
وإجارتها وأرش جناية عليها وكذا تزويجها بغير إذنها
في الأصح ٥ ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ٥ ولو ولدت
من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي ٥ وأولادها
قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد

وله بيعهم ٥ وعتق المستولدة من رأس المال ٥ وبالله التوفيق
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله ٥ اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي
وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك
حميد مجيد ٥ واختم لنا بخير وأصلح لنا شأننا كله وافعل
ذلك بإخواننا وأحبابنا وسائر المسلمين ٥ آخر الكتاب ٥
قال مختصره محيي فرغت منه يوم الخميس التاسع عشر من شهر رمضان
سنة تسع وستين وستمائة هذا صورة خط مصنفه آخره بحروفه
كما وجد على النسخة التي بخطه والله تعالى يتغمده برحمته ورضوانه
ويعيد علينا من بركاته بمنه وكرمه وانتهت كتابة هذه النسخة
على يد الفقير إلى عفو الله أحمد بن محمد بن أبي بكر بن القسطلاني غفر الله
ذنوبه وستر عيوبه يوم الأحد المبارك سادس عشر من شهر
رجب الفرد الحرام سنة تسعين وثمانمائة رأيت في آخر النسخة

على
بلغ مقابلة ثانية
على نسخة المقابل على
أصله المصنّف ولله الحمد

بلغ مقابلة

التي نقلت منه ما صورته بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على نسخة المصنف
التي بخط يده ثلاث مرات وعلى نسخة المقدسي اللتين في المحمودية
خارج باب زويلة والنسخة المذكورة نسخة العبد الفقير احمد بن
علي الهيتي مقابلته معي وقال فيها حتى ان بعض المواضع بلغ خمس مرات
او ست على نسخة مولفه وبعض المواضع بلغ على نسخة المقدسي مرتين
او ثلاث وقال اي الهيتي فيها والتزمت فيها ان ما في نسخة المصنف
من ضبط او كلمة مشكلة او حرف اكتب عليه صح في الغالب لكن اجد
في نسخة المقدسي صورة صح ولم يكن في نسخة المصنف في ذلك المحل شكلا
فافعلها تبعا له مع انه التزم ان يكتب على خط المصنف صح فان اراد الشكل
فليس مطردا في كل موضع فانا وجدناه يجعل صح على كلمة ليس فيها ضبط
للمصنف فان كان هو يجعل صورة صح على ضبط المصنف الحروف والكلمة
المشكلة فقد وفى بما التزمه وان كان ما يجعل صورة صح الا على
ضبط الحروف فقد شاهدنا في نسخته صادات كثيرة لم يكن في
نسخة المصنف فيه ضبط حروف بالكلية فليراجع نسخته وليتامل
شرطه والله اعلم كتبه احمد الهيتي قال وانا نقلته من كتابه تقبل الله منا ومنه

وحمنا